جمهورية السودان
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
دائرة الشريعة والقانون
شعبة الفقه وأصوله

ضِياءُ الصَّبَاح

في شرح

العُدَّةِ والسِّلاح لمتولِّي عقودِ النِّكاح

للشيخ محمد بن أحمد بافضل الحضرمي التريمي العدني

(٨٤٠ هـ - ٩٠٣ هـ)

شرح:

صالح بن صديق بن علي، النَّمازِي (ت: ٩٧٥) -رحمه الله-

دراسة وتحقيقًا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:
محمد فهـــد ذيب

إشراف:
د. عـلي أحمد بابكـــر

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

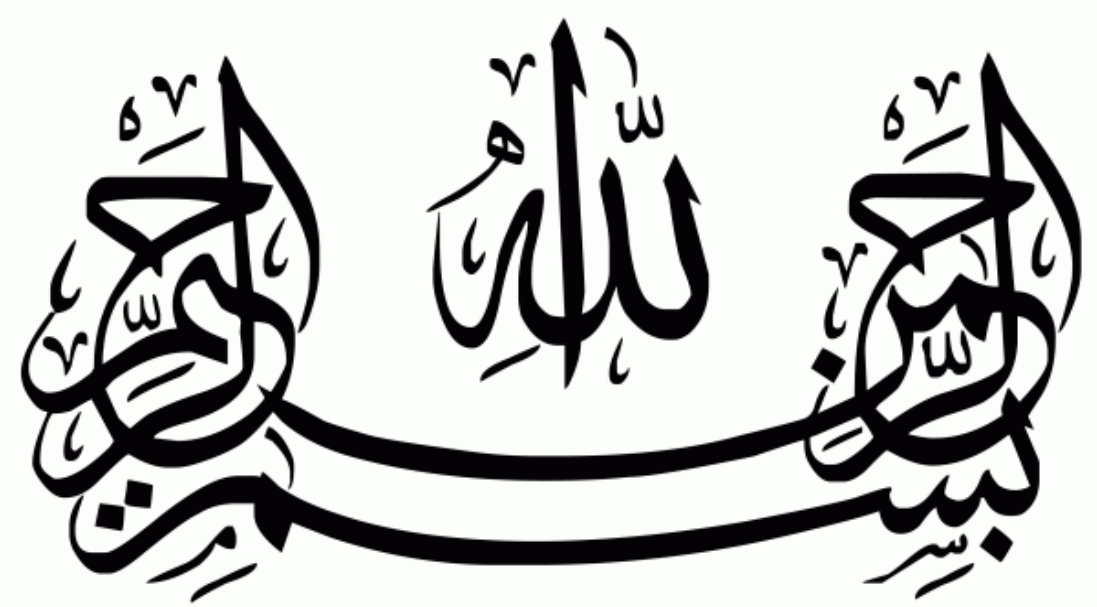
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من بذل الغالي والنفيس ودفعاني إلى سبيل العلم والتعلم

والدي الكريمين .

والأهل والأحبة .

إلى : دولة السودان الحبيبة، بلد الخير والعطاء، التي فتحت أبوابها لطلاب

العلم وقاصديه .

إلى : كل من ساندني .

أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

هذا والشكر لله الكريم الذي وفق العبد الضعيف الذي يرجو رحمته ثم امتثالا لقوله تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}، أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان الجميل لوالدي الكريمين على ما بذلا من جهد في تربيتي فجزاهما الله خير الجزاء وأعظم مثوبتهما ورفع درجتهما في جنات النعيم امين .

وبعد:

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لحكومة بلاد السودان على ما تقدمه لخدمة الإسلام وأهله ،ومن ذلك هذه الجامعة العريقة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية التي سهلت لأبناء المسلمين من جميع العالم .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لفضيلة أستاذي الدكتور/ علي أحمد بابكر. المشرف على هذه الرسالة، والذي لم يدخر وسعاً في توجيهي، وإبداء ملاحظته حول ما أكتب؛ فجزاه الله أحسن الجزاء.

كما أقدم خالص شكري وتقديري لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن غازي العامري الذي تفضل مشكوراً فقرأ كلَّ الرسالة، وفتح لي بيته ومكتبته في أي وقت أريد .

و أقدم خالص شكري وتقديري لكل من قدم لي عوناً من الأساتذة والزملاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم للنظر في هذه الرسالة وتقويمها: الدكتور موسى سليمان أبو قمبار، والدكتور عبدالله أبوبكر عبدالله .

وفي الختام أتوجه إلى الله جل ذكره وأسأله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

مستخلص البحث

تناول البحث:

- أهميته: من خلال ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع تحقيق لكتاب يدرس مسائل معينة وهو مسائل النكاح.

٢. أنه في باب النكاح والحاجة لمعرفه فقهه غير خافية .

٣. أنه تحقيق لكتاب مؤلِّف ذي باع طويل ومكانة عالية في الفقه، وسائر العلوم.

- الأهداف: حيث يهدف البحث إلى الوصول إلى الحقائق العلمية في باب النكاح وما يتعلق به، وبيان ملابساته وحل قضاياه المتنوعة. مما يساعد المحاكم على اتخاذ الاجراءات الشرعية في باب النكاح والطلاق.

- منهج البحث: وسلكت فيه المنهج العلمي المتبع في الجامعات الشرعية في تحقيق المخطوطات.

- مشكلة البحث: التي تبرز في إخراج هذا المخطوط إلى العلن، وتحقيقه تحقيقًا أكاديميًّا.

- الدراسات السابقة: مما له تعلق بموضوع دراستي:

١- مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح: تأليف تقي الدين عبدالله بن عمر بامخرمة السيباني الحضرمي الشافعي توفي (٩٠٧).

٢- النقول الصِّحاح على مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح. وهو حاشية لطيفة على شرح العلامة بامخرمة المتقدم.

٣- ضياء الإصباح في شرح العدة والسلاح تأليف محمد بن عمر بن مبارك الحميري الشهير ببحرق توفي(٩٣٠هـ) .

- النتائج والتوصيات:

وقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، كان من أهمها:

أولا: أهم النتائج:

- يرجع أهمية هذا البحث في أحد جوانبه إلى إبراز دور علماء اليمن في القرن التاسع، منهم:العلامة الشيخ بافضل،والقرن العاشر، ومنهم: الشيخ النمازي،- رحمهما الله-.
- لم يزل العلماء يدأبون في النصح والتأليف فيما يخص المشكلات الاجتماعية والأحوال الشخصية، ومنهم: الشيخان الفاضلان:الشيخبافضل والشيخ النمازي. وما هذا التأليف متنا وشرحا إلا دلالة واضحة على ذلك.
- اتضح لي من خلال ترجمة الشيخين: بافضل والنمازي ؛ ما كان عليه القوم من الرحلة والتعب في تحصيل العلوم الشرعية، وتعليمها للناس وإيصال الخير لهم. وأنهم قد يلقون في سبيل ذلك النصب والوصب، كل ذلك ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحدا.
- اعتمد النمازي في شرحه على سلاسة اللفظ وبعده عن التعقيد، وكذلك جرى الشارح على منواله.
- استطاع بافضل بأخصر عبارة وأحسن مدلول أن يصل إلى أهم المسائل التي يجب أن يراعيها من يتولى عقود النكاح والطلاق. وزادها تماما وإيضاحا شارحها الشيخ النمازي.
- لم يكتف الشارح بالنقل عن المصادر، بل ظهرت شخصيته في النقد والتحليل والاستدراك.
- أمتعنا النمازي رحمه الله بذكر كثير من أدلة وتعليلات السادة الشافعية.
- سلك النمازي المنهج الوسط في عبارته؛ دون تطويل ممل، ولا تقصير مخل.

ثانيا: أهم التوصيات :

- الاعتناء بالمخطوطات عموما، وبخاصة المخطوطات التي تدرس الأحوال الشخصية والاجتماعية.
- أوصي الباحثين بالاعتناء بشروحات هذا المتن التي ما زالت مخطوطة، وتحقيقها تحقيقا علميا.
- عدم التحجير على الناس في فتاوى النكاح والطلاق، بل يجب مراعاة الأحوال والأزمنة والأمكنة.
- على أهل العلم إشاعة أحكام النكاح والطلاق؛ حتى يعلم الزوجان ما يجب لأحدهما على الآخر، ويعلمان ما يبطل النكاح وما لا يبطله.

مقدمة :

إن أفضل ما يشتغل به العبد في هذا الزمان من علوم الشريعة علم الفقه، الذي به يعرف الحلال من الحرام، وبه يدين الخواص والعوام، وبه يتميز الجائز والفاسد من الأحكام، فالحاجة إليه شديدة، وذلك لتعلقه بأفعال الناس التي لا حصر لها .

ولأهمية هذا الفن أخذ العلماء في التأليف ، فتركوا تراثا عظيماً كان علامة عزٍ لأهل الإسلام، إلا أن الكثير مما ألفه العلماء من هذا التراث لا يزال مخطوطا محبوسا بين الرفوف، لم تتناوله الأيدي أولم تصل إليه.

لذا كان لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريده الانتفاع به.

وإن من هذا التراث العظيم (ضياء الصباح في شرح العدة والسلاح لمتولي عقود النكاح) للعلامة النمازي الشافعي –رحمه الله–.

وقد عزمت على تحقيقه كاملا من بدايته إلى نهايته ، وهو يقع في (٥٨) لوحة حسب النسخة (أ).

أهمية الموضوع و أسباب اختيار الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

١. أن هذا الموضوع تحقيق لكتاب يدرس مسائل معينة وهو مسائل النكاح .

٢. أنه في باب النكاح والحاجة لمعرفه فقهه غير خافية .

٣. أنه تحقيق لكتاب مؤلف ذي باع طويل ومكانة عالية في الفقه ، وسائر العلوم .

من أسباب اختياري الموضوع ما يلي:

١) كون متن (العدة والسلاح) كتابا مختصرا في باب معين.

٢) طول باع المؤلف في الفقه الشافعي، المتن[١] والشرح[٢] .

٣) تضمن كثيرا من كتب فقه الشافعية في باب النكاح.

٤) المساهمة في تحقيق بعض كتب أهل العلم تحقيقاً علمياً.

أهداف البحث :

١) يهدف البحث إلى إبراز قضايا النكاح والطلاق، وما يتعلق بها من الملابسات الاجتماعية، وإبداء الحلول المناسبة لها، ضمن إيطار شرعي.

٢) التعرف على اجتهادات السادة الفقهاء الشافعية وما سطروه في هذا الباب.

٣) أن يكون البحث عونًا لمنصب القضاة في المحاكم الشرعية.

---

[١] لبافضل الحضرمي .

[٢] للنمازي .

خطة البحث:

ويشتمل العمل في هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وفهارس فنية :

المقدمة: و تشتمل على ما يلي:

١-الإهداء.

٢-الشكر والتقدير.

٣-مستخلص البحث.

٤-الافتتاحية.

٥-أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٦- أهداف البحث .

٧-خطة البحث.

٨-مشكلة البحث.

٩-الدراسات السابقة.

منهج التحقيق.**القسم الأول: الدراسة،** وفيه فصلان:

الفصل الأول : التعريف بمؤلف متن عدة السلاح وكتابه ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة بافضل .

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني:مولده و نشأته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس:عقيدته.

المطلب السابع: الحالة السياسية لعصر المؤلف.
المطلب الثامن: الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف.
المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر المؤلف.
المبحث الثاني: التعريف بكتاب العدة والسلاح.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.
المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.
المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف في الكتاب.
الفصل الثاني: التعريف بالشارح النمازي وشرحه .
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التعريف بالشارح النمازي:
وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
المطلب الثاني:مولده و نشأته ووفاته.
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس: مؤلفاته.
المطلب السادس:عقيدته.
المطلب السابع: الحالة السياسية لعصر الشارح.
المطلب الثامن: الحالة الاجتماعية لعصر الشارح.
المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر الشارح.
المبحث الثاني: التعريف بكتاب ضياء الصباح:
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

وهذا القسم يشمل النص المحقق وهو الشرح كاملا من بداية المخطوطة إلى نهايتها، ويقع في (٥٨) حسب النسخة (أ)، و(١٧٨) حسب النسخة (ب).

ثم الفهارس العلمية وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدة أشياء ، من أهمها :

س ١ : إن هذا المخطوط لم يخرج إلى العلن.

س٢: فيه بعض المسائل تحتاج إلى تحقيق.

س٣: إخراجه للقارئ بصورة أكاديمية .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتأمل فيما كتب في هذا الموضوع ، وجدت بعض الدراسات مما له تعلق بدراستي ، وهي كالتالي:

١- مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح: تأليف تقي الدين عبدالله بن عمر بامخرمة السيباني اليمني الحضرمي الشافعي توفي (٩٠٧) [١]. وعندي له في مكتبتي نسختان خطيتان.

٢- النقول الصِّحاح على مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح. لباعلوي الحضرمي. وهو حاشية لطيفة على شرح العلامة بامخرمة المتقدم[٢].

٣- ضياء الإصباح في شرح العدة والسلاح تأليف محمد بن عمر بن مبارك الحميري الشهير ببحرق توفي (٩٣٠هـ) [٣].

---

(١) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥١) .

(٢) انظر: مقدمة كتاب: زيتونة الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح ص٣٩.

(٣) انظر: المصدر السابق ص٣٦.

منهجي في التحقيق:

سأسير بإذن الله تعالى في تحقيق هذا المخطوط على النحو التالي:

١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢) سأعتمد النسخة الأقدم وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع النسخة الأخرى، وسأرمز لها بـ(ب) ، وسأثبت الفروق بين النسختين.

٣) إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن وأضعه بين قوسين وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

٤) إذا اتفقت النسختان على خطأ فإني أثبته في المتن وأضعه بين قوسين، وأشير في الحاشية إلى ما أراه صوابا مع بيان وجه التصويب.

٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن وأضعها بين معكوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦) إذا كان في النسختين طمس أو بياض فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معكوفتين فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معكوفتين وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٧) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٨) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط من النسخة (أ) في المتن، والنسخة (ب) في الحاشية.

٩) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١٠) تخريج الأحاديث النبوية: فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجاته.

١١) عزو الآثار إلى مظانها.

١٢) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٣) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٤) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٥) الترجمة باختصار للأعلام.

١٦) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٧) وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

التعريف بمؤلف متن عدة السلاح وكتابه.

الفصل الثاني:

التعريف بشارح المتن وشرحه.

الفصل الأول :

التعريف بمؤلف متن عدة السلاح وكتابه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة بافضل .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب العدة والسلاح.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة بافضل

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني:مولده و نشأته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس:عقيدته.

المطلب السابع: الحالة السياسية لعصر المؤلف.

المطلب الثامن: الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف.

المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه:

أ- اسم المؤلف ونسبه -رحمه الله- :

الذي أثبتته المصادر هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الشّهير بابن علي بأفضل[١].

وينسب المؤلف -رحمه الله- إلى سعد العشيرة[٢]، والنسبة إليه: السعدي. الحضرمي الأصل، التريمي، ثم العدني[٣].

ب- كنية المؤلف ولقبه -رحمه الله- :

اتفقت المصادر على أن كنيته أبو عبد الله . وعبد الله ولده، وهو من تلامذته كما يأتي إن شاء الله تعالى. وكان يلقب بجمال الدّين [٤].

---

(١)الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، (٧/ ١٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ، حققه: محمود الأرناؤوط، ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ، (١٠/ ٢٨)، الأعلام:المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ، الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ، (٥/ ٣٣٥).

(٢) قبيلة من قبائل العرب القحطانية، عرفت باسم جدها: سعد العشيرة بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن كهلان بن سبأ.

وإنَّما سُمِّي سعدَ العشيرة لأنَّه طال عُمره وكَثُر ولدُه، فكان ولدُه وولدُ ولدِه ثلاثَ مئة رجل، فكان يركبُ فيهم فيُقال: من هؤلاء معك يا سعد؟ فيقول: عشيرتي؛ مخافةَ العين عليهم.

انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٧/ ٢١٢).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٤).

(٤) المصادر السابقة.

المطلب الثاني: مولده و نشأته ووفاته:

ولد العلامة بافضل في حضر موت بتَرِيم سنة أربعين وثمانمائة (٨٤٠)هـ. ثم ارتحل في طلب العلم إلى عدن .

وفي مدينة عدن ، مجتمع العلم والعلماء، حفظ القرآن الكريم، وأخذ عن الإمامين الفاضلين : محمد بن مسعود باشكيل، ومحمد بن أحمد باحميش .

واشتغل على غيرهما ممن تقدم عليهم في العربية وغيرها، وبرع وتفنن وجدَّ واجتهد في الطلب ودأب حتى برع في العلوم، وانتصب للتدريس والفتوى، وصار من أعلام الدين والتقوى فانتفع به العباد ، وقصده الطلبة من أنحاء اليمن.[١] .

وكان هو وصاحبه العلامة عفيف الدين عبد الله بن أحمد بامخزمه عمدة الفتوى بعدن وكان بينهما من التوادد والتناصف ما هو مشهور حتى كأنهما روحان في جسد[٢] .

ومن شعره :

إنّ العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا كلحظ العين

لا تبرمنّ مريضا في مساءلة يكفيك من ذاك تسآل بحرفين

وتوفي يوم السبت لسنة ٩٠٣هـ خامس عشر شوال بعدن، وحزن الناس عليه، وكثر تأسفهم على فقده –رحمه الله–. [٣]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٤).

(٣)قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر:المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي،عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري،الناشر: دار المنهاج – جدة، (١/ ١٤) .

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه:

أولا : شيوخه :

لا شك أن للعلامة بافضل الحضرمي مشايخ عدة ساهموا في بناء ثقافته العلمية، وكان لهم أثر واضح وجلي ، إلا أن أكثر المصادر لم تشر إلا على بعض منهم، وهم :

١- القاضي محمد بن مسعود باشكيل رحمه الله[١] .

٢- القاضي محمد بن أحمد باحميش رحمه الله [٢].

٣- الفقيه باعديل رحمه الله[٣] .

---

(١) هو : القاضي جمال الدين محمد بن مسعود بن سعد بن أحمد أبو شكيل الأنصاري الخزرجي، يرجع نسبه إلى سعد بن عبادة الصحابي رضي الله عنه، ولد بغيل أبي وزير سنة (٨٠٤هـ) تقريبا، تفقه بالجمال بن كبَّن ولازمه، حتى برع في الفقه، واشتهر به، وشارك في غيره، ودرس، وأفتى، وأفاد، وكتب. توفي (٨٧١هـ). من مؤلفاته: شرح على المنهاج.
انظر: الضوء اللامع (١٠/ ٥١)، قلادة النحر (٦/ ٤٣٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو حميش، الإمام العالم العلامة، العابد الزاهد الصالح.أصله من الغيل، ثم انتقل إلى عدن، ولازم الإمام علي بن عمر بن عفيف الهجراني، وقرأ عليه كثيرا من كتب الفقه والحديث والتفسير وغيره، حتى صار فيها إماما مبرزا، واستجاز من الشيخ الإمام الجزري وغيره من الأئمة الواردين إلى عدن، وولي قضاء عدن مرتين أو ثلاثا في عهد بني طاهر. توفي سنة (٨٦١هـ).
انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٤)، طبقات صلحاء اليمن، للبريهي (ص: ٣٣٤)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر:المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ العَيْدَرُوس ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، (ص: ٢٤).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

ثانيا : تلاميذه :

من تلاميذ العلامة بافضل الذين وقفت عليهم :

١- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرميّ رحمه الله صاحب (كتاب المقدمة الحضرمية) في فروع الفقه الشافعي [١] .

٢- أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة رحمه الله [٢] .

٣- إسماعيل الحرداني رحمه الله [٣] .

٤- وولده الفقيه عبد الله بافضل رحمه الله[٤] .

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرميّ السعدي المذحجي، ولد في تريم (بحضرموت)، سنة (٨٥٠هـ)، فقيه شافعيّ، انتقل إلى الشحر، فعدن، فالحرمين.وعاد إلى حضرموت فتوفي في الشحر، سنة (٩١٨هـ). له مؤلفات كثيرة، منها:المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية، والحجج القواطع في الواصل والقاطع.

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ١٢٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٩٦) .

(٢)هو عبد الله بن عبد الله بن أحمد مخرمة، أبو محمد، ولد بعدن سنة (٨٧٠هـ)، مؤرخ فقيه باحث من أهل عدن. وولي قضاءها. أصله من حضرموت. توفي بعدن سنة (٩٤٧هـ) . من مؤلفاته له : تاريخ ثغر عدن و قلادِة النحر في وفيات أعيان الدهر .

انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٩٤).

(٣) انظر: قلادة النحر (٦/ ٥٣٠). لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بأفضل العدني الشافعي، تفقّه بوالده، وانتصب بعده للتدريس بعدن، وكان فقيها، محدّثا، فاضلا، حسن الأخلاق، شريف النّفس، مخالقا للناس، حسن السعي في حوائج المسلمين، محبّبا إليهم، سليم الصّدر، ولم يزل على الحال المرضي إلى أن توفي بعدن سنة (٩٤٢هـ).

انظر: النور السافر (ص: ١٨٧)، شذرات الذهب (١٠/ ٣٥١).

المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.

للعلامة بافضل مكانته الخاصة في قلوب محبيه، وذلك بسبب نعوته الفاضلة وأخلاقه العالية، ومكانته العلمية، وسعيه لنفع الناس.

كان رحمه الله متفننا في جميع العلوم، حسن المذاكرة، موظف أوقاته على العبادة والطاعة، لا تلقاه إلا في طاعة؛ من تدريس أو تصنيف أو قراءة قرآن أو ذكر، ومجالسه محفوظة[١].

ولهذا اتفقت كلمة العلماء على الثناء عليه علما وأدبا .

قال العيدروس[٢] رحمه الله : (وكان كثير السعي في حوائج المسلمين عند الملوك وغيرهم، وكان محببا للناس معتقدا عند الخاص والعام، معظما عند الملوك والأمراء، لا تكاد ترد له شفاعة، وكان الشيخ عامر بن عبد الوهاب كثير التعظيم له) [٣].

وقال السخاوي رحمه الله : (عرف مع فضيلته بالصَّلاح والورع) [٤].

قال عنه قرينه وصاحبه بامخرمة –رحمه الله– بعد تعداد مناقبه وفضائله: (وبالجملة فقد كان حسن المذاكرة، موظفا أوقاته على العبادة والطاعة) [٥].

وبالجملة فمناقبه وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر[٦] .

ونظم الشيخ سراج الدين عمر بن عبد الرحمن باعلوي في رثاه ومدحه بما يدل على عظيم شأنه عند العامة والخاصة، لما اتصف به من الصفات العلمية والنعوت الحميدة .

وسأذكرها كاملة لما اشتملت عليه من بيان فضائله ومناقبه:

---

(١)قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ٥٣٠) .

(٢)عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس ، ولد سنة ٩١٩هـ مؤرخ باحث من أهل اليمن ، سكن حضرموت وانتقل إلى الهند، وتوفي بها سنة ٩٩٠هـ ، له مؤلفات كثيرة، منها : النور السافر عن أخبار القرن العاشر، وغاية القرب في شرح الطلب .

انظر : الأعلام للزركلي ١٨٣/٣، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/١ .

(٣)النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥) .

(٤)الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٤).

(٥)قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (١/ ١٤).

(٦)النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥) .

إِلَى الله أَشْكُو حَرَّ نيران فرقة ... لَهَا فِي فُؤَادِي مثل طعن الذوابل
وأسأله جمعا بوصل محجب ... عَن الْجَاهِلين الغافلين الأسافل
عَسى بعد هَذَا الْبعد يجمع شملنا ... بِهِ رَبنَا معطي منا كل آمل
سقا الله أوقاتاً لنا فِي ربوعهم ... إِذا أخطرت بالبال هَاجَتْ بلابلي
وَزَاد اشتياقي للحبيب وقربه ... وَأنْشد لَا أخْشَى ملام العواذل
سَلام على شخص بِهِ عدن زهت ... أَبَا فضل الْمَشْهُور زين الشَّمَائِل
جمال لدين الله خَادِم شَرعه ... دَلِيل طَرِيق الله بدر المحافل
نواوي هَذَا الْوَقْت شمس زَمَانه ... بهي الْمحيا جَامع للفضائل
حبيب محب للْمَسَاكِين مؤنس ... ومقمعة للظالمين الاراذل
فَعَن مُنكر ناه وبالعرف آمُر ... لكل وَلَا يخْشَى عناة الْقَبَائِل
حَلِيم سليم دَائِم الْبشر وَالرِّضَا ... صبور وقور عِنْد وَقع النَّوَازِل
لَهُ منظر بِالْقَلْبِ يعلق فهمه ... وَلَو كَانَ فدما أبكماغير عَاقل
وتدريسه فِي كل فن مؤسس ... بتعليله يَا صَاحِبي والدلائل
ويرفق بالقارئ البليد كَأَنَّهُ ... لَهُ أم ثدي مشفقاً بالمسائل
فيهنا جرام الشوك مَسْكَنه بِهِ ... وتدريسه يَا لَيْت ثمَّ منازلي
لأنظره فِي كل يَوْم وَلَيْلَة ... وأسأله عَن كل حق وباطل
فنظرته تسلي الهموم جَمِيعهَا ... ولفظته غيث لمصغ بقائل
حبا الله ذَاك الْوَجْه نورا وبهجة ... جمالاً وعقلاً ظَاهرا غير خامل
كبحر خضم فِي الْعُلُوم قد أمتلى ... وفاض على الجبنات فَوق السواحل
فَإِن شِئْت تَفْسِيرا لَهُ اسال فَإِنَّهُ ... كمعدن تبر مَاله من معادل
وَإِن شِئْت فِي علم الحَدِيث لَقيته ... ككنز لَهُ خَافَ عَن السَّهْو عاطل
وَإِن شِئْت فِي فقه الإِمَام بن شافعٍ ... تَرَاهُ كليث فِي المعارك جائل
نعم أَو كبستان حوى كل طيب ... وَفِيه بيُوت عاليات الْمنَازل
وَإِن شِئْت فِي علم التصوف والصفا ... تَرَاهُ إِمَامًا عَارِفًا غير جَاهِل

أديبـــاً لبيبـــاً قانعـــاً متواضـــعاً عَـــن الـــذّكر للـــرحمن لَـــيْسَ بغافـــل
وَإِن شِـئْت فِي علـم اللُّغَـات وَنَحْوهَـا وتصـــريفها أَيْضـــا وكـــل الْوَسَـــائِل
كعلـــم الْمعَـــانِي وَالْبَيَـــان وَغَيرهَـــا تـــرَاهُ لَهَـــا أَهـــلا شـــفا كـــل سَـــائل
فيـا مـن يُرِيـد الْعلـم فارحـل وَلَا تقـف إِلَى عَـــــالم بِـــــالْعلمِ لله عَامـــــل
هُـوَ الشَّـيْخ والأسـتاذ والنـور وَالْهُـدى وخـــير مُجيـــب عَـــن جَمِيـــع الْمسَـــائِل
إمـامي وأسـتاذي وشـيخي وسـيدي ومحبـــوب قلـــبِي صَـــادِقا غـــير هـــازل
فيـــا لائمـــي خـــل المـــلام فـــإنني حببـــت وحيـــداً مَـــا لَـــهُ مـــن مماثـــل
تفكـــر بقلـــب منصـــف هَـــل تـــرى لَـــهُ شَـــبِيها فَـــإِن لم تلقـــه لَا تجَـــادل
غزيـر الحيـا كـل الحجـا حَـاز والصـفا ملـــيح الحـــلا شـــيخ الشُّـــيُوخ الأفاضـــل
إِذا مَـــا أَتَـــت مِنْـــهُ إِلَيْنَـــا رســـائل فَللَّـــــه رَبِّي درهـــــا مـــــن رســـــائل
تفـــرج أحزانـــاً وَتكشـــف كربَـــة وتجـــذب أحـــوالاً حـــوالي المناهـــل
إِمَـــام لَـــهُ خلـــق حميـــد وســـيرة سمـــت فـــاق بالأوصـــاف كـــل الأماثـــل
زَكـــي تَقِـــيّ مخلـــص صَـــادِق صـــفا مـــن الْغِـــشّ والبغضـــاء وكـــل الـــدغائل
وَكـم مـن محامـد لَـيْسَ تحصـى قصـيدتي لَـــهُ يَـــا أخـــي زَادَت علـــى قَـــول قـــائلي
وأســـتغفر الله الْعَظِـــيم مـــن الخطـــا وَمـــن جمـــح الاهـــوى وكـــل الرذائـــل
وتمـــت بِحَمْـــد الله رَبِّي وعونـــه وَصـــلى آلهـــي فِي الضُّـــحَى والأصـــائل
وَســـلم تَسْـــلِيمًا كثـــيرا ودائمـــا علـى الْمُصْـطَفى الْمُخْتَـار لِلْحسـنِ كَامِـل[1]

(١)النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥) .

المطلب الخامس: مؤلفاته:

من مؤلفاته النافعة :

١- «مختصر الأنوار» المسمّى «نور الأبصار»[١] .

٢- «شرح تراجم البخاري»[٢] .

٣- واختصر «قواعد الزركشي» وشرحه[٣] .

٤- وكتاب «العدّة والسّلاح لمتولى عقود النّكاح» [٤]. وهو كتابنا هذا.

٥- و «شرح المدخل» [٥] .

٦- «شرح ألفية البرماوي» في الأصول [٦].

٧- رسالة في العمل بالربع المجيّب[٧] .

---

(١)قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ٥٣٠)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٩).

(٢)المصادر السابقة.

(٣)المصادر السابقة .

(٤)المصادر السابقة .

(٥)النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٩)،.

(٦)المصادر السابقة .

(٧)قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ٥٣٠) .

المطلب السادس: عقيدته.

ليس للعلامة بافضل كتاب في أصول الدين يظهر من خلاله معتقده، حتى يتسنى لي أن أظهر ما كان عليه في حقيقة الأمر، ولكن يمكن أن يعرف ذلك من خلال بعض الشواهد التي ذكرت في ترجمته رحمه الله، منها:

أولا : أن بعض مشايخ وبعض طلابه كانوا من الأشاعرة المتصوفة، كشيخه : باشكيل رحمه الله؛ وكان على الطريقة الشاذلية[١]. وكتلميذه العلامة بامخرمة[٢] رحمه الله.

ثانيا: بعض المراثي التي وصفته بالتصوف في سياق مناقبه وفضائله، كقصيدة الشيخ سراج الدين عمر بن عبد الرحمن باعلوي، إذ يقول :

وَإِن شِئْت فِي علم التصوف والصفا تَرَاهُ إِمَامًا عَارِفًا غير جَاهِل

ثالثا: البيئة العلمية:

ولد المصنف -رحمه الله- وترعرع في حضرموت التي بزغ وقوي فيها عقيدة الأشعرية والتصوف؛ فلا يبعد أن يكون المصنف قد تأثر بعقيدة الأشاعرة وسلوك الصوفية في ظل الظروف المحيطة به.

والشيء الأكيد الذي نعتقده في الشيخ -رحمه الله-: أنه كان محبا للسنة، معظما لها، مجتهدًا في العلم، متواضعًا للخلق، حريصًا على إيصال الخير لهم.

---

(١) انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ٤٤٠).

(٢) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٣٢).

عاش الشيخ العلامة محمد بن أحمد بافضل بين ٨٤٠هـ ، و٩٠٣هـ. أي: أنه عاش في القرن التاسع وحتى بداية القرن العاشر؛ مما حدى بالإمام السخاوي[١] ذكره في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

وسأعرض عرضًا موجزًا للحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في هذه الفترة من خلال المطالب التالية:

المطلب السابع: الحالة السياسية لعصر المؤلف.

كانت أهم الدول التي تحكم في ذلك العصر:

١- دولة الكثيرية في حضرموت .

٢- دولة الطاهرية في عدن .

٣- دولة الزيدية في صنعاء .

٤- دولة المماليك في مصر والشام والحجاز.

٥- الدولة العثمانية في تركيا.

٦- الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط.

٧- الدولة الحفصية بتونس.

٨- الدولة المرينية والوطاسية بالمغرب.

وأود فيما يلي إلقاء نظرة على الحالة السياسية في الفترة التي عاشها الشيخ بافضل، ويقتضي ذلك الحديث عن الدولة الكثيرية التي ولد فيها، وموطنه الأول، ثم الطاهرية باعتبارها الدولة التي عاش فيها الشيخ وألف فيها المصنفات ، والتي قضى فيها جل عمره، ولم يُعرف الشيخ بافضل إلا فيها، ووري في ترابها.

ولهذا سأتحدث عن الدولة الكثيرية ثم أتبع ذلك الحديث عن الدولة الطاهرية

---

(١)شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي الشافعي ولد في القاهرة سنة ٨٣١) وعاش فيها ، مؤرخ كبير وعالم متفنن مات في المدينة سنة ٩٠٢) له مؤلفات منها: في التاريخ : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،في الحديث: شرح الشمائل النبوية للترمذي .
الأعلام للزركلي(٦/١٩٤) .

أولا : الدولة الكثيرية :

تأسست السلطنة الكثيرية في عام ١٣٧٩م . وكانت تحكم تريم حضرموت، وحَضرمَوْت بِفَتْح الْحَاء وَالْمِيم وَسُكُون الْمُعْجَمَة بِلَاد مَشْهُورَة متسعة من بِلَاد اليمن.

وأما تَرِيم وَهِي بتاء مثناة فوقية ثمَّ رَاء مَكْسُورَة ثمَّ يَاء تحتية بعْدهَا مِيم بَلْدَة بحضرموت، وهي من أعظم مدن القطر الحضرمي، ومن أكثرها عمرانا وحضارة .

وتتكون الحكومة من السلطان والوزير أو المعين ، ومن القضاة ، وجميع الأحكام تصدر بحسب العرف إلا ما له علاقة بالأنكحة والمواريث؛ فإنه يحال إلى الشرع الإسلامي ، وليس لهذه الحكومة ميناء فمركزها السياسي ضعيف، وتتكون قوتها من الجيش وهم خليط من آل كثير، ومن العبيد.

ويوجد عندها من السلاح البنادق والمدافع من الطرز القديم ، والعبيد هم الذين يتسلمون مرتبات ضئيلة من السلطان، أما فخائذ[١] آل كثير فيدافعون عن حكومتهم بكل مستطاع ومن غير مقابل.

وإما إيراداتها فضئيلة جداً، وتتكون الإرادات غالباً من الضرائب التي تفرض بحسب العرف على القادرين من الرعايا، والرشوات منتشرة عند بعض القضاة والولاة[٢] .

ثانيا:الدولة الطاهرية :

من عام ٨٥٥هـ إلى ٩٢٣هـ حكمت الدولة الطاهرية وكانت عدن تحت حكمها.

وهي دولة يمنية أسسها عامر بن طاهر، وهي تحكم اليمن باستثناء مناطق الجبال مثل صنعاء التي تنافس عليها الأئمة الزيديون .

وسلاطين بنى طاهر هم:

١- الظافر (الأول) «عامر بن طاهر» [٨٥٧ - ٨٧٠هـ].

---

(١) معنى فخائذ هي أقل من البطن وأولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ . لسان العرب١/٥٠٠.

(٢) انظر: تاريخ الدولة الكثيرية : تأليف المؤرخ: محمد بن هاشم ، الطبعة الأولى دار تريم للدراسات والنشر ٢٠٠٢م ، (٦/١)، تاريخ حضرموت السياسي: تأليف صلاح البكري اليافعي (٨٨/٢)، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي .

٢- «المجاهد على بن عمر» [٨٧٠ - ٨٨٣هـ].

٣- «المنصور عبدالوهاب بن طاهر» [٨٨٣ - ٨٩٤هـ].

٤- الظافر (الثانى) «عامر بن عبدالوهاب» [٨٩٤ - ٩٢٣هـ].

٥- «عامر بن داود بن طاهر» [٩٢٩ - ٩٤٥هـ] (احتفظ «عامر» بعدن حتى سنة ٩٤٥هـ).

في فترة عامر بن عبدالوهاب الطاهري عاش فيها الشيخ بافضل، في هذه الفترة كان السلطان عامر بن عبد الوهاب يحارب على عدة جبهات، فبعد أن هدأت الجبهة الأولى المناوئة إن صح التعبير المتمثلة في أقاربه فتحت أمامه جبهة أخرى، التي تمثلت في موقف أهل المدن ، وخاصة ما حدث في عدن[١] وزبيد[٢] ، التي تعتبر من أهم مناطق نفوذ الطاهريين، بسبب موقعها ودورها التجاري.

وكانت اقتصادها رافدا مهما لخزانة الدولة الطاهرية، لهذا قام السلطان عامر بن عبدالوهاب باتفاقيات الصلح مع مناوئيه فيها. فحدد مبلغاً معلوماً من المال من مواردها لإرضاء هؤلاء المناوئين؛ لأن عدم اسقرار عدن وتدهور الأوضاع فيها يمكن أن يعصف بالدولة الطاهرية في وقت مبكر .

لهذا كإجراء احتياطي أمر والي عدن بإخراج أهل يافع[٣] منها ، ونفيهم منها على الرغم من أن فريقاً من قبائل يافع كان قد ساند الطاهريين عند دخولهم عدن في الأيام الأولى لقيام دولتهم.

كما انضم عبدالباقي محمد بن طاهر إلى ركب المناوئين للسلطان عامر بن عبدالوهاب وخرج (لَحْج) على رأس حملة إلى عدن سنة ٨٩٤هـ في محاولة للسيطرة عليها ، إلا أنه جوبه بقوات واليها محمد بن عبدالملك بن داود ابن عم السلطان عامر التي تمركزت فوق أسوار المدينة وتمكنت من إجهاض حملته، وأسر من أصحابه الكثير. وتمكن هو من الهرب ، وانتهى به

---

(١)عدن تقع في جنوب اليمن وتطل على خليج عدن وبحر العرب .

نزهة المشتاق في اختراق الافاق لمحمد ادريس الحسني الطالبي ٥٤/١

(٢)زبيد مدينة يمنية وهي تتبع محافظة الحديدة . المصدر السابق ٥٢/١

(٣)يافع هي قبيلة من قبائل حمير وموقعهم في جنوب اليمن تتبع محافظة لحج شمال شرق عدن .

معجم البلدان (٤٢٦/٥) .

المطاف إلى ساحل أفريقية الشمالي سنة ٨٩٧هـ وعاد ليستقر في بلاد يافع ، وتم اعتقاله وسجنه سنة ٩٠٣هـ وهذه السنة التي توفي فيها الشيخ بافضل .

أما في زبيد فقد استغل أهلها انشغال السلطان عامر بن عبدالوهاب في صراعه مع القوى المناوئة له فكثر فسادهم وقطعوا السبل ونهبوا الأموال؛ مما حدا بالسلطان أن يجهز لهم قوة على رأسها محمد بن عبدالملك الذي تمكن منهم، وذلك سنة ٨٩٢هـ .

وفي سنة ٨٩٦هـ هاجم السلطان عامر المعاربة وقتل كثيراً منهم وأحرق قراهم، وفي زبيد التي أقام فيها السلطان عدة أيام ، عمّر فيها داراً على باب الشبارق، وقبل رجوعه إلى تعز استخلف على زبيد الشيخ عبدالباقي بن علي بن عمر العجيلي فما زال يغير على المعازبة (الزرانيق) [١] بتمردهم الذي استطاع عامر بن عبد الوهاب أن يقضي عليه .

ولعل سبب التمرد وتدهور الأوضاع الأمنية يعود بدرجة أساسية إلى سياسة الطاهريين الأقتصادية وخصوصاً ما يفرض على أهل النخيل من إتاوات وما يرافق ذلك من إحراق الكثير من أشجاره فضلاً عن القسوة في المعاملة ، فلم تجد القبائل بداً من التعبير عن رفضها لهذه السياسة بالأشكال والأساليب التي تعتقد أنها مناسبة في مواجهة ولاة بني طاهر على مناطقهم[٢] .

---

(١)الزرانيق قبيلة من قبائل اليمن، وهم ينتسبون إلى زرنق بن وليد بن زكريا بطن من المعازبة ، وبلادهم تقع في قلب تهامة اليمن الحديدة .

الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد:لعبدالرحمن بن علي الدبعي: تحقيق يوسف شاحد، الناشر مركز الدراسات والبحوث اليمنية ،طبع١٩٨٣،(ص٢١) .

(٢)انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٥/ ١٢٦)، بنو رسول وبنو طاهر ووعلاقات اليمن الخارجية ، المؤلف الدكتور محمد عبد العال أحمد ، الناشر: دار المعرفة، طبع ١٩٩٢م، الحياة العلمية في عهد الدولة الطاهرية ٨٥٨هـ _٩٤٥هـ ،المؤلف عاشور عبود سالم فييح ،اصدارات جامعة عدن للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م،ص(٥١_٥٣).

المطلب الثامن: الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف.

من أبرز مظاهر الحياة الاجتماعية في عهد بني طاهر:

كان المجتمع في الدولة الطاهرية ينقسم إلى طبقتين اجتماعيتين أو قوتين اجتماعيتين:

الأولى: الطبقة الخاصة: وتشمل: السلاطين، والوزراء والأمراء والشيوخ، والعلماء .

والثانية : طبقة العامة : وتشمل: التجار، وأصحاب، الحرف، والزرع، والعبيد .

وقد استحوذت الطبقة الأولى على مراكز النفوذ في السلطة وعلى الجزء الأكبر من الثروة، وأما الطبقة الثانية فهي الأقل ثراء، وكانت الأكثر تعرضا للمظالم والاضطهاد والتهميش.

كما لوحظ أيضاً أن مؤرخي الدولة الطاهرية لم يلتفتوا كثيراً إلى مظاهر الحياة الاجتماعية التي كانت تعيشها العامة من الناس، بل ركزوا كثيراً على ما يظهر عظمة سلاطين بني طاهر في المناسبات المختلفة التي كانت تقام في أماكن خاصة ويعد لها إعداداً يظهر أبَّهة وعظمة هذا السلطان أو ذاك، ففي الأعراس مثلاً : يتم إظهار الآلات والأبهة الملكية، وتنثر الدنانير والدراهم وتخلع على العسكر، وتوقد الشموع ، كما حدث في زواج عبدالملك ابن المنصور سنة ٨٨٩هـ .

وهذه المظاهر نفسها تتكرر أيضاً في الاحتفالات التي تعقب الانتصارات العسكرية، كما حصل في سنة ٩١٤هـ عندما رفعت الزينات وأعلام النصر احتفاءً باحتلال السلطان حصون ظفر والعروس .

وفي بعض هذه الاحتفالات يدعو السلطان الخيالة من عدن للقيام بسباق الخيل ، ويتكرر هذا الأمر عندما يستقبل السلطان الوفود من خارج البلاد .

كما تقام احتفالات خاصة ومتميزة عند امتلاك كتاب، أو عند إهداء كتاب، أو ختم القرآن، يظهر فيها السلطان اهتمامه بالعلم، كما حدث في سنة ٩٠٠هـ عندما قدم إليه

بكتاب الخادم للزركشي الذي اشتراه من مكة بتسعين ديناراً ذهبياً وكذلك عندما قدم بعض التجار بكتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري إلى مدينة زبيد سنة ٩٠١هـ .

وفي الوقت نفسه شارك سلاطين بني طاهر في حضور مآتم الشخصيات البارزة في المجتمع كالقضاة والعلماء إذا ماواتت أحدهم الوفاة[١] .

(١)انظر: المصدر السابق (٦٩-٧٠).

المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر المؤلف.

لقد شهدت الدولة الطاهرية نشاطاً علمياً رائعاً، وهناك عوامل متعددة ساعدتْ على نشاط الحركة العلمية والثقافية، ومن أهم هذه العوامل:

١- تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم، حيث أقام السلاطين وزناً لهم، وبجلوهم وقدموهم في مسائل كثيرة واستشاروهم في أمور الدولة العليا، وهذا من شأنه أن جعل لهم منزلة رفيعة يصبوا لها الجيل، ولا منال لها إلا بالعلم، فأقبل الناس على العلم والعلماء، فنشطت الحركة العلمية، واهتم الناس بالعلوم الشرعية.

٢- شعور العلماء بالمسؤولية، فقد شعر العلماء بواجبهم، وأنهم أمام مسؤولية جسيمة ، فقاموا بالتدوين والتأليف وأشاعوا حركة إحياء علمية، وتنافسوا في ذلك تنافساً شديداً، فكان له أثره الفعال.

٣- إنشاء دور الكتب فقد أنشئ في كل مدرسة أو جامع خزانة كتب زودت بالمراجع المهمة، تعين المدرسين والطلاب في تحصيلهم العلمي، وقد وجد بجانب المكتبات العامة، الاهتمام بالمكتبات الخاصة من جانب العلماء وطلاب العلم وغيرهم.

٤- إنشاء دور التعليم، في: زبيد، وعدن، وتعز، فكان سبباً أساسياً وحيوياً في تنشيط الحركة العلمية، ونشر الثقافة، ومظهراً من مظاهر التقدم الحضاري؛ لذا اهتم الخلفاء والسلاطين والأمراء والوزراء بإنشائها وتنافسوا في ذلك، فكثرت المدارس، وانتشرت في طول البلاد وعرضها .

وقد كان لهذه الحركة العلمية نتائجها المباركة، وثمارها الطيبة فقد زخر العصر المملوكي بطائفة كبيرة من العلماء في كل علم وفن ونشطت حركة التأليف والتصنيف، فكثرت التآليف، وامتلأت خزانات الكتب بالمصنفات المتعددة، والمؤلفات المختلفة.

تلك لمحة خاطفة عن البيئة التي نشأ فيها العلامة الفقيه بافضل، ولا شك أن لهذه البيئة أثراً في تكوينه الفكري[1] .

---

(١)انظر: الحياة العلمية في عهد الدولة الطاهرية ٨٥٨هـ _٩٤٥هـ ، المؤلف عاشور عبود سالم فييح، اصدارات جامعة عدن للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م،ص(٥١_٥٣).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب العدة والسلاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

اشتهر كتاب العدة والسلاح باسمه إلى العلامة الشيخ محمد بن أحمد بافضل.

وممن نسبه إليه باسمه من الأئمة:

١. السخاوي[١].

٢. العيدروسي[٢] .

٣. الغزي[٣].

٤. البغدادي[٤] .

٥. كحالة[٥].

٦. الزركلي[٦].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي ،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت . (٧/ ١٤).

(٢) انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ . (ص: ٢٧).

(٣) انظر: ديوان الإسلام: المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ،المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، (١/ ٢١٦).

(٤) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، (٢/ ٢٢٢).

(٥) انظر: معجم المؤلفين:المؤلف: عمر بن رضا بن عبد الغني كحالة الدمشق ،الناشر: مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت (٨/ ٢٨٣).

(٦) انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٥).

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

١. يستمد كتاب العدة والسلاح قيمته العلمية من قيمة مؤلفه وكاتبه بافضل الذي تميز بمؤلفاته البديعة وكتاباته الفريدة ، كان هذا المتن واحدا من نتاجاته .

٢. كما تظهر قيمته العلمية من شروحاته؛ إذ اعتنى به كثير من الفقهاء الأفاضل، منهم: العلامة محمد عمر بحرق ، والعلامة عبد الله بن عمر بامخرمة، والعلامة النمازي.

٣. خصص مختصره وركزه على باب تمس الحاجة إلى فقهه ومعرفة مقاصده وهو موضوع النكاح، فهو يعتبر خادمًا للقضاة والقائمين على عقود النكاح.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب:

يعتبر متن العدة والسلاح مختصرا في بابه، ولذلك لن تجد تصريحا بمصادره في غالب مسائله؛ شأنه في ذلك شأن غالب المختصرات الفقهية.

ولا يعني ذلك خروجه عن مصادر الشافعية بل مختصره يدل على عدم خروجه عن مذهب الشافعية ترتيبا وفقها، المبثوثة في بطون مؤلفاتهم.

ومع ذلك لم يخل كتابه عن بعض المصادر التي استند إليه : منها :

- العزيز شرح الوجيز للرافعي.
- روضة الطالبين للنووي.

كما نقل عن أئمة الشافعية منهم :

- البغوي .
- الماوردي.
- ابن الصباغ.
- ابن عبد السلام .

المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف في الكتاب:

موضوع المختصر هو باب النكاح، وما يتعلق به من مسائل.

وقد مشى الشيخ العلامة بافضل الحضرمي في كتابه هذا على منوال بديع وترتيب يخدم المسائل المتعلقة بالنكاح .

ويمكن إجمال منهجه من خلال صنيعه في كتابه بما يلي :

١- جعل مختصره في باب واحد من أبواب الفقه ، وهو باب النكاح . ولم يدخل عليه غيره .

٢- سهولة الألفاظ المستعملة في مختصره تقريبا للتفقه فيها .

٣- أخلا مختصره عن الأدلة والتعليلات والنقولات، الا ما قد يستدل به أحيانا.

٤- جعل مختصره مرتبا على أربعة فصول :

الفصل الأول: فيما يستحب له النكاح وما يستحب في المنكوحة وفي مستحبات في النكاح.

الفصل الثاني: في أركان النكاح وشروطه.

الفصل الثالث: في الطلاق والعدة.

الفصل الرابع: في شروط متولي عقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه .

الفصل الثاني: التعريف بالشارح النمازي وشرحه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح النمازي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ضياء الصباح.

المبحث الأول: التعريف بالشارح النمازي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني:مولده و نشأته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس:عقيدته.

المطلب السابع: الحالة السياسية لعصر الشارح.

المطلب الثامن: الحالة الاجتماعية لعصر الشارح.

المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

أ- اسم المؤلف ونسبه -رحمه الله-:

الذي أثبتته المصادر هو صالح بن الصديق بن علي بن أحمد بن حسين بن عطية [١].

فعطية هذا فخذ ينسب إليه أولاده. فيقال:آل عطية وبنو عطية [٢].

ونماز : قبيلة تجمع فخوذا كثيرة تنسب إليه. فيقال : بنو نمازة، والنسبة إليه نمازي. وديارهم الآن بوادي صبيا . من المخلاف السليماني، وفيهم عز ومنعة[٣] .

والنمازي: نسبة إلى بعض أجداده، وهو نمازة بضم النون وبالزاي المعجمة بن زيد بن عامر من ولد قيس بن سعد بن عبادة[٤].

ب- كنيته ولقبه -رحمه الله- :

كنيته : أبو المكارم . ويلقب : نور الدين[٥] .

---

(١) ترجم لنفسه في كتابه (الأنوار الساطعة في شرح الفريدة الجامعة في نظم العقيدة النافعة) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٨٤)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت (٢/ ٩٧٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٢)، هدية العارفين (١/ ٤٢٣) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) صفة جزيرة العرب: المؤلف: ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن داود الشهير بالهمداني ،طبعة: مطبعة بريل – ليدن، ١٨٨٤ م ، (ص: ١٢٠) .

(٤) انظر مقدمة كتابه: (الأنوار الساطعة في شرح الفريدة الجامعة في نظم العقيدة النافعة) .

(٥) الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٢) .

المطلب الثاني: مولده و نشأته ووفاته:

لم يتيسر لي الوقوف على سنة ولادة المترجم له؛ فإن جميع من ترجم لم يتعرضوا لسنة ولادته، حسب المصادر التي وقفت عليها.

إلا أنه يغلب على الظن أنه ولد بصبيا كما تشير إليه بعض المصادر، ثم بعد أن شب العلامة النمازي رحل إلى زبيد وهي المدينة المعروفة آنذاك ببوابة العلم والنور؛ إذ كان فيها علماء أفذاذ ، استطاع العلامة النمازي أن يستقي من علومهم .

من جملة الذين أخذ عنهم العلم في زبيد: عبد الرحمن بن على الديبع. ثم عاد إلى وطنه مدينة صبيا فلم يطب له المقام بها، فقرر الرحيل إلى عدن ، وولاه السلطان (عامر بن داود الطاهري آخر سلاطين الدولة الطاهرية باليمن) خطيباً فيها .

ثم توجه إلى الإمام(يحيى شرف الدين) في مدينة صنعاء ولازمه وحضر مجالسه وشرح **الأثمار** شرحا مفيدا [١].

وكان آخر مطافه مدينة جبلة – ضاحية مدينة إب في بلاد اليمن– حيث وافته المنية سنة ٩٧٥ خمس وسبعين وتسعمائة[٢]. فرحمه الله رحمة واسعة وجعل ما كتبه للأمة في ميزان حسناته.

---

(١) البدر الطالع (١/ ٢٨٤)، فهرس الفهارس (٢/ ٩٧٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٢) .

(٢) المصادر السابقة، هدية العارفين (١/ ٤٢٣) .

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.

أولا : شيوخه:

لا شك أن للعلامة النمازي مشايخ عدة ساهموا في بناء ثقافته العلمية، وكان لهم أثر واضح في صقل موهبته ، إلا أن أكثر المصادر لم تشر إلا على بعضٍ منهم، وهم :

١-صفي الدّين أَبُو السرُور القَاضِي أَحْمد بن عمر بن مُحَمَّد بن عبد المدحجي [(١)].

٢-أبو الضياء عبد الرحمن بن على الديبع الشيباني [(٢)].

٣-أحْمد بن الطّيب ابْن شمس الدّين الطبنداوي الْبكْرِيّ الصديقي الشَّافِعِي شهَاب الدّين شيخ الْإِسْلَام الحبر الإِمَام الْعَارِف بِاللَّه . [(٣)]

٤-الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد المرتضى [(٤)].

---

(١) هو أحمد بن عمر بن محمد السيفيّ المرادي المذحجي الزبيدي، صفيّ الدين المعروف بالمزجد، ولد بزبيد سنة (٨٤٧هـ) قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده. توفي بزبيد سنة (٩٣٠هـ) . من مؤلفاته: العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب، و تجريد الزوائد وتقريب الفوائد .

انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ١٢٧)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٨) .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيبانيّ الزبيدي الشافعيّ، وجيه الدين، المعروف بابن الديبع، ولد بزبيد سنة (٨٦٦هـ)، مؤرخ محدّث من أهل زبيد (في اليمن) . توفي فيها سنة (٩٤٤هـ). من مؤلفاته: بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد و قرة العيون في أخبار اليمن .

انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٨)، البدر الطالع (١/ ٢٨٤) .

(٣) هو أحمد بن الطيب ابن شمس الدين الطبنداوي البكري الصديقي الشافعي، مولده بعد (٨٧٠هـ) تقريبا، شيخ الإسلام، واضح المحجة والسنن، بلغ غاية من العلم، انتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد، وللي التدريس في كثير من مساجدها، وانتفع به الخاص والعام. توفي سنة: ٩٤٨هـ. من مؤلفاته: شرح التنبيه. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٠٦).

(٤) هو الإمام المتوكل على الله شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى، ولد سنة =

ثانيا : تلاميذه :

لا شك أن مثل العلامة النمازي ممن اشتهر بعلمه ودعوته ومؤلفاته وارتحل إلى مناطق شتى كان له حضور بارز، ومع ذلك لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها إلا ابن الوزير وهو : أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير، ولد سنة ٩٢١هـ، وقد برع في علم الحديث وانتهت إليه الرئاسة فيه حج سنة ٩٨٤هـ، واجتمع في أثناء رجوعه إلى اليمن بأحد علماء صعدة وبها استقر، وتوفي سنة ٩٨٥.[١]

(٨٧٧هـ) بحصن حضور، وقرأ على جماعة من العلماء. توفي سنة (٩٦٥هـ). له مصنفات، منها: كتاب الأثمار اختصر فيه الأزهار .

انظر: البدر الطالع (٢٧٨/١) .

(١) انظر: الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٣٦)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبدالله الحبشي (٥١) .

المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه:

هو فقيه شافعي وعالم جليل، له أكثر من ثلاثين كتابا في العقيدة والفلسفة والمنطق والنحو والفقه بالإضافة للعديد من القصائد التي كانت تحكي واقع الحياة في تلك الحقبة [١].

ولهذه المنزلة حظي بمكانة عالية عند العلماء فكانت له عندهم المنزلة العالية والمكانة الرفيعة.

وصفه صاحب الخلاصة بالفقيه العارف[٢].

ووصفه الكتاني بالعلامة [٣] .

وقال الشوكاني في ترجمته :وشرح الأثمار شرحاً مُفِيدا[٤].

---

(١)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٨٤)، فهرس الفهارس (٢/ ٩٧٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٢)، هدية العارفين (١/ ٤٢٣) .

(٢)خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:المؤلف: محمد أمين بن فضل الله الحموي ، الدمشقي، الناشر: دار صادر – بيروت (٢/ ٤٧٠).

(٣) فهرس الفهارس (٢/ ٩٧٨).

(٤)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٨٥).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

كان للمؤلف -رحمه الله- مشاركات في عدة فنون انتفع بها .

من تلك المؤلفات التي وقفت عليها :

١- ضياء الصباح شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح للعلامة بافضل الحضرمي[١][٢].

٢- القول الوجيز في تخريج وشرح الأربعين : وهو شرح على الأربعين حديثاً المسلسلة بالأشراف ورواية الأبناء عن الآباء وهي أربعون حديثاً قصيرة الألفاظ كثيرة المعاني تكلم عليها السخاوي في " شرح الألفية " وغيره[٣].

٣- الفريدة الجامعة في العقيدة النافعة. وتسمى (النمازية) منظومة في العقائد ٢١٣ بيتا.وقد شرحها ناظمها[٤] .

٤- الأنوار الساطعة في شرح الفريدة الجامعة في نظم العقيدة النافعة[٥]. وقد حقق هذا الكتاب رسالة ماجستير في اليمن في جامعة إب من قبل الباحثة حسيبة عبد الغني أحمد .

٥- الإقتصاد في شرح (بانت سعاد) [٦].

---

(١) في كتابه: عطية المجيد، وحثوه المزيد، لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد للعلامة الغزي. ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢)وهو كتابنا الذي من الله علي بتحقيقه .

(٣)فهرس الفهارس (٢/ ٩٧٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٢) .

(٤)الأعلام للزركلي (٣/ ١٩٢) .

(٥)مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبدالله الحبشي(١٢٢) . .

(٦)هدية العارفين (١/ ٤٢٣) .

٦- الأنهار المتدفقة في رياض الأثمار، المقتطفة من الأزهار وهو شرح لكتاب الإمام (يحيى بن شمس الدين) المسمى الأثمار[١] . وكتاب (الأثمار في فقه الأئمة الأطهار) متن فقهي معروف ومشهور عند الزيدية . وقد اختصره شرف الدين من كتاب (شرح الأزهار) لجده أحمد بن يحيى المرتضى. وله شروحات كثيرة[٢] .

٧- سلسة الإبريز والاكسير العزيز وهي أرجوزة في مدح الإمام (شرف الدين) تحتوي على ستين بيتاً[٣] .

٨- البرق اللائح في مشايخ صالح[٤] .

٩- الدرر ، منظومة في المنطق[٥] .

---

(١)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٨٥) .

(٢)مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبدالله الحبشي(٦١٨) .

(٣)هدية العارفين (١/ ٤٢٣) ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبدالله الحبشي(٤٤٨) .

(٤)مصادر الفكر الإسلامي في اليمن لعبدالله الحبشي (٥٠) .

(٥)مؤلفات الزيدية للسيد أحمد الحسيني (١/٤٦٢) .

المطلب السادس: عقيدته.

المؤلف رحمه الله له كتاب خاص في العقيدة اسمه (الأنوار الساطعة في شرح الفريدة الجامعة في نظم العقيدة النافعة). وقد وقفت عليه ولله الحمد مخطوطا وبان لي قطعا عقيدة المؤلف بما لا يدع مجالا للاجتهاد .

حيث أفصح فيه مؤلفه عن عقيدته الأشعرية ، وسأكتفي هنا بأربعة نقولات من كتابه تبين ذلك بيانا جليا:

١-قال : (فلذلك خصت بالناجية وهم أهل السنة طائفة الأشاعرة أي: الجماعة المنتمية إلى أبي الحسن الأشعري[١])[٢].

٢-قال في تفسير البسملة : (الرحمن الرحيم: اسمان عربيان بنيا للمبالغة من الرحمة، وهي لغة: رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان على من رق له، وابتداؤهما في حقه تعالى محال، فالمعتبر في حقه تعالى غايتها وهو التفضل والإحسان) [٣].

وهو مخالف لما عليه أهل السنة من إن صفة الرحمة من صفات الله تعالى الثابتة بالكتاب والسنة دل عليها اسم الرحيم، وهي صفة كمال لائقة بذاته ، لا يجوز لنا أن

---

(١)أَبُو الحَسَن الأَشْعَري علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد٣٢٤ هـ. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها "الإبانة عن أصول الديانة " و " الأسماء والأحكام " و " استحسان الخوض في الكلام " و " اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع " يعرف باللمع الصغير وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى:المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ (٣/ ٣٤٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٣) .

(٢)اللوحة [٨/ أ] .

(٣)اللوحة [٢/ ب] .

نعطلها أو ننفيها، وليست إرادة الإحسان أوالإحسان نفسه، وإنما إرادة الإحسان والإحسان نفسه من آثار هذه الرحمة [١].

٣-قال في منظومته الفريدة الجامعة :

(منـزه عـن كـل نقـص وحـدث ذاتـه لـدي مـن قـد بحـث
سـبع وفي ثامنهـا لهـم نظـر علـم حياتـه وسمـع وبصـر
ارادة وقـدرة كـلام والثـامن البقـاء والسـلام) [٢].

وهذا خلاف مذهب السلف الصالح فإن الصفات التي وردت يجب الإيمان بها كما جاءت من غير تشبيه ولا تعطيل .

فالأشاعرة الذين يثبتون بعض الصفات وينفون بعضها يقال لهم :الكلام في بعض الصفات كالكلام في البعض الآخر؛ فلا فرق[٣] .

٤-قال في صفة العلو : (وهو العلي فقيل من العلو ومعناه البالغ في علو الرتبة إلى حيث كان من بيده النفع والضر) [٤].

---

(١)انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، (١/ ٥٢١)، شرح العقيدة الأصفهانية:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ، (ص: ٤٢) .

(٢)اللوحة [١٤،١٥/ ب].

(٣) راجع كتاب التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،المحقق: د. محمد بن عودة السعوي،الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض،الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ، (ص: ٣١).

(٤)اللوحة [٣٦/ ب] .

هذا تأويل مخالف لمذهب السلف الذين يثبتون العلو لله بمعنى: علي على خلقه ، ونقل شيخ الإسلام عن بعض أكابر أصحاب الشافعي أنه قال : في القران ألف دليل أو أزيد تدل على أن الله تعالى عال على عرشه[1] .

فبان بما تقدم أن عقيدة العلامة النمازي رحمه الله هي العقيدة الأشعرية.

(١)مجموع الفتاوى:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ، (٥/ ١٢١) .

عاش العلامة النمازي- رحمه الله- في اليمن متنقلًا بين صبيا، و زبيد، وعدن، وصنعاء، وأب، وغيرها في القرن العاشر الهجري إلى نهاية سنة (٩٧٥هـ) خمس وسبعين وتسعمائة .

وساعرض في هذا المطلب عرضا موجزا للحالة السياسية والاجتماعية والعلمية التي مرت بها هذه الفترة من خلال المطالب التالية:

المطلب السابع: الحالة السياسية في عصر الشارح.

حيث سيطر في هذه الفترة الأدارسة والطاهريون والزيدية.

وسأتحدث عن إمارة الأدارسة حاكمة صبيا أولا ، وعن عدن التي تحكمها الدولة الطاهرية ثانيا، وعن صنعاء التي تحكمها الدولة الزيدية ثالثا.

أولا : الأدارسة في صبيا :

قامت هذه الإمارة على أنقاض إمارة أبو عريش، وجدُّ الأدارسة كان من رجال العلم والصلاح، وجاء من المغرب الأقصى، وكان أول من أعلن قيام الأدارسة وهو محمد علي الإدريسي. حيث استقل بصبيا وأبي عريش، وأظهر الولاء للدولة العثمانية فثبتته.

ثم أعلن الانفصال عن الدولة العثمانية، وعقد معاهدات مع إيطاليا وانجلترا لدعم أمارته. بلغت دولتهم أقصى اتساع لها، فشملت قبائل قحطان (جنوب عسير) والقسم الأكبر من تهامة، وشملت ما كان معروفًا بالمخلاف السليماني وجيزان وغيرها.

وعقب وفاة محمد الإدريسي في سنة ١٣٤١ هـ/١٩٢٢ م لم يستطع خلفاؤه الضعفاء حفظ دولتهم، فاستولى الإمام يحيى الزيدي ملك اليمن على الحديدة وبعض مناطق الساحل، فطلب الأمير حسن الإدريسي حماية الملك عبد العزيز سنة ١٣٤٥ هـ/١٩٢٦ م، ثم طلب أن تضم بلاده إلى المملكة العربية السعودية وتصير جزءًا منها سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٣٠ م فتم إعلان ذلك[١].

---

(١) انظر: موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص: ٣٦٧).

ثانيا : بنو طاهر:

من عام ٨٥٥هـ إلى ٩٢٣هـ حكم الطاهريون وكانت عدن تحت حكمهم كما تقدم الحديث عنها .

و تقدم ذكر سلاطينهم : ابتداء من سلطنة عامر بن طاهر سنة ٨٥٧ انتهاء بسلطنة عامر بن داود بن طاهر ، حيث احتفظ (عامر) بعدن حتى سنة ٩٤٥هـ. وهو تاريخ سقوط عدن.

وفي تلك الفترة التي تمكن فيها من حكم عدن كان فيها الشيخ النمازي رحمه الله .

وفي هذه الفترة تمكن «عامر بن طاهر» من السيطرة على مقاليد السلطة في «اليمن»، بعد أن أزال دولة «بنى رسول»، إلا أن الأمور لم تكن سهلة – آنذاك – فقد كان نفوذ الأئمة قويا، ورأوا أنهم أحق بالسيطرة على الحكم.

وبعد أن سيطر العثمانيون على مصر سنة ٩٢٣هـ خضعت لهم المناطق التي كانت تابعة للمماليك بما فيها اليمن ، التي أعلن فيها قائدهم العسكري الاسكندر ولاءه للدولة العثمانية محاولات التصدي للقوات البرتغالية بما فيها تلك القوات التي كانت في المحيط الهندي والبحر العربي.

وفي سنة ٩٤٥هـ أعد العثمانيون أسطولاً ضخماً بقيادة سليمان باشا الخادم لمحاربة البرتغاليين وما إن وصلوا إلى عدن وخرج حاكمها آنذاك عامر بن داود الطاهري لاستقبالهم والترحيب بهم حتى أقدموا بطريقة غادرة وبأسلوب بشع على قتله شنقاً وفعلوا ذلك بمن معه وسيطروا على عدن سنة ٩٤٥هـ.

وبهذا تكون نهاية آخر أمير طاهري حكم عدن وأسدل الستار عليهم، لتدخل عدن مرحلة جديدة من تاريخها السياسي[١] .

ثالثا : الحكم الزيدي :

كانت صنعاء تحت حكم الأئمة الزيدية فترة طويلة ومنهم الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين كان إمام الزيدية في اليمن في القرن العاشر تحديداً صنعاء والمناطق المرتفعة من ١٥٠٦م حتى ١٥٤٧م وانتهى نشاطه السياسي ، وتوفي ١٥٥٥م عن عمر ٨٢سنة رحمه الله تعالى وهو حفيد الإمام المهدي أحمد[٢] .

---

(١)انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٥/ ١٢٦)، بنو رسول وبنو طاهر وعلاقات اليمن الخارجية ، المؤلف الدكتور محمد عبد العال أحمد ، الناشر: دار المعرفة، طبع ١٩٩٢م، الحياة العلمية في عهد الدولة الطاهرية ٨٥٨هـ _٩٤٥هـ ،المؤلف عاشور عبود سالم فييح ، اصدارات جامعة عدن للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م،ص(٤٩-٦١).

(٢)انظر: تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن حتى العصر الحديث: بقلم محمد بن يحيى زبارة ،تقديم وعرض الدكتور محمد زينهم محمد عزب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية .(١١٨ص).

المطلب الثامن:الحالة الاجتماعية في عصر الشارح.

فقد عاش الإمام النمازي في الدولة الطاهرية التي عاش فيها الإمام بافضل، فهما متقاربان في عصر وزمن واحد.

أبرز مظاهر الحياة الاجتماعية :

كان المجتمع في الدولة الطاهرية ينقسم إلى طبقتين اجتماعيتين أو قوتين اجتماعيتين: الأولى الطبقة الخاصة: وتشمل : السلاطين والوزراء والأمراء، والشيوخ، والعلماء .

والثانية: طبقة العامة : وتشمل: التجار، وأصحاب الحرف، والزرع، والعبيد .

وقد استحوذت الطبقة الأولى على مراكز النفوذ في السلطة وعلى الجزء الأكبر من الثروة، وأما الطبقة الثانية فهي الأقل ثراء، وكانت الأكثر تعرضا للمظالم والاضطهاد والتهميش.

كما لوحظ أيضاً أن مؤرخي الدولة الطاهرية لم يلتفتوا كثيراً إلى مظاهر الحياة الاجتماعية التي كانت تعيشها العامة من الناس، بل ركزوا كثيراً على ما يظهر عظمة سلاطين بني طاهر في المناسبات المختلفة التي كانت تقام في أماكن خاصة ويعد لها إعداداً يظهر أبَّهة وعظمة هذا هذا السلطان أو ذاك.

ففي الأعراس مثلاً يتم إظهار الآلات والأبهة الملكية، وتنثر الدنانير والدراهم وتخلع على العسكر، وتوقد الشموع ، كما حدث في زواج عبدالملك ابن المنصور سنة ٨٨٩هـ .

وهذه المظاهر نفسها تتكرر أيضاً في الاحتفالات التي تعقب الانتصارات العسكرية، كما حصل في سنة ٩١٤هـ عندما رفعت الزينات وأعلام النصر احتفاءً باحتلال السلطان حصون ظفر والعروس.

وفي بعض هذه الاحتفالات يدعو السلطان الخيالة من عدن للقيام بسباق الخيل ،

ويتكرر هذا الأمر عندما يستقبل السلطان الوفود من خارج البلاد .

كما تقام احتفالات خاصة ومتميزة عند امتلاك كتاب، أو عند إهداء كتاب، أو ختم القرآن، يظهر فيها السلطان اهتمامه بالعلم، كما حدث في سنة ٩٠٠هـ عندما قدم إليه بكتاب الخادم للزركشي الذي اشتراه من مكة بتسعين ديناراً ذهبياً، وكذلك عندما قدم بعض التجار بكتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري إلى مدينة زبيد سنة ٩٠١هـ .

وفي الوقت نفسه شارك سلاطين بني طاهر في حضور مآتم الشخصيات البارزة في المجتمع كالقضاة والعلماء إذا ماواتت أحدهم الوفاة[١] .

(١)انظر: الحياة العلمية في عهد الدولة الطاهرية ٨٥٨هـ -٩٤٥هـ ،المؤلف عاشور عبود سالم فييح، اصدارات جامعة عدن للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص(٦٩/٧٠).

المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر الشارح.

تقدم معنا الدور العملي الذي برزع في عهد بني طاهر، وقد كان لهذه الحركة العلمية نتائجها المباركة، وثمارها الطيبة فقد زخر ذلك العصر بطائفة كبيرة من العلماء في كل علم وفن، ونشطت حركة التأليف والتصنيف، وامتلأت خزانات الكتب بالمصنفات المتعددة، والمؤلفات المختلفة.

وأما في صنعاء حيث الدولة الزيدية فتنفرد بصفات خاصة بحكم الوضع السياسي -الحكم الإمامي والقبلي-. وبالمذهب الزيدي. وقد استمر هذا الأمر ردحًا من الزمن. وكان لصيحات محمد بن إبراهيم بن الوزير (ت: ٨٤٠هـ) أثر في ترك المذهب والانفتاح الفكري على المذاهب الأخرى، وبقيت صيحات ابن الوزير زمنًا حتَّى استجاب لها العلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ) الذي ألف "العَلَم الشامخ في إيثار الحق على المشايخ". و الإمام الصنعاني شارح بلوغ المرام، والإمام الشوكاني شارح المنتقى للمجد ابن تيمية.

وحينما ننظر إلى التعليم نجد أن المدن الكبيرة ينتشر فيها العلم والدين، فشهدت حركة علمية لا بأس بها والسبب في ذلك أن أهل المدن يكون التأثير القبلي عليها ضعيفًا، ثم إن الحروب التي دارت بين الأئمة كانت بعيدة عن صنعاء، بل ولم يؤثر الفقر وشظف العيش على طلب العلم.

تلك لمحة موجزة عن البيئة التي نشأ فيها العلامة الفقيه النمازي، ولا شك أن لهذه البيئة أثراً في تكوينه الفكري[1] .

---

(١)انظر: الحياة العلمية في عهد الدولة الطاهرية ٨٥٨هـ -٩٤٥هـ ،المؤلف عاشور عبود سالم فييح، اصدارات جامعة عدن للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص(٥١-٥٣).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ضياء الصباح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

نص العلامة الغزي في ترجمة النمازي على أن اسم الشرح (ضِياءُ الصَّبَاح في شرح العُدَّةِ والسِّلاح لمتولِّي عقودِ النِّكاح) [1] . ونسبه للعلامة النمازي .

كما أن اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف قد بدا واضحًا في ديباجة المخطوط .

(١) في كتابه: عطية المجيد، وحثوه المزيد، لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد. ص ٢٣١-٢٣٢.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

يعد كتاب "ضياء الصباح في شرح العدة والسلاح " أحد الكتب والمصادر المهمة في بابها ومضمونها، على المستوى الفقهي العام ، وعلى مستوى المذهب الشافعي على وجه الخصوص.

وقد امتاز الكتاب بحسن الترتيب، والتهذيب، وكثرة الأدلة من الكتاب والسنة، وكثرة النقولات والأقول عن أئمة الشافعية، والتعليلات في أكثر الأحيان.

كما تميز بالتخريجات العميقة، والتفريعات الدقيقة، والترجيح بين الأقوال والوجوه في الغالب، مع عدم إغفال آراء بقيَّة الأئمة الآخرين من الشافعية.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

من أهم المصادر التي اعتمد عليها العلامة النمازي في شرحه :

١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ٤٥٠هـ

٢- إحياء علوم الدين للغزالي ٥٠٥ هـ

٣- إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي " لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المشهور بشرف الدين بن المقرئ " (٨٣٧هـ)

٤- الإسعاد شرح على كتاب الإرشاد لابن أبي شريف المقدسي ٩٠٦هـ

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري٩٢٦ هـ .

٦- الأم للشافعي ٢٠٤هـ

٧- الإملاء لمحمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ

٨- الأنوار لعمل الأبرار ليوسف الأردبيلي ٧٩٩هـ

٩- بحر المذهب لعبدالواحد الروياني٥٠٢ هـ .

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ٥٥٨هـ.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٩٧٤)هـ.

١٢- التعجيز في اختصار الوجيز لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي.

١٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥١٦ هـ.

١٤- جمع الجوامع للسبكي٧٧١هـ.

١٥- الحاوي الصغير لابي الحسن الماوردي ٤٥٠هـ .

١٦- الحاوي الكبير لابي الحسن الماوردي ٤٥٠هـ.

١٧- حل الوثاق في الخلع والطلاق للرملي ١٠٠٤هـ.

١٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد أبوبكر الشاشي القفال (ت :٥٠٧) .

١٩- خادم الرافعي والروضة لبهادر الزركشي ، ٧٩٤هـ .

٢٠- الذخائر لمحلي بن جميع المخزومي(٥٥٠)هـ.

٢١- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب تأليف : ابن المقرئ(٨٣٧هـ).

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي ٦٧٦هـ.

٢٣- الشامل الكبير شرح مختصر المزني لابن الصباغ.

٢٤- الشرح الصغير على الوجيز لعبدالكريم بن أبي الفضل القزويني الرافعي توفي٦٢٣ هـ.
٢٥- شرح مسلم للنووي ٦٧٦هـ.
٢٦- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لصفي الدين أبو السرور المعروف بالمزجّد ٩٣٠ هـ.
٢٧- فتاوى ابن الصلاح٦٤٣ هـ..
٢٨- فتاوى ابن المقرئ(٨٣٧هـ) .
٢٩- فتاوى الغزالي٥٠٥ هـ .
٣٠- فتح العزيز في شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد ، أبو القاسم الرافعي القزويني توفي٦٢٣ .
٣١- الكافي لظهير الدين أبو محمد محمود الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ).
٣٢- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لعبد الرحيم الإسنوي ٧٧٢هـ.
٣٣- المجموع للنووي ٦٧٦هـ.
٣٤- المحرر لعبد الكريم بن محمد ، أبو القاسم الرافعي القزويني توفي٦٢٣ هـ.
٣٥- المستصفى للغزالي ٥٠٥ هـ.
٣٦- مطلب الأيقاظ لمحمد بن سليمان الكردي١١٩٤هـ.
٣٧- منظومة الإرشاد لصفي الدين أبو السرور المعروف بالمزجّد ٩٣٠ هـ.
٣٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي ٦٧٦هـ.
٣٩- المهذب لابي اسحاق الشيرازي (: ٤٧٦هـ) .
٤٠- نكت التنبيه للنووي ٦٧٦هـ.
٤١- نهاية المطلب في دراية المذهب لابي المعالي الجويني(٤٧٨)هـ .

المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف فيه :

أولا :موضوع الكتاب:

يتحدث كتاب ضياء الصباح عن أحكام النكاح والطلاق، وهو شرح على متن العدة والسلاح لمتولي عقود النكاح للعلامة بافضل.

ولم يدخل الشارح على الموضوع ما هو أجنبي عنه، إلا ما له ارتباط بموضوعه.

ثانيا: منهج المؤلف في الكتاب:

لم ينصّ المؤلف في مقدمته لكتابه على المنهج الذي سيسير عليه فيه، غير أنه يمكن تلمّس منهجه من خلال كتابه ، كما يلي:

١. مزج المتن بالشرح .

٢. ينصُّ في الغالب على ما ينقله من أقوال العلماء بقوله – مثلاً –: قال النووي، أو الشافعي ...

٣. اعتناؤه بذكر أدلة الشافعية وتعليلاتهم .

٤. إذا ذكر الحديث النبوي يعزو إلى من أخرجه .

٥. يقوِّم ألفاظ المتن التي يرى أنها لا تؤدي المعنى الذي أراده منها .

٦. قد يقف على فوائد مهمَّة تمسُّ الحاجة إليها لم يتعرَّض لها بافضل الحضرمي فيزيدها .

٧. استطراده في بعض المسائل الفقهية مما يثري المسألة الفقهية .

٨. عادة ما يتعرض الشيخ رحمه الله إلى التعريفات اللغوية .

٩. ربما بذكر الشيخ بعض الأبيات الشعرية المعينة لحصر بعض التقسيمات. وربما تكون هذه الأبيات من بنيات أفكاره كما نص على ذلك في بعضها.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

أولا : وصف النسخ الخطية:

عثرت على هذه المخطوطة في دولة اليمن بمدينة زبيد في مكتبة خاصة للشافعية.

وهي على نسختين :

النسخة الأولى :

تقع النسخة الأولى في (٥٨) لوحة ، ورمزة لها بـ(أ).

واللوحة : هي التي تحتوي على وجهين .

وقد قدمتها في التحقيق وجعلتها الأصل لأنها الأقدم كتابةً.

النسخة الثانية :

تقع النسخة الثانية في (١٧٤) صفحة، ورمزت لها بـ(ب).

والصفحة: هي التي لها وجه واحد .

وكلا النسختين بخط واضح حسن؛ لا سقط ولا طمس فيهما .

ثانيا: نماذج من كلا النسختين:

النسخة (أ) لوحة ٢

النسخة (أ) اللوحة الأخيرة

النسخة (ب) ديباجة المخطوط.

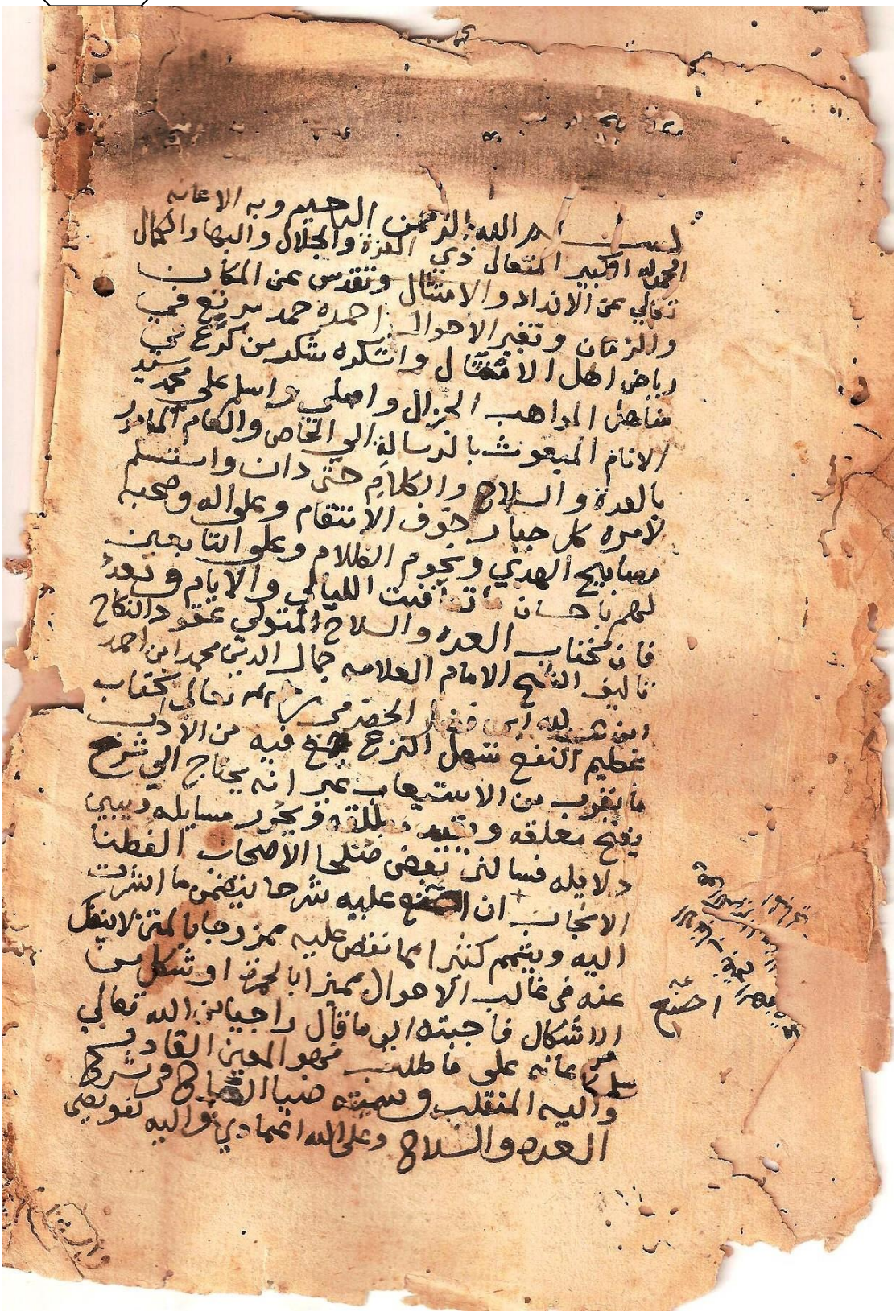

النسخة (ب) لوحة (١)

النسخة (ب) اللوحة الأخيرة

النص المحقق

[بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

الحمد لله الكبير المتعالي، ذي العزة والجلال والبهاء والكمال، تعالى عن الأنداد والأمثال وتقدس عن المكان والزمان[١] وتغير الأحوال[٢]، أحمدُه حمدَ سريعٍ في رياض أهل الامتثال، وأشكرُه شكرَ كرعٍ[٣] في مناهل المواهب الجزال .

وأصلي وأسلم على سيد الأنام، المبعوث بالرسالة إلى الخاص والعام، المأمور بالعدة والسلاح والكلام حتى دان واستسلم لأمره كل جبار خوف الانتقام، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى ونجوم الظلام، وعلى التابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام .

وبعد :

فإن كتاب **(العدة والسلاح المتولي عقود النكاح)** تأليف الشيخ الإمام العلامة جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله أبي الفضل الحضرمي -رحمه الله تعالى-، كتاب عظيم النفع،

---

(١) هذا الإطلاق لايصح لأمرين :

١ / أنه إطلاق لم ترد به السنة ولا معروف من كلام السلف .

٢/ أنه إطلاق يوهم معنى فاسدا ويستعمله من يريد نفي علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه فوق سمائه .

انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،الناشر : دار الوطن - دار الثريا،الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ، (١/ ١٩٦-١٩٧) .

(٢) المقصود بقوله بتغير الأحوال نفي الصفات الاختيارية عن الله عزوجل بحجة تجددها وهذا خلاف ما عليه أهل السنة من إثبات الصفات الاختيارية عن الله كالعلم اللاحق والرضا والغضب وما أشبه ذلك .

انظر : مجموع الفتاوى ، (٣٩٦/٨) .

(٣)كرَع من مناهل العلم: أي تعلّم بشغف.

معجم اللغة العربية المعاصرة:المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ، (٣/ ١٩٢١) .

سهل النزع، جمع فيه من الأدب ما يقرب من الاستيعاب، غير أنه يحتاج إلى شرح يفتح مغلقه، ويقيد مطلقه، ويحرر مسائله، ويبين دلائله .

فسألني بعض صلحاء الأصحاب، الفَطِنُ الأنجاب، أن تضع عليه شرحًا يتضمن ما أشرت إليه، ويتمم كثيرا مما نقص عليه، ممزوجا بالمتن لا ينفك عنه في غالب الأحوال، مميزا بالهمزة أو الشَّكل من الأشكال .

فأجبته إلى ما قال، راجين من الله تعالى الإعانة على ما طلب؛ فهو المعين القادر، وإليه المنقلب، وسميته: **(ضياء الصباح في شرح العدة والسلاح)** وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي[١] واستنادي ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

ولما كان الخبر قد ورد بالبسملة والحمد له عند ابتداء الأمور فيما رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح[٢] وغيره، من قوله –عليه السلام– : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[٣] .

---

(١) نهاية النسخة (ب) لوحة [٢] .

(٢)عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشافعي أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: ولد سنة ٥٧٧ هـ له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و الفتاوى وشرح الوسيط وغيرها توفي سنة ٦٤٣ هـ .
انظر : طبقات الشافعية:المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)،المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان،دار النشر: عالم الكتب – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ (٢/ ١١٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٧) .

(٣) خرجه سنن أبي داود:المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ/٤/٢٦١، كتاب الأدب: باب الهدى في الكلام، حديث ٤٨٤٠، و سنن ابن ماجه:المؤلف: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،المحقق: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ١/٦١٠، كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، حديث ١٨٩٤، و مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ٢/٣٥٩، والنسائي في عمل اليوم =

وفي رواية :«بالحمد لله»[١].

بدأ المصنف بالبسملة إمتثالا لذلك فقال: (**باسم الله**) ، وأقتدي][٢] بالكتاب العزيز، والباء للمصاحبة، يصح كونها للاستعانة؛ نظرا إلى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه . تحفة ابن حجر[٣] -رحمه الله-[٤] .

متعلقة بمحذوف، إذ لابد لكل مُتعلَّق من متعلَّق، تقديره: أبدء أو أألف؛ إذ كل فاعل

والليلة:المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المحقق: د. فاروق حمادة،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ، رقم ٤٩٤، و سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٢٩/١، رقم ١، و **السنن الكبرى**:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٨/٣-٢٠٩، كتاب الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة.

والحديث مختلف في تضعيفه وتحسينه . وقد حسنه ابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر.

انظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ٥)، المجموع (١/ ٧٣) .

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،المحقق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ،(١/ ١٧٣) ، المقدمة ، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، رقم (١) .

(٢) أثبت المقدمة التي بين معقوفتين من (ب) وهي ساقطة في النسخة (أ) .

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم سنة (٩٠٩) له تصانيف كثيرة ومات بمكة سنة (٩٧٤) هـ .

انظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤) .

(٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج:المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي:روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء:الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ (١/ ٤) .

يبدأ في فعله بسم الله، يضمر ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال: بسم الله كان المعنى: بسم الله أحل ، وبسم الله أرتحل،

وأسقطت الألف من الاسم طلبا للخفة؛ لكثرة استعمالها، وطولوا الباء جبرا لفوات الألف، وليكون دالا على سقوطها.

ولا يحذف الألف إذا أضيف الاسم إلى غير الله، ولا مع غير الباء (ولذلك)[١] رُدَّت الباء إلى صيغتها في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[٢].

والاسم هو: المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ ﴾[٣]، أخبر أن اسمه يحيى، ثم نادى الاسم فقال: يا يحيى، ولا يعني بالاسم الحروف التي يجتمع منها الاسم، وذلك واضح.

وهل الاسم مشتق من السمو وهو العلو فكأنه (علا)[٤] على معناه، وظهر عليه، فصار معناه تحته؟ أو من الوسم وهو العلامة؟

مذهبان: ثانيهما للكوفة، والأول للبصريين، ورجح بتصغيره على سمي، ولو كان من السمة لصُغر على وُسَيم، كوعد ووُعَيد.

ويقال أيضا في تصريفه: سَمَّيتُ، ولو كان من الوسم لقيل: وسَمْتُ.

والله تعالى علم للذات [٥]الواجب الوجود[٦]، والبقاء الممتنع العدم والفناء، وهو مرتجل لا اشتقاق له.

---

(١) في (ب) (وللأول) .

(٢) العلق:١.

(٣) مريم:٧ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) نهاية النسخة (ب) لوحة [٣] .

(٦)واجب الوجود: هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلًا. كتاب التعريفات:المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، (ص: ٢٤٩) .

ونُقِلَ: عن الشافعي، وإمام الحرمين،[١] وتلميذة الغزالي،[٢] والخطابي[٣]، والخليل[٤]، وسيبويه،[٥] وابن كيسان[٦]، وغيرهم. قال بعضهم: وهو الصواب.

---

(١)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ، الملقب بإمام الحرمين: ولد سنة(٤١٩)هـ. له مصنفات كثيرة: "البرهان " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية. وغيرها، توفي سنة (٤٧٨) هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥٥)،لأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠) .

(٢)محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام:ولدسنة ٤٥٠هـ، له نحو مئتى مصنف. من كتبه: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول وغيره ،توفي٥٠٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩٣) ، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث،ولد سنة ٣١٩ هـ له (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (شرح البخاري) توفي ستة٣٨٨ هـ

انظر: سير أعلام النبلاء:المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ، (١٧/ ٢٣)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٣) .

(٤)الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض،ولد سنة ١٠٠هـ، له كتاب (العين) في اللغة و (معاني الحروف) وكتاب (العروض) وغيرها توفي سنة ١٧٠ هـ .

انظر : طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠):المؤلف: محمد بن الحسن الإشبيلي، أبو بكر ،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: الثانية (ص: ٤٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٤).

(٥)عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد سنة ١٤٨. وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه " في النحو، مثله. وقيل: وفاته وقبره بشيراز١٨٠ هـ.

انظر : طبقات النحويين واللغويين (ص: ٦٦) الأعلام للزركلي (٥/ ٨١) .

(٦)محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان: عالم بالعربية، نحوا ولغة، من أهل بغداد. من كتبه " المهذب " في النحو، و " المختار في علل النحو "وغيرها. توفي سنة٢٩٩ هـ .

انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٥٣) ، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٨) .

وهو أعرف المعارف فقد حكي أن سيبويه رُئي في المنام فقيل: مافعل الله بك؟ فقال: **خيرا كثيرا** لجعلي اسمه أعرف المعارف .[١]

وقيل: مشتق، ومعنى الإشتقاق: وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب، وحاصل بينه وبين الأصول المذكورة. انتهى. قاله بعضهم –رحمه الله– .

فقيل: من أله آلهة، كعبد عبادة، وقرأ: ابن عباس، ويذرك وإلاهتك، أي: عبادتك[٢].

ومعناه: أنه المستحق للعبادة، دون غيره. وقيل: في إشتقاقه غير ذلك.

(**الرحمن الرحيم**) هما: اسمان بنيا للمبالغة من رَحِمَ، والرحمة لغة: رقة القلب؛ وذلك مستحيل في حقه تعالى، فمعناه: إرادة الله الخير لأهله.

وقيل: ترك عقوبة من يستحقها، وابتداء الخير إلى من لا يستحق.

فهي: على الأول صفة ذات، وعلى الثاني صفة فعل[٣].

وذكر أحد الاسمين بعد الآخر في التنزيل مع أنها بمعنى واحد، كنديم وندمان؛ تطميعا لقلوب الراغبين .

---

(١)انظر : اللباب في علوم الكتاب:المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ،(١/ ١٣٨) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:المؤلف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، (١/ ٩) .

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن:المؤلف: محمد بن جرير بن الآملي، أبو جعفر الطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، (١/ ١٢٣) .

(٣)صفة الرحمة من صفات الله تعالى الثابتة بالكتاب والسنة دل عليها اسم الرحيم ، وهي صفة كمال لائقة بذاته ، لا يجوز لنا أن نعطلها أو ننفيها، وليست إرادة الإحسان والإحسان نفسه ،وإنما إرادة الإحسان والإحسان نفسه من آثار هذه الرحمة .

انظر:بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١/ ٥٢١)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص: ٤٢) .

قال: المبرد[١] هو: إنعام بعد إنعام، وتفضل بعد (تفضل) [٢][٣].

ومنهم من فرق بينهما فقال: الرحمن بمعنى: العموم. والرحيم بمعنى: الخصوص.

فالرحمن بمعنى: الرزاق في الدنيا، وهو: على العموم لكافة الخلق.

والرحيم بمعنى: المعافي في الآخرة، ويختص ذلك بالمؤمنين[٤].

ولذلك يدعى غير الله رحيما، ولا يدعى رحمانا [١/ب] غير الله.

وأما قول شاعر أهل اليمامة في مسيلمة الكذاب – لعنه الله –:

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا فأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

أي: ذا رحمة. فقال الزمخشري: هو من تعنتهم في كفرهم [٥].

أي: أن هذا الاستعمال غير صحيح، دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم، بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي– صلى الله عليه وسلم–، كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري [٦] من آلهتهم.

وقيل: إنه شاذ، لا اعتداد به.

وقيل: إنه معتد به، والمختص بالله المعرف باللام .

---

(١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. وفاته ببغداد سنة ٢٨٦هـ. من كتبه (الكامل) و (المذكر والمؤنث) .

انظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٠١)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٤).

(٢)وهذا من تأويل الأشاعرة للصفات ، وقد تقدم التنبيه عليه آنفا .

(٣) في (أ) (تفضيل)، والمثبت مناسب للسياق كما في تفسير البغوي (١/ ٧١).

(٤)معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي:المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي،المحقق : عبد الرزاق المهدي،الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ، (١/ ٥١) .

(٥)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو ، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ (١/ ٧) .

(٦) نهاية النسخة (ب) لوحة [٤] .

فعلى الكل: الرحمن عام المعنى، خاص اللفظ. والرحيم خاص المعنى، عام اللفظ .

وثنى بالحمد له فقال: (**الحمد لله**) عملا بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الإبتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدله ؛ وقدم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع.

وجملة الحمدله خبرية لفظا، إنشائية معنى.

والحمد مختص بالله، واللام فيه للاستغراق[١]، كما عليه الجمهور.

والحمد اللفظي، لغة هو: الثناء(باللسان)[٢] على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، سواء تعلَّق بالفضائل، أم بالفواضل، فيقال: حمدت فلانا على علمه، وشجاعته[٣]، وحمدته على ما أسدى عليَّ من النعمة[٤].

(**رب العالمين**)، فالرب يكون بمعنى: المالك كما يقال لمالك الدار: رب الدار.

ويكون بمعنى: التربية والإصلاح، يقال: رَبَ فلان الصَّنعة، يربُّها إذا أتمها وأصلحها.

فالله تعالى مالك العالمين، ومربيهم.

والعالمين: قيل: هو جمع عالَم، والعالَم لا واحد له من لفظه.[٥]

وقيل: هو اسم جمع؛ لأن العالم عام إذ هو: ما سوى الله تعالى، والعالمين خاص بمن يعقل، قاله ابن مالك. وقيل: غير ذلك [٦].

---

(١)شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو:المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، (١/ ٨) .

(٢) في (أ) (بالشأن) .

(٣)هذا المثال متعلق بالفضائل .

(٤)هذا المثال متعلق بالفواضل .

(٥)شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري،المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر : دار التراث – القاهرة، د، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ (١/ ٦٣) .

(٦)شرح تسهيل الفوائد:المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، =

(**والصلاة والسلام على محمد**) قرن الثناء عليه تعالى بالصلاة والسلام على محمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[١] أي: لا أُذكَر إلا وتُذكر معي.

ومحمد هو: المستغرق لجميع المحامد؛ لأن الحمد لا يستوجبه [٢]إلا الكمال، والتحميد فوق الحمد، ولا يستحقه إلا المستولي على الأبد في الكمال.

وأكرم الله نبيه، وصفيه، باسمين مشتقين من اسمه جل جلاله: محمد، وأحمد، وفي ذلك قال حسان بن ثابت- رضي الله عنه-:

ألم تر أن الله أرسل عبده ببرهانه والله أعلا وأمجدُ

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد [٢/أ]

وهو: علم منقول من اسم مفعول المضعَّف، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك؛ ليكون وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام، على ماروي: عند أبي نعيم في مناجات موسى- عليهما وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام-[٣].

وروي: عن ابن عساكر[٤]، عن كعب الأحبار[٥]، أن آدم رأى اسمه محمدا على ساق العرش،

المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ) ، (١/ ٨١).

(١) الشَّرح:٤.

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥] .

(٣)دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني:المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني ،حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي،الناشر: دار النفائس، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، (ص: ٦٨) .

(٤) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر بالدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. فخر الشافعية وإمام أهل الحديث في زمانه، ورفيق السَّمْعَاني (صاحب الأنساب) في رحلاته. مولده في دمشق٤٩٩هـ. له " تأريخ دمشق الكبير " " و " معجم شيوخ والنبلاء ، ولابن عساكر كتب أخرى كثيرة، توفي سنة ٥٧١ هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٣) .

(٥)كعب بن مانع وهو كعب الأحبار، يكنى أبا إسحاق.أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، =

وهو بين الروح والطين، وأنه لم ير في السماء موضعا إلا وهو مكتوب، وكذا كل قصر وغرفة في الجنة، وكذا على نحور الحور العين، وعلى ورق شجرة طوبى، وسدرة المنتهى، والظل، والحجر، وبين أعين الملائكة [١].

وليطابق اسمه صفته، ومن ثم قيل: لم سميت ابنك محمدا ؛ وليس في أحد من آبائك وقومك؟ قال: رجوت أن يحمده أهل الأرض كلهم.

وفي رواية: أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الأرض.[٢]

وقد حقق الله رجاءه . وفيه أيضا [...[٣]] تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الجميله، وقد حقق الله ذلك كما سبق في علمه.

والصلاة لغة: الدعاء بخير.

وقال: الأزهري[٤] وغيره، هي من الله ومن الملائكة: استغفار، ومن الآدمي: تضرع ودعاء.

(**رسول الله**)والرسول: إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

فإن لم يؤمر فنبي؛ فالنبي أعم من الرسول.

كان إسلامه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة:المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر: ١٤١٥هـ، (٤/ ٤٦٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، (٥/ ٤٨١) .

(١) تاريخ دمشق:المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ (٢٣/ ٢٨١) .

(٢)الخصائص الكبرى:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، (١/ ١٣٤) .

(٣) ما بين المعكوفين طمس بمقدار سطر .

(٤)الخصائص الكبرى:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (١٢/ ١٦٦) .

(**أفضل الأنبياء والمرسلين**) قالوا: إن نوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة، وإن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة، وهم الرسل منهم، وإن عوام بني آدم وهم سائر الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملائكة، كالسائحين، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾،[١] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾،[٢].

وفي الصحيحين: «أنا ولد آدم ولا فخر».[٣]

ويؤخذ منه تفضيله على آدم بطريق الأولى؛ لأنه أفضل الأنبياء والمرسلين وأولو العزم وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إن أفضل الأنبياء بعد نبينا آدم، وعليه يؤخذ تفضيله عليه من قوله- صلى الله عليه وسلم- : «أنا سيد الناس يوم القيامة».[٤]وخص يوم القيامة بالذكر؛ لظهوره لكل أحد بلا منازعة، لقوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ﴾،[٥] وقوله- صلى الله عليه وسلم- :« آدم ومن دونه تحت لوائي».[٦]

---

(١) آل عمران:١١٠.

(٢) الأنبياء:١٠٧.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٤٠) ، كتاب الزهد ،باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٨)،راواه بلفظ أنا سيد ولد آدم ولا فخر .

(٤)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٦/ ٨٤)، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ،بَابُ {ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا} [الإسراء: ٣] رقم(٤٧١٢)، صحيح مسلم (١/ ١٨٤)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم ٣٢٧.

(٥) غافر:١٦ .

(٦) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار:المؤلف: أبو بكر أحمد بن العتكي المعروف بالبزار،المحقق: وعادل بن سعد وغيره ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: ى، (٢٠٠٩م)، (١٣/ ٧١) رقم (٦٤١٣).

وقوله- صلى الله عليه وسلم- في خبر الترمذي: «وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر».[١] والنوع الآدمي: أفضل الخلق فهو- صلى الله عليه وسلم- أفضلهم، وقد حكى الراوي الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين انتهى.

بل والملائكة المقربين، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، من أن الأنبياء أفضل من الملائكة؛ ويدل عليه أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم- عليه السلام-، وغير ذلك مما هو مقرر في محله.

(**وعلى آله**) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، كما عليه الجمهور.

وقيل: عترته المنسوبون إليه، وقيل: أمته، قال: الأزهري وهو أقربهما للصواب، واختاره النواوي،[٢][٣] ويدل عليه قوله: ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾[٤]، أي: أتباعه أشد العذاب، والصحيح إضافة آل إلى [٥] الضمير، كما استعمله المصنف .

(**و**)على(**أصحابه**) والأصحاب جمع صحب، كأشهار وشهر لا جمع صاحب؛ لأن فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، كما ذكره: الجوهري[٦] وغيره، وصحب قال سيبويه: اسم جمع

---

(١)الجامع الكبير – سنن الترمذي:المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م ، (٥/ ٥٨٧)، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم(٣٦١٦) ، وقال عنه الترمذي حديث غريب .

(٢)يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده٦٣١ هـ مؤلفاته منهاج الطالبين والمنهاج في شرح صحيح مسلم وغيرها ووفاته٦٧٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣)،الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩) .

(٣)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٤/ ١٢٥) .

(٤) غافر:٤٦.

(٥) نهاية النسخة (ب) لوحة [٦] .

(٦)إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغويّ، من الأئمة.. أشهر كتبه (الصحاح)وكان قد بقيت عليه =

لصاحب، والأخفش جمع له: كراكب وركب، وبه جزم الجوهري[١] .

والصحابي: من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يَرْوِ ولم تطل الصحبة.[٢] بخلاف التابع مع الصحابي، كما عليه جمهور الأصوليين[٣] .

وقال أكثر المحدثين: لايشترط شيء من ذلك في التابع مع الصحابي.[٤]

وفرَّق الأول بأن الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي، أضعاف مايؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، فالأعرابي الجلف بمجرد مايجتمع بالمصطفى مؤمنًا، ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى عليه وسلم .

من الصحاح بقية في المسودة فبيضها تلميذ له يقال له إبراهيم بن صالح فغلط في أشياء. وله مقدمة في (النحو) وغيرها ،توفي سنة ٣٩٣ هـ .

انظر : لسان الميزان:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ ، (١/ ٤٠٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٣) .

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:المؤلف: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، (١/ ١٦١) .

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني ،حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر،الناشر: مطبعة الصباح، دمشق،الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ، (ص: ١١١) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة، (٢/ ٦٦٧) .

(٣)شرح الكوكب المنير:المؤلف:تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، (٢/ ٤٧٨) .

(٤)شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر:المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم،الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت (ص: ٥٩٥) .

(**وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين**) وأما الصلاة على الآل، والأصحاب، لخبر الصحيحين:« قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»[١].

ويصدق على الأصحاب والتابعين على قول؛ ولأنها إذا طلبت على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة أولى.

(**وبعد**) أتى بها اقتداء بغيره، وقد كان- عليه السلام- يأتي بأصلها في خطبه وهو أما [٢/ب] بعد[٢]؛ بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا؛ لتضمن أما معنى الشرط.

والعامل فيها: أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل. والفعل نفسه عند غيره. والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسملة، والحمدله، والتصلية.[٣]

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ ، رقم (٣٣٧٠) ، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، رقم (٦٥) .

(٢) قال الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني فقد عقد الإمام البخاري -رحمه الله- بابا في استحباب كلمة (أما بعد) في الخطبة وذكر فيه جملة من الأحاديث وقد جمع الروايات التي فيها ذكر " أما بعد " لبعض المحدثين، وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يلازمها في جميع خطبه، وذلك بعد حمد الله، والثناء والتشهد .

انظر : سبل السلام:المؤلف: محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ،الناشر: دار الحديث (١/ ٤٠٢) .

(٣)شرح كتاب سيبويه:المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، (١/ ٤٩٢).

(**فهذه مسائل)** المسائل جمع مسألة وهي: مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم إن كان كسبيًّا[١].(انتهى)[٢] رملي[٣].

يمنع صرفه للجمع، وعدم النظير.

والإشارة تحتمل أنه أشار إلى ما استحضره [٤] في ذهنه (وكأنه)[٥] قد وقع، ويحتمل أنه وضعها بعد التأليف .

(**مجموعة متعلقة بالنكاح)** والنكاح لغة: الضم، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض[٦].

وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٧].

---

(١) العلم المكتسب: هو العلم النظري وهو ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال .
والبديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب .
انظر : كتاب التعريفات:(ص: ٤٣)، الحدود في الأصول:المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، (ص: ٩٧) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: – ١٤٠٤هـ، (١/ ٤٤) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧] .

(٥) في نسخة (ب) (فكأنه) بالفاء .

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة:المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ، (٥/ ٤٧٥)، القاموس المحيط:المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ، (ص: ٢٤٦).

(٧) انظر: المغرب:المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، المطَرِّزِىّ الناشر: دار الكتاب العربي، (ص: ٤٧٣)، معجم لغة الفقهاء:المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، (ص: ٤٨٧).

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لصحة نفيه عنه، ولاستحالته أن يكون حقيقة فيه، ويكنى به في العقد لاستقباح فيه ذكره كفعله والأقبح لا يكنى به عن غيره وإرادته في ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[١].

لخبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلته»،[٢]وفي ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[٣] بناء على ما قاله ابن الرفعة[٤]: أن المراد لا يطأ دل عليها السياق. وقيل: عكسه. وقيل: حقيقة فيهما.

فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد، ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرته، والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة، وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الإفصاح عن أحاديث النكاح وشرع من عهد آدم- صلى الله علي نبينا وعليه وسلم- واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود.

وفائدته حفظ النسل، وتفريغ ما يضر حبسه، واستيفاء اللذة والتمتع، وهذه هي التي من الجنة.

وهل هو عقد تمليك، أو إباحة، وجهان:

يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة التوكيل.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢)صحيح البخاري (٧/ ٤٢) ، كِتَابُ الطَّلاَقِ ، بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ الثَّلاَثِ ، رقم (٥٢٦٠)، صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢/ ١٠٥٥) ، كتاب النكاح ،باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، رقم (١١١) .

(٣)النور: ٣ .

(٤)أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، ولد سنة٦٤٥ هـ له كتب، منها و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) و (المطلب) في شرح الوسيط.وغيرها، نُدب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! توفي ٧١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢١١)،الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢) ،

والأصح[١] لا حنث حيث لا نية.

وعلى الأول فهو: مالك لأن يَنتفِعَ لا للمنْفَعَة، فلو وطئت بشبهة[٢]، فالمهر لها إتفاقا.

ولايجب عليه وطؤها؛ لأنه حقُّهُ. وقيل: عليه مرة لتقضي شهوتها، ويتقرر مهرها. تحفة ابن حجر- رحمه الله-[٣].

(**ينفع الله تعالى الناظر فيها**) إن شاء ذلك لا (**سِيَّما المتولِّي**) من الولاية (**عقد النكاح**) والمذكور بعد لا سيما: منبه على أولويته بالحكم، فإذا قلت: قام القوم لا سيما زيد كان زيد قائما، والوجه إثبات لا قبل سيما، كما ترى، ويرد مشددا، كقوله: فُقِ الناس في الخير، لا سيما

---

(١)يعني هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي إذا كان قويا بالنظر إلى قوة دليل كل منهما فالراجح هو الأصح .

انظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، (ص: ٨)، مصطلحات فقه الشافعية (ص:١٣) .

(٢)الشبهة عند الشافعية ثلاثة أقسام :

القسم الأول:الشبهة في المحل،كوطء زوجته الحائض والصائمة، والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده. فلا حد عليه.

القسم الثاني: الشبهة في الفاعل، مثل: أن يجد امرأة في فراشه فيطؤها ظانا أنها زوجته فلا حد عليه .

القسم الثالث: الشبهة في الجهة، فهي: كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب وإن كان الواطئ يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء. فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة. وبلا شهود كمذهب مالك.

وهذا القسم الثالث مراد المؤلف .

انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ، (٧/ ٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (٣/ ٨٣) .

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٣) .

بنيلك من ذي الجلال الرضي، ومخففا كقوله: فِ بالعقود وبالأيمان لاسيما عقد وَفَايته من أعظم القرب.

(**وهي**) أي: المسائل أربعة فصول أي: مجموعة في (**أربعة فصول**) محصورة بالعد.

(**الفصل الأول فيمن يستحب له النكاح**) وسيأتي بيانه، (**و**) في (**مايستحب في المنكوحة**) من الصلاح والنسب ونحوها، وفي مستحبات في النكاح من الخطبة وتقديم الخطبة عليها ونحو ذلك.

(**الفصل الثاني**) منها (**في أركان النكاح وشروطه**) والركن: ما لا يستقيم الشيء إلا به [١].

وكذلك الشرط [٢]وهو: مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

والفرق بين الشرط والركن بعد إشتراكهما في أنه لابد منهما [معا] [٤] :

أن الشرط: ما اعتبر في المشروط بحيث يقارن كل معتبر سواه.

والركن: ما اعتبر فيه لا بهذا الوجه[٥].

(**الفصل الثالث من**) الفصول(**في الطلاق**)،وهو لغة: حل القيد[٦].

---

(١)أصول السرخسي:المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، (٢/ ١٢)، شرح التلويح على التوضيح:المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (٢/ ١٠٧) .

(٢) نهاية النسخة (ب) لوحة [٨] .

(٣)قواطع الأدلة في الأصول:المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (١/ ١٠٠)، الإحكام في أصول الأحكام:المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (٣/ ٨٨) .

(٤) كلمة (معا) من (ب) وسقط في (أ) .

(٥) انظر التفرقة بين الشرط والركن في : قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٠١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٦١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣١٩). .

(٦)معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، =

وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[١].

وعرفه النواوي في تهذيبه: بإنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. [٢]

وفي (**العدة**) مأخوذة: من العدد لاشتماله عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها، وسيأتي كل ذلك.

الفصل الرابع وهو آخرها (**في شروط متولي (عقود)**[٣] (**الأنكحة**) ومايتعلق بذلك، (**ومن يوليه**) ذلك، (**وصيغة التولية**) كوليتك عقد الأنكحة، (**وما يتولاه**) المتولي، وسيأتي.

المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة،الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، (ص: ٥٧) .

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب:المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (٣/ ٢٦٣)، السراج الوهاج على متن المنهاج:المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، (ص: ٤٠٨) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٨) .

(٣) في (ب) (عقد) .

الفصل الأول: فيما يستحب له النكاح

(**الفصل الأول: فيمن يستحب له النكاح**) من الذكر والأنثى، وفي (**مايستحب في المنكوحة**) من الصفات، وفي مستحبات في النكاح من الآداب، والمستحب والمندوب والسنة بمعنى واحد[١].

وفـرق القاضي،[٢] والبغوي،[٣] والخوارزمي،[٤] فجعلوا غير الفرائض ثلاثة:

سنة وهو: ما واظب عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- .[٥]

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه:المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، (١/ ٣٧٧) .

(٢)إذا اطلق في كتب المتقدمين من الشافعية فالمراد به القاضي أبو حامد المروزي صاحب الجامع وشرح مختصر المزني ، وإذا اطلق في كتب المتأخرين من الشافعية القاضي وهو المقصود الذي أشار إليه المؤلف فالمراد به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي وله: التعليقة الكبرى ، و الفتاوى ، وغير ذلك، ، وكان يلقب بحبر الأمة. مات القاضي حسين: بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة . ومرو الروذ : معناها بالعربية مرج النهر، وهي في تركمانستان

انظر:سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات:المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، (ص: ٢٣٥).

(٣)الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر.ولد سنة ٤٣٦هـ له (التهذيب) في فقه الشافعية، و و (مصابيح السنة) ووغيرها توفي سنة٥١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨١)،الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩) .

(٤)محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي (نسبة الى جده) الخوارزمي: فقيه شافعيّ مؤرخ مولده٤٩٢هـ سمع الحديث بها وببلاد كثيرة أخرى وصنف الكافي في النظم الشافي وكتابا في (تاريخ خوارزم) وتوفي سنة٥٦٨ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٨٩) .

(٥)تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»:المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» ،دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي ،الناشر: دار

=

ومستحب وهو: ما ففعله أحيانا، أو أمر به، ولم يفعله[١].

وتطوع وهو: ما لم يَرد فيه نقل بخصوصه بل يفعله الإنسان باختياره[٢].

(**هو مستحب لمحتاج إليه)** [٣] بأن تتوق إليه نفسه(**يجد أُهْبته**)من المهر، وكسوة فصل التمكين[٤]، ونفقة يومه، وإطلاقه ككثير يقتضي ندب [٥] النكاح للتائق العاجز عن الحرة القادر على الأمة، وبعضهم استثنى هذه الصورة فقال: إنه باق على الإباحة، ويشهد له قوله تعالى بعد الإذن في نكاح الأمة: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٦].

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (١/ ٣٤١)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد – / الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، (٢/ ٩٨٢) .

(١)الأشباه والنظائر:المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، (٢/ ٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه:المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، (١/ ٣٧٨) .

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٨٢) .

(٣) يعتري النكاح الاحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب الندب،الإباحة،الحرمة،الكراهة.

(٤)أي: بما فضل عن حاجته لنفسه ولممونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه. حاشية البجيرمي (٣/ ٣٢١).

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩] .

(٦) يشير إلى الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[النساء:٢٥].

ويقتضي أيضا ندب النكاح لمن ذكر وإن كان بدار الحرب، لكن نص الشافعي: على عدم استحبابه؛ وذلك لخوف الكفر والاسترقاق على الولد، بأن تُستَرَقَّ الزوجة وهي حامل منه ولا تصدق في ذلك[١].

ونص أيضا: على كراهة التسري[٢] الحالة هذه، ومنْعُ جَمْعٍ التَّسري لعدم التخميس مردود كما يأتي، بأنه إنما يتجه فيمن تحقق أن سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها؛ لأن الأصل الحل، ولا فيمن تحقق أن سابيها كافر من كافر أو اشترى خمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا.

ونص: على أنه لا يسن لمن في دار الحرب النكاح مطلقا؛ خوفا على ولده من التدين بدينهم، والاسترقاق، ويتعين حمله على من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج؛ إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة، وينبغي أن يلحق التسري بالنكاح في ذلك؛ لأن ما علل به يأتي فيه انتهى . تحفة ابن حجر –رحمه الله– [٣]

(فإن فقد الأُهْبة استحب له تركه) لخبر الصحيحين: «يامعشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٤] . بالمد أي: قاطع الشهوة[١].

---

(١)**الأم**:المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ، (٥/ ٥٣) .

(٢)التسري لغة: أصله تسرر من السِّر وهو النكاح.

اصطلاحا: هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْأَمَةِ .

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ،المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٥/ ٣٠٦٧)،الحاوي الكبير (٩/ ١٨٨) .

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٥) .

(٤)صحيح البخاري (٧/ ٣) ، (كِتَابُ النِّكَاحِ) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ " رقم ٥٠٦٥ ، =

والباءة بالمد لغة: الجماع[٢]، والمراد به هنا ذلك.

وقيل: مؤن النكاح.

والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني، والتقدير عنده: من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعه لعجزه عنها فعليه بالصوم؛ وإنما قدره بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى صوم بدفعها وإنما لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، [٣] [٣/ب]إذ الواجب لا تعلق له بالاستطابة، ولقوله: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[٤] ولا يجب العدد بالإجماع [٥] .

(**ويكسر شهوته بالصوم**)للخبر السابق. والأمر فيه للإرشاد [٦] وبالغ النووي في شرح مسلم فقال: يكره له النكاح[٧].

صحيح مسلم (٢/ ١٠١٨) ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم رقم (١) .

(١)مختار الصحاح:المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، (ص: ٣٣٣) .

(٢)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ٦٦) .

(٣) النساء:٣.

(٤) النساء:٣.

(٥) اختلف هل الأصل في النكاح التعدد أو الإفراد ؟

فالذين قالوا الأصل التعدد فلأن الله أمر به في قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

والذين قالوا بالإفراد فلأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

ولا يجب التعدد في النكاح عند الجمهور .

انظر: الفواكه الداني(٢/٢١)،الحاوي الكبير(١١/٤١٧)،الشرح الكبير(٧/٣٣٨) .

(٦) نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠] .

(٧)المنهاج في شرح مسلم ابن الحجاج (٩/ ١٧٤) .

فإن لم تنكسر شهوته به، أي: الصوم، قال: في الروضة كأصلها[١] لا يكسرها بكافور ونحوه، فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة إن أَدَّى إلى اليأس من النَّسَبِ. تحفة ابن حجر-رحمه الله-[٢].

بل يَنكح، قال ابن الرفعة: نقلا عن الأصحاب؛ لأنه نوع من الاختصاء. وعبارة البغوي يكره أن يحتال لقطع شهوته .

(**فإن لم يحتج إلى (النكاح)**[٣] **كره له**) أي: النكاح (**إن فقد** الأُهبة) لانتفاء حاجته إليه مع التزامه ما لا يقدر عليه.

(**فإن لم يفقدها**) أي: الأهبة(**فلا يكره له**) النكاح؛ كي لا تقضي به البطالة إلى الفواحش.

(**لكن التخلي للعبادة**) إن كان متعبد(**أفضل**)من النكاح في هذه الصورة، وإلا فالنكاح أفضل.

فَأَفْضَلُ هُنَا بِمَعْنَى: فَاضِل مُطْلَقًا.

وَصَحَّ خَبَرُ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنْ النِّسَاءِ[٤]». تحفة ابن حجر -رحمه الله- [٥]لما مرَّ .

---

(١)المراد بأصل الروضة للنووي كتاب العزيز للرافعي.انظر:مختصر الفوائد المكية تحقيق المرعشلي(ص٩٥) .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٦) .

(٣) في نسخة (ب) (نكاح) .

(٤)مسند أبي يعلى:المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤، (٢/ ٤٦٩)، رقم (١٢٩٣) بلفظ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٨)، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٩٩)،بلفظ (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) .

(٥)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٧) .

(**وإن وَجَد**) غير المحتاج للنكاح (**الأُهبة وبه علة**)كهرم، (**أو مرض دائم أو تعنين**[١]) أو مسح[٢]، (**كره له**) النكاح؛ لانتفاء حاجته إليه، وخطر القيام بواجبه .

فائدة نص في الأم وغيره: على أن المرأة التائقة يندب لها النكاح[٣]، وفي معناها: المحتاجة إلى النفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة.

ويوافقه ما في التنبيه[٤]: إن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره[٥]. كما سيأتي.

ونقله الأذرعي[٦] عن الأصحاب ثم بحث وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به ولا دخل للصوم فيها.

وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني[٧]: يسن لها مطلقا، إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها.

---

(١)لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٣٣).

(٢)الممسوح: الخصي سلت مذاكيره: المغير عن خلقته. معجم متن اللغة (٥/ ٢٩٣) .

(٣)الأم للشافعي (٥/ ١٥٤) .

(٤)التنبية في الفقه الشافعي:المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،الناشر: عالم الكتب.

(٥)التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٥٧).

(٦)أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعيّ. ولد بالشام سنة٧٠٨هـ وولي نيابة القضاء بحلب، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) عشرون مجلدا، ، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج) ثلاثة عشر جزءا منه، توفي سنة. ٧٨٣ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٤١).

(٧)إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي عماد الدين أبو المعالي الأنصاري الخزرجي الزنجاني، له على الوجيز تعليق في جزأين مشتمل على فوائد ذكر في خطبته ما حاصله أنه شرع فيه في حياة الرافعي وانتقاه من الشرح الكبير له المسمى بالعزيز وسماه نقاوة العزيز وذكر في آخره أنه فرغ منه في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة.انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١١٩).

وقول غيره: لا يسن لها مطلقا؛ لأن عليها حقوقا للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها، ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها انتهى.

نَعَمْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدُ بَلْ مُتَّجِهٌ تحفة ابن حجر –رحمه الله–[١].

فما قيل: إنه يستحب لها ذلك مطلقا ليس بشيء ذكره في شرح الروض[٢].

ولما كان النكاح قد يراد به إقامة السنة وقد يراد به التلذذ شرع في بيان ذلك فقال (**وينوي بالنكاح إقامة السنة**) امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآ ۝٣﴾،[٣] .

ولخبر «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» رواه الشافعي بلاغا.[٤] [٥]

وفي الخبر «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم، [٦]

وغض البصر؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾،[٧] وهو خبر بمعنى: الأمر، وفي النكاح إعانة على ذلك.

(**وطلب الولد**) امتثالا لقوله تعالى:﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾،[٨] يعني: الولد.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٨) .

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١٠٨) .

(٣) النساء:٣ .

(٤) معرفة السنن والآثار:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (باكستان)، دار قتيبة (دمشق)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، (١٠/ ١٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ،رقم(١٣٤٤٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:المؤلف: محمد ناصر الدين، الألباني ،دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، (٦/ ١٢).

(٥) نهاية النسخة (ب) لوحة [١١] .

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٠) ،كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم(٦٤).

(٧) النور:٣٠.

(٨) البقرة:١٨٧ .

(**وغير ذلك من فوائد النكاح**)[١]كحفظ النسب، والاستعانة على المصالح الدنيوية والأخروية.

(**لا مجرد الهوى والتمتع**) فيكون من سائر المباحات التي لا يثاب عليها لمجرد هذا القصد كما في فتاوى النووي -رحمه الله-[٢] وغيرها.

والدليل على [٤/أ] إثابة من أراد به إقامة السنة:

مارواه مسلم من قوله -عليه السلام- في تعديد وجوه البر: «وفي بضع أحدكم صدقة فقالوا يارسول الله، أياتي أحدنا شهوته فيكون له فيها أجر فقال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [٣].

(**وأما ما يستحب في المنكوحة**) من الصفات المحمودة:

فيستحب أن تكون صالحة؛ لخبر مسلم السابق «الدنيا متاع» إلى آخره.

(**ذات دين**) في نكاح الذمية أولى من نكاح تارك الصلاة؛ لأنها كافرة عند أحمد بشرطه[١] فلا يصح نكاحها عنده والذمية لا خلاف في نكاحها ويحتمل خلافه. تحفة ابن حجر[٢]-رحمه الله- .

---

(١) من فوائد النكاح:

١- هدوء النفس والسكينة.

٢- إعفاف الفروج .

٣- بقاء النسل البشري .

٤- سبب من أسباب الرزق والبركة .

٥- تحقق المودة والرحمة.

٦- الشفاعة بموت الولد الصغير .

(٢)فَتَاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ: "بالمسَائِل المنْثورَةِ":المؤلف: أبو زَكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار،الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان،الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ، (ص: ١٧٩) .

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧) ، ،كتاب الزكاة ،باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (٥٣) .

ولخبر الصحيحين: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات لدين إن تربت يداك» [٣] أي: افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به أو استغنيت إن فعلت. انتهى تحفة[٤] .

وذكر الصلاح والدين تأكيد وإلا فأحدهما يغني عن الآخر.

[الأصل في الناس العقل كما هو مصرح به في كلامهم .

وأما العدالة فالأصل عدمها كما أجاب به بعض المتأخرين قال : ويدل له أشياء منها قول المهذب في مواضع أن الظاهر العدالة فدل على أن عدمها هو الأصل إذ الظاهر خلافه .

وسئل صاحب [...] [٥] عن الرشد هل هو الأصل في الناس أو عدمه فذكر تفصيلا بين من تحقق رشده أو فسقه وبين من جهل حاله انتهى .

ولم يصرح بمقصود السائل .

وسئل عن العقل كذلك فذكر أنه الأصل وأما الجنون ونحوه فظاهر واستدل بكلام نقله من المهذب والروضة. والله أعلم انتهى .] [٦]

(و)يستحب أن تكون المرأة وافرة العقل؛ لأن العقل تمام تدبير الدارين .

قال في المهمات: ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو: زيادة على مناط التكليف [٧] انتهى.

---

(١)انظر: المغني لابن قدامة:المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، (٢/ ٣٢٩)، **شرح الزركشي**:المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ (٦/ ٨٥) .

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٨٨) .

(٣)صحيح البخاري (٧/ ٨)، كِتَابُ النِّكَاحِ،بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ،رقم(٥٠٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،رقم(٣٧).

(٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٨).

(٥) ما بين معكوفين كلمتان غير واضحتين .

(٦)سقط من (ب) .

(٧) نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢] .

قال في شرح الروض: والمتجه إن أراد أعم من ذلك[١] .

وهو الأولى؛ لأن الأول يقتضي أن لا أولوية بين العاقلة ذات مناط التكليف وبين المجنونة، وظاهر كلامهم يأباه فيكون في نكاح ذات العقل العرفي زيادة على ذلك .

(**ويستحب أن تكون**) المرأة (**بكرا**) لخبر الصحيحين عن جابر:« هلا بكرا »[٢]، وروى ابن ماجه خبر:« عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها» أي: الين كلاما« وأنتق أرحاما» أي: أكثر أولادا «وأرضى باليسير من العمل» [٣]أي: الجماع «وأغر غرة» بالكسر أي: أبعد من معرفة الشر والتفطن له، وبالضم أي: غرة البياض، أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود نعم للثيب. تحفة ابن حجر –رحمه الله تعالى–. [٤]

(**إلا لحاجة**) به إلى النكاح الثيب، أو لضعف آلته عن الافتضاض، أو احتياجه لمن على عياله فلا يكون نكاح البكر أولى، ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له –صلى الله عليه وسلم– ما قال: اعتذر إليه فقال: إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكنَّ امرأة تمشطهن، وتقوم عليهن، فقال– صلى الله عليه وسلم–: «أصبت»[٥].

قال في الإحياء: كما يستحب نكاح البكر له أن لا يُزوِّج ابنته إلا من بكر لم يَتزوَّج قط؛ لأن القلوب جبلت على الإيناس بأول مألوف انتهى.[٦]

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٢) ،كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا ،رقم ٢٠٩٧ ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧) ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، رقم (٥٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٨) ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦١)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٢/ ١٩٢) .

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٨٨) .

(٥) تقدم تخريج الحديث آنفا.

(٦) انظر احياء علوم الدين:المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة –

=

ويظهر أن هذا عند عدم معارضة غيره وإلا فمراعاة الصلاح ونحوه أولى.

(**ويستحب أن تكون بالغة)** [٤/ب] كما نص عليه الشافعي[١]- رضي الله عنه- ؛لأن الاستمتاع بها أتم غالبا إلا لمصلحة كتزوجه- صلى الله عليه وسلم- عائشة وهي بنت تسع سنين- رضي الله عنها- .[٢]

ويستحب أن تكون المخطوبة(**ولودا ودودا)** لخبر: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود،[٣] والحاكم[٤] (وصحح)[٥] [٦] إسناده.

ويعرف كون البكر ولودا ودودا بأقاربها.

(**ويستحب أن تكون)** أيضا نسيبة أي: معرفة الأصل طَيِّبَتُهُ لنسبتها إلى العلماء وَالصُّلَحاء تحفة ابن حجر- رحمه الله- [٧]لخبر: «تخيروا لنطفكم أرحاما» رواه الحاكم وصححه،[٨] بل يكره نكاح بنت الزنا، وبنت الفاسق .

قال الأوزاعي:[١] ويشبه أن يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف أبوها انتهى.

بيروت، (٢/ ٤١) .

(١)النجم الوهاج في شرح المنهاج:المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، (٧/ ١٦) .

(٢) صحيح البخاري(٢١/٧)،كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين، رقم (٥١٥٨).

(٣) سنن أبي داود ت (٣/ ٣٩٥) ، أول كتاب النكاح ، باب في تزويج الأبكار رقم (٢٠٥٠).

(٤)المستدرك على الصحيحين:المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١، (٢/ ١٧٦) ، كتاب النكاح ، رقم (٢٦٨٥) .

(٥) في (أ) (وصححه) .

(٦) نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣] .

(٧)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٩) .

(٨)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٧٦) ، كتاب النكاح ،رقم ، (٢٦٨٧). بلفظ «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»،صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٦) .

والظاهر أن هذا حيث لم تكن اللقيطة ومن بعدها ذات دين وإلا فالظاهر عدم الكراهة.

(**ويستحب أن لا تكون قرابة قريبة)** لخبر: فيه النهي عنه، وتعليله؛ بأن الولد يجيء نحيفا لكن لا أصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبإنكاحه – صلى الله عليه وسلم – عليا- كرم الله وجهه-[٢] ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة، معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك وعلي- كرم الله وجهه- قريب بعيد إذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة انتهى. ابن حجر --رحمه الله -[٣]

بل تكون بعيدة وأجنبية على ما أفهمه كلامه لضعف شهوته في القريبة فيجي الولد نحيفا قال الزنجاني: ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد، واجتماع الكلمة، وهو مفقود في نكاح القريبة.

وما ذكر مخالف للروضة من أن القرابة غير القريبة أولى من الأجنبيه[٤] ولما ذكره صاحب البحر، والبيان، من أن الشافعي -رضي الله عنه- نص: على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته[٥] أي: فتكون الأجنبية أولى، واستشكل ما ذكر بتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١)عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد،ولد سنة ٨٨ هـ. له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وتوفي١٥٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧) ،الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠)

(٢) قال ابن كثير -رحمه الله -:وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي -رضي الله عنه- بأن يقال- عليه السلام- من دون سائر الصحابة أو -كرم الله وجهه-، وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه -رضي الله عنهم- أجمعين.، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية،- بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، (٦/ ٤٢٢) .

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٩) .

(٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٩) .

(٥)انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي:المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني =

زينب مع أنها بنت عمته وبتزوج علي فاطمة -رضي الله عنها- وأجيب بأنه في الأولى لبيان الجواز، وفي الثانية بأنها بعيدة في الجملة؛ إذ هي بنت ابن عمه لابنت عمه انتهى وليس هو في الثانية بالقوي.

واعلم أن كل صفة من الصفات المذكورة مستقلة بالندب فإذا تعارضت فذات الدين، للخبر السابق[١] ، أو النسب، وغيره غير الدين فالنسب فيما يظهر لظاهر الخبر السابق .

(**ويستحب**) لمريد[٢]التزويج (**أن يكون قد رأي وجهها وكفيها**)؛ إن كانت حرة ظهراً وبطنًا[٣] لقوله -عليه السلام- للمغيرة، وقد خطب امرأة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي: تدوم المحبة والألفة. رواه الترمذي وحسنه،[٤] والحاكم وصححه.

ولقوله -صلى الله عليه وسلم- في خبر جابر:« إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها مايدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها مادعاني [٥/أ] إلى نكاحها فتزوجتها. رواه أبو داود، والحاكم وصححه.[٥]

وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره؛ لأنه عورة منها، وفي نظرهما كفاية؛ إذ يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصب البدن.

الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، (٩/ ١١٧) ، ولم أجده مذكورا في البحر .

(١) وهو حديث «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات لدين إن تربت يداك» تقدم تخريجه آنفا .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤] .

(٣)في (ب) (باطنا) .

(٤)سنن الترمذي (٣/ ٣٨٩) ، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المِخْطُوبَةِ ، رقم (١٠٨٧) .

(٥)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٧٩) ، كتاب النكاح ، رقم (٢٦٩٧)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٠٤) .

ومن هنا علم أن محل استحباب نظره إليهما إذا كانت ساترة لما عداهما، وبه جزم جماعة، منهم: الروياني[١]، وابن داود[٢]، ونقلاه عن النص.انتهى.

وقد يقال: الممنوع النظر إلى غيرهما، فإذا أمكنه ذلك لقوة تقواه فلا منع.

ويؤيده ما ذكره النووي في شرح مسلم: [٣]في نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون.

وخرج بقولي أولاً (إن كانت حرة) أما إذا كانت أمة، فينظر منها ماعدا مابين السرة والركبة، كما صرح به ابن الرفعة، وقال: إنه مفهوم كلامهم.

والنووي: إنما جزم ذلك بلاحاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة، وهي غير معتمدة هنا، فقد قال الإمام،[٤]والروياني: له النظر؛ وإن خاف الفتنة لغرض التزوج.

وله تكرير النظر بقدر حاجته؛ ليتبين هيأتها؛ فلا يندم بعد نكاحها عليه.

لا ما بحثه الزركشي [٥] [٦] من الضبط بثلاث .

وله النظر وإن لم تأذن اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه.

---

(١)عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، الروياني: ولد سنة ٤١٥فقيه شافعيّ وبلغ من تمكته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعيين، و " الكافي "وغيرها توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٧٥).

(٢)محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين.

انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٤٨/٤)،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢١٤/١).

(٣)شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤) .

(٤)هو أبو المعالي الجويني .

(٥) مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الْعَالم الْعَلامَة المصَنّف الْمُحَرر بدر الدَّين أَبُو عبد الله الْمصْرِيّ الزَّرْكَشِيّ مولده ٧٤٥ هـ وَمن تصانيفه تَكْمِلَة شرح الْمِنْهَاج الْإِسْنَوِيّ وَشرح جمع الْجَوَامِع للسبكي وَله مصنفات أخر،توفي سنة٧٩٤ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧) الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠) .

(٦)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥] .

فائدة :

قيد ابن عبد السلام:[١] استحباب النظر لمن يرجو رجاء أنه يجاب إلى خطبته دون غيره.[٢] وهو ظاهر[اعتمده في التحفة][٣]إذا قلنا التخصيص بالعادة مطلقا جائز فمن العادة أن السفلة، والأرقاء لا ينكحون بنات الملوك ونحوهم، فلا يجوز لهم النظر إليهن.

(**فإن لم يتيسر له ذلك**) أي النظر (**بعث**)إليها (**من يتأملها ويصفها له**)لأنه –صلى الله عليه وسلم– بعث أم سليم إلى امرأة وقال:« انظري عرقوبيها وشمي عوارضها» رواه الحاكم وصححه،[٤] وفي رواية للطبراني:« وشمي معاطفها». [٥]

وتعبيره بمن يتأملها أعم من تعبير غيره ببعث امرأة لتناوله المحرم ونحوه ممن يباح له النظر إليها (وتقييد)[٦] البعث بعدم التيسير ذكره القاضي، وأطلق البغوي، والمتولي،[٧] وصاحب الكافي[١]، والبسيط[٢]، وغيرهم ، واعتمد في التحفة ذلك .

---

(١)عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد٥٧٧هـمن كتبه " الإلمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام،وغيرهاتوفي سنة٦٦٠ هـ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)،الأعلام للزركلي (٤/ ٢١) .

(٢)انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ (٢/ ١٦٥) .

(٣) مابين معقوفتين من (ب) وسقط (أ) .

(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٨٠) ، رقم (٢٦٩٩)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤٣٢) .

(٥)المعجم الأوسط:المؤلف: سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، (٦/ ٢٠٤) ، رقم (٦١٩٥)،بلفظ (فَشَمَّتْ أَعْطَافَهَا) .

(٦) في (ب) (وتقيد) .

(٧) عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ النَّيْسَابُورِي الشَّيْخ أَبُو سعد الْمُتَوَلِي ولد بنيسابور ٤٢٦هـ ، وتولى =

ويؤخذ من الخبر إن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره الخاطب هو يستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره.

وينبغي أن لا تحصل السنة إلا بكون المبعوث ثقة؛ لأن غيره قد يصف خلاف الواقع، فيحصل التدليس، فيقع في الندم وكثيرا ما يقع [٥/ب] هذا، ولم أره مسطورا لكنه مفهوم من القواعد، ثم رأيت في شرح مسلم للنووي: مايدل ظاهره على[٣] أن المبعوث إذا كان ثقة عند الباعث في مثل ذلك اجرا.

(**و**)إذا استحب له النظر فالأولى أن(**يكون ذلك بعد العزم على نكاحها**) إذ لا حاجة إلى النظر قبله، والمراد يخطب في الخبرين المذكور من رغب في خطبتها، بدليل ما رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه:[٤] «إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

(**و**) يستحب له أن تكون الرؤية المذكورة (**قبل الخطبة**)؛ لأنها لو كانت بعدها لربما أعرض عن هذه المنظورة، فيؤذيها، وكما يستحب له الرؤيه يستحب لها أيضا إذا عزمت على نكاحه؛ لأنها يعجبها منه مايعجبه منها فتنظر ما عدى العورة، أو تبعث من يصف لها ذلك، ولو أخر المصنف الكلام على الرؤية عن باقي الصفات أو قدمه عليها لكان أولى .

(**ويستحب**) في المنكوحة (**أن لا يكون معها ولد من غيره**) لما فيه من التبعيض، وكلامه يقتضي أن ذات الولد إذا لم يكن معها كالخلية منه .

التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، له (تتمة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله،وله غيرها وبرع فِي الْفِقْه وَالْأُصُول وَالْخلاف توفي ٤٧٨هـ انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٧) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣) .

(١)لأبي محمد، مظهر الدين الخوارزمي، تقدمت ترجمته

(٢)البسيط في المذهب لأبي حامد الغَزَالي ، تقدمت ترجمته .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦] .

(٤) لم أجده في سنن أبي داود، وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٤٩)، كتاب النكاح ، ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد ،رقم (٤٠٤٢) ،وأخرجه أحمد (٢٩/ ٤٩٢)، رقم(١٧٩٧٦) ، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٩)،رقم (١٨٦٤)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه:المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، (٤/ ٣٦٤) .

[قال في التحفة : وفاقدة ولد من غيره[١] فهو موافق لعد الماتن] [٢] ، وتعبير غيره بذات الولد يقتضي خلافه (**إلا**) إذا كان التزوج لذات الولد (**لمصلحة**) فلا يكون نكاح غيرها أولى كتزوج النبي- صلى الله عليه وسلم- أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة.

(**ويستحب**) أن لا يكون لها مُطلِّق يرغب في نكاحها، وأن لا تكون شقراء [٣] فقد أمر الشافعي الربيع[٤] أن يرد الغلام الأشقر[٥] -[قِيلَ الشُّقْرَةُ ببياض ناصع يخالفه فقط في الوجه لونها غير لونه اهـ وكأنه أخذ ذلك من العرف؛ لأن كلام أهل اللغة مشكل فيه إذ الذي في القاموس الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة[٦] اهـ.][٧][٨]- الذي اشتراه له وقال مالقيت من أشقر خيرا.

ويستحب (**أن تكون**) المنكوحة (**جميلة**)، لخبر الحاكم: «خير النساء من تسُرُ إذا نُظِرَت وتُطِيع إذا أُمِرَت ولا تخالف في نفسها ومالها»[٩] .

قال الماوردي [١] :لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع؛ فإنها تزهوا بجمالها.

---

(١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٩) .

(٢)مابين معقوفتين من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٧] .

(٤)الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، ، أبو محمد ولد سنة١٧٤ صاحب الإمام الشافعيّ وهو من رواة المذهب الشافعي الجديد ، توفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٦٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٤) .

(٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:المؤلف:شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى،١٤١٥هـ،(٤/٢٠٧)،أسنى المطالب(٣/١٠٨).

(٦)لسان العرب:المؤلف: محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤، (١/ ٥٣١) .

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٩٠) .

(٨)مابين معقوفتين من (ب) وسقط (أ) .

(٩)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٧٥) ،كتاب النكاح، رقم (٢٦٨٢)، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٥٣) .

(**ويستحب**) فيها أيضا أن تكون ذات خُلُق حسن (**وأن تكون خفيفة المهر**) للمصلحة العاجلة .

قال عروة: أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لا تغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله -صلى الله عليه وسلم- ما علمته عليه السلام أصدق شيئا من نسائه [٦/أ] ولا أنكح شيئا من بناته بأكثر من اثنتي عشر أوقية [٢].

(**و**)[يستحب أن] [٣]يراعي الولي في التزويج (**خصال الزوج أيضا**) لأن المرأة تحب فيه الخصال الحميدة ما يحبه هو فيها(**فلا يزوجها ممن ساء خَلقه أو**) أساء (**خُلُقُه**)لما مر (**أو ضعف دينه**)،ثم إن كانت بكرا فلا يزوجها بالإجبار إلا بمهر مثلها من نقد البلد، من كفؤ لها موسر بالمهر، ولم يكن بينهما وبين الولي عداوة ظاهرة، وسيأتي كل ذلك.

(**أو يقصر القيام في حقها**)، لضعف دينه .

(**أو كان ممن لا يكافئها**) إما (**في نسبها**)، وإما في غيره من الكفاءة. [٤]

ومن ذلك أنه (**لا يزوجها من ظالم، وشارب خمر، ومبتدع**)، وهذا داخل في قوله أو ضعف دينه وبالجملة فهو تكرار لما سيأتي في الركن الخامس من أركان النكاح .

---

(١)علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي وهو من أصحاب الوجوه صحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد سنة٣٦٤ هـ من كتبه " أدب الدنيا والدين و " الأحكام السلطانية و " الحاوي " في فقه الشافعية وغيرها ،توفي ستة٤٥٠ هـ

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٠)،الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧) .

(٢)شرح مشكل الآثار:المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، (١٣/ ٤٩) ، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يُغَالَى فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ، وَمِنِ احْتِجَاجِهِ فِي ذَلِكَ بِأَصْدِقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَمِنْ أَصْدِقَةِ أَزْوَاجِ بَنَاتِهِ بَنَاتَهُ ، رقم (٥٠٤٦) .

(٣) مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٨] .

(**وأما المستحبات في النكاح**) فشرع في بيانها فقال: (**فمنها تقديم الخِطبة**)، بكسر الخاء وهي : التماس التزويج لأنه –صلى الله عليه وسلم– خطب عائشة وحفصة –رضي الله عنهما– رواه البخاري[١] .

(**لا في حالة عدة المرأة**)من غيره، فتحرم الخطبة فإن كانت بائنا بطلاق أو فسخ أو معتدة عن شبهة حرم التصريح لا التعريض لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]وللإجماع أو رجعية فلا يجوز تصريحا ولا تعريضا؛ لأنها في معنى الزوجة.

أما المعتدة منه فلا تحرم عليه خطبتها مطلقا؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته، وأما التعريض في غير الرجعية فلمفهوم الآية السابقة ولانقطاع عنه سلطة الزوج عنها بخلاف التصريح؛ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها؛ فربما تكذب في انقضاء العدة، والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد أن انكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك . وما أشبهها.

والتعريض: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك.

وجكم جواب من (تعتبر)[٣] إجابته: تصريحا وتعريضا حكم خطابة الخاطب، فيحرم في الرجعية الجواب[٤] لغير الزوج تعريضا وتصريحا، ولا يحرم في غيرها تعريضا.

(**بل**) يكون ذلك (**بعد انقضائها**)أي: العدة لما مر ولا حاجة لقوله (**أن كانت معتدة**) لعلمه مما مر .

ولا يجوز الخِطبة في حال سبق غيره إلى المخطوبة ،أو وليها بالخِطبة إن صرح للخاطب لا لإجابة وعلم بذلك الثاني [٦/ب] .

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٥)، كتاب النكاح،رقم (٥٠٨١) ، (٧/ ١٣)رقم(٥١٢٢) .

(٢) البقرة:٢٣٥.

(٣) في (ب)(يعتبر) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٩] .

وبالتحريم ولم يأذن له الأول، ولم يعرض، ولا أعرض عنه المجيب لخبر:« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه الشيخان[١] واللفظ للبخاري.[٢]

والمعنى: فيه ما فيه من الإيذاء، والتقاطع، سواء كان الأول مسلما، أو كافر محترما، وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب؛ ولأنه أسرع امتثالا، أما إذا لم يصرح للأول بالإجابة، أو صرح ولم يعلم الثاني، أو علم ولم يعلم بالتحريم أو علم به ولكن أذن له الأول أو أعرض ولم يطول الزمن بحيث يعد معرضا أو أعرض عنه المجيب فلا تحرم خطبته لسقوط حق الأول في الأخير بأحوالها الثلاثة.

والأصل الإباحة في البقية ولخبر فاطمة بنت قيس[٣]: حيث توارد عليها الخطاب ولم ينه عليه السلام المتأخر منهم؛ لما لم تصرح بالإجابة، بل أشار عليها بغيرهم.

وإذا كان الخاطب غير كفؤ، فالنكاح متوقف على رضى الولي والمرأة معا، فلا يحرم إلا بعد إجابتهما معا. نبه عليه الإسنوي[٤].

ويعتبر في التحريم أيضا: كون [١]الخطبة الأولى جائزة وإلا كان خطب في عدة غيره فلا يحرم. ذكره في البحر.

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) ،كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك ، رقم (٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٩)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، رقم(٥١٤٢) .

(٣)صحيح مسلم (٢/ ١١١٤)، كتاب الطلاق ،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها،رقم٣٦ .

(٤)عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة٧٠٤هـ ، فانتهت إليه رياسة الشافعية. من كتبه (المبهمات على الروضة ، و (الهداية إلى أوهام الكفاية و و (نهاية السول شرح منهاج الأصول و (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة٧٧٢ هـ

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (٣/ ١٤٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤) .

ونقل النووي عن الصيمري [٢]: أنه لو خطب خمسا دفعة واحدة فأجيب لا يحل لغيره خطبة واحدة منهن حتى يتركها أو يعتد على أربع غيرها. ولو خطبهن مرتبا فأجيب حلت الخامسة، واختار النووي تحريمها؛فإنه قد يرغب فيها[٣].وتبعه جماعة،والأول أولى؛للتحجر فوق المشروع.

(**ويستحب**) أيضا لمريد النكاح (**تقديم الخُطبة**) بضم الخاء وهي : الحمد لله والتصلية كماسيأتي لخبر:« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم» وفي رواية« ببسم الله»[٤] قبل الخِطبة بكسرها وجمع المصنف بين الروايتين فقال: (**فيقول**) أي الخاطب: (**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله**)- صلى الله عليه وسلم- أوصيكم ونفسي بتقوى الله ونعمت الوصية (**أما بعد**)؛ تقدم الكلام عليها(**فقد جئتكم خاطبا**) حال من ضمير الفاعل (**كريمتكم فلانه**) ويسميها باسمها.

(**ثم يخطب الولي**) أيضا (**كذلك**) أي: كخطبة الخاطب فيقول: بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يقول للخاطب: (**لست بمرغوب عنك ونحو ذلك من الألفاظ**) الجميلة [٧/أ].

ويستحب أيضا: الخُطبة عند العقد بأن يخطب الولي و الزوج أو غيرهما من الحاضرين، ويترك الآية لما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل ما أشار المصنف إليه بقوله:[٥](**فيقول الحمد لله**) والمروي عن ابن مسعود

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٠] .

(٢) عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ومن تصانيفه الإيضاح والكفاية وهو مختصر والإرشاد شرح الكفاية توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٩) ،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٤) .

(٣)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي ،الناشر: المطبعة الميمنية (٤/ ١٠٢).

(٤)تقدم تخريج الحديث : ص: ٥٧ .

(٥) نهاية النسخة (ب) لوحة [٢١] .

إن الحمد لله، نحمده كما حمد به نفسه[١] **(ونستعينه)** فهو المستعان، **(ونستغفره)** من الذنوب، **(ونعوذ بالله من شرور انفسنا)** فإنه أخذ بناصية كل دابة ،**(وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له)**؛ كما نطق بذلك القرآن **(وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** في ملكه، **(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)** -صلى الله عليه وسلم- **(أرسله)** يعني: محمد -صلى الله عليه وسلم- **(بالهدى)** قيل: بالقرآن وقيل: ببيان الفرائض **(ودين الحق)** وهو: الإسلام **(ليظهره)** ليعليه وينصره، **(على الدين كله)** على سائر الأديان **(ولو كره المشركون)** مع الله غيره .

(ثم)يقول بعد ذلك: إن الله تعالى أحل النكاح، وندب إليه، بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾[٢] الآية، **(وحرم السفاح)** بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٣]، وأوعد ذلك بقوله تعالى:﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ ،[٤].

وأشار المصنف إلى ما يتم ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٥]الآية.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [٦]أول النساء إلى رقيبا، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾[٧]إلى عظيما.

---

(١) الآثار:المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبتة الأنصاري ،المحقق: أبو الوفا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ص: ١٣٩)، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ، رقم (٦٣٠) .

(٢) النساء:٣.

(٣) الإسراء:٣٢.

(٤) الفرقان:٦٨،٦٩ .

(٥) آل عمران:١٠٢.

(٦) النساء:١.

(٧) الأحزاب:٧٠.

وتُسمَّى: هذه الخطبة خطبة الحاجة. وكان القفال[١] يقول بعدها :[٢]أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها مايشاء، ويحكم مايريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب قد سبق ،وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين [٣].

والحاصل أن المستحب في النكاح أربع:

خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة [٧/ب].

وخطبة من المجيب قبل الإجابة.

وخطبتان قبل النكاح إحداهما من الولي قبل الإيجاب والأخرى من الخاطب قبل القبول وصحح في المنهاج: أن الخطبة بين الإيجاب والقبول غير مستحبة[٤] وإذا قلنا قيل ذلك قال بعضهم: اتجه القول بإن تخلل الخطبة مبطل كما صححه السبكي[٥] تبعا للماوردي؛ لأنها غير مشروطة حينئذ فأشبهت الكلام الأجنبي انتهى. قال في الأذكار: ويستحب أن تكون الخطبة التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة.

---

(١) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر:ولد سنة٣٢٧هـ فقيه شافعيّ. له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له " القفال الصغير " للتمييز بينه وبين القَفَّال الكبيرالشَّاشي توفي سنة٤١٧ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٥٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٦) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٢] .

(٣)النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/ ٤٤)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١٧).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٧٤) .

(٥) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ولد سنة٦٨٣هـ من كتبه الابتهاج في شرح المنهاج ، المسائل الحلبية وأجوبتها وغيرهاتوفي سنة٧٥٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩)،الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢) .

(**ويستحب**) للولي أن يقول قبل العقد:(**أزوجك**) هذه، أو زوجتكها(**على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)ولو شرط ذلك في نفس العقد لم يبطل؛ لأن المقصود به الموعظة، ولأنه شرط[١] يوافق مقتضى العقد والشرع .

ويسن تسمية الصداق في إيجاب النكاح وقبوله لأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يُخْلِ نكاحاً عنه؛ ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له –صلى الله عليه وسلم– ؛ ولأنه أدفع للخصومة، نعم لو زوَّج عبده بأمته لا يستحب ذكره، وبه صرح في الروضة[٢] وقد يجب ذكره لعارض، بإن كانت المرأة غير جائزة التصرف أوملكا لغير جائزة، أو كانت جائزة وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوِّض، وحصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل وكان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق أيضا على أقل منه .

والتسمية (**مثل أن يقول**) الولي: زوجتك فلانة (**بكذا**) أو بهذا إن كان معينا، (**فيقول الزوج قبلت نكاحها على هذا الصَّداق، أو بهذا المهر المذكور، ونحو ذلك**) من الألفاظ، (**فلو قال**) الولي أو وكيله: (**زوجتك**) فلانة أو أنكحتكها بألف . مثلاً فقال الزوج أو وكيله: قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو هذا النكاح أو التزويج ولم يقل على هذا الصَّداق أو المهر أو بهذا الألف المذكور مثلاً، صح النكاح على كل تقدير مما مر، ولم يلزم المسمى هذا [٣]الذي من جانب الولي، وإذا لم يلزم المسمى وجب مهر المثل؛ لأنه لم يقبل المسمى فلا يلزمه. وهذا ما صرح به الماوردي، والروياني هنا وحكى الماوردي في الخلع وجها: أنه يلزمه[٨/أ] المسمى .

قال الزركشي: وهذا هو القياس[٤] المتجه كما في البيع قال: وينبغي أن ينزل كلام المانعين على ما إذا نوى القبول بغير الألف فإن نوى القبول به أو أطلق صح بالألف ولزم كالبيع انتهى .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٣] .

(٢)إذا أطلق(الروضة)فهومحتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كمايقتضي به السبر. مختصر الفوائد المكية تحقيق المرعشلي(ص:٩٥).

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٤] .

(٤) القياس: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إلى قياس علة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم .

=

(ويسن) في العقد(**أن لا ينقص الصداق عن قدر عشرة دراهم)** الثقيلة والدرهم والدانق[١] والمثقال القفلة درهم والدراهم ستة عشر قيراط وأربعة أخماس قيراط والمثقال أيضا أربعة وعشرون قيراط قال الشاعر:

الأدرهم الإسلام في الشرع يافتى قراريطه صارت تعد مع الناسِ

ثمانية مع مثلها ثم واحده سوى خمسة فاحفظ وذكر به الناسي[٢]

ومثقالة في الوقت عشرون أردفت بأربعة منها وبالله إيناس

(الحرف)[٣] الأحمر ثمانية عشر قيراط والمثقال أربعة وعشرون قيراط والله أعلم بالصواب.

أما الدراهم عينا أو ما يساويهما وذلك للخروج من خلاف أبي حنيفة .

(والدرهم الإسلامي) بالتحرير(**سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط)** وبالوزن بالشعير (وزن خمسين شعيرة)[٤] وخمسي شعيره متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال؛ لأن الدرهم الإسلامي ستة دوانق كل دانق ثمان شعيرات وخمسا شعيره ومجموعها ما قلنا[٥]. **(و)**يستحب

وقياس دلالة: هو الإستدلال بأحد النظيرين على الاخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم.

وقياس شبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله .

انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٦)، الورقات (ص: ٢٦) .

(١) وهو من مصطلحات علم المواريث وهو سدس القيراط إلا عند فقهاء حضرموت يجعلون الدانق واحداً على أربعة وعشرين من القيراط . مصطلحات فقه الشافعية (ص٣٣) .

(٢) في (ب) (الناس) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في اصطلاح الفقهاء كما هو في اللغة: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافا يسيرا.

فذهب الحنفية إلى أن القيراط جزء من أربعة عشر جزءا من الدرهم، أو جزء من عشرين جزءا، من الدينار، وهما متساويان، وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح.

والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية، قال الحطاب: فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط، وهي خمسة عشر قيراطا إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط.

=

أيضا (**أن لا يزيد**) الصداق (**على خمس مئة**) درهم أو قدرها كأصدِقة بنات النبي –صلى الله عليه وسلم– وزوجاته[١] وأما إصداق أم حبيبة أربع مئة ديناراً فكان من النجاشي إكراما له – صلى الله عليه وسلم– . [٢]

ويستحب أن لا يدخل بها، حتى يدفع شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه.

(**ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح عند العقد زيادة على الشاهدين**) كما صرح به في الروضة.

(**ويستحب إشهاره**[٣]) أي: النكاح للأتباع وللخروج من الخلاف [٤].

ويستحب أيضا (**ترك التواصي بالكتمان**) لذلك .

ويستحب (**أن يكون العقد في المسجد**) تبركا.

وذهب الشافعية إلى أن القيراط ثلاث حبات من الشعير، والدرهم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط، وقيل: أربعة عشر قيراطا. والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير.

الموسوعة الفقهية الكويتية:صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،طبع عدة طبعات،(٣٨/ ٣١٠) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٤٢) ، كتاب النكاح،باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، رقم (٧٨).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن (٦/ ١١٩)، كتاب النكاح ، الْقِسْطُ فِي الْأَصْدِقَةِ،رقم(٣٣٥٠).

(٣)اختلف الفقهاء في ماهية نكاح السر ؟

قال الأحناف: ما لم يحضره شاهدان، وأما الذي يحضره شاهدان فهو نكاح علانية لانكاح سر .

وعند المالكية:ما أمر الشهود حين العقد بكتمانه، ولا بد أن يكون الموصي الزوج .

وقالت الشافعية: الذي لم يشهده الشهود .

وقالت الحنابلة: أن لا يظهروه .

انظر: بدائع الصنائع(٢/٢٥٣)،الشرح الكبير للدردير(٢/٢٣٦)، ، بحر المذهب (٩/٥٥) ، مسائل الامام أحمد (٤/١٧١٤).

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٥] .

(و) يستحب أن يكون العقد في شوال، ويستحب الدخول فيه أيضا: لما صح عن عائشة – رضى الله عنها– قالت «تزوجني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شوال ودخل بي في شوال وأي: نسائه كان أحظى مني عنده»[١].

(واستحسنه جماعة) من أصحابنا **(يوم الجمعة)**وأن يكون أول النهار ولخبر:« اللهم بارك لأمتي في بكورها». رواه أبو داود[٢]، و الترمذي [٣].

(ويستحب الدعاء للزوجين بقوله) أي الداعي:« بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية» لأنه –صلى الله عليه وسلم –كان يقول ذلك لمن يتزوج :رواه الترمذي وقال حسن صحيح [٤].

ويستحب للزوج أول ما يلقى زوجته أن يأخذ بناصيتها ويقول: «بارك الله لكل منا في صاحبه» [٥]كما نقله في البحر عن الشافعي في القديم وليس في الجديد مايخالفه .

وأن يقول:(كل منهما ولو مع اليأس من الولد كما اقتضاه إطلاقه)[٦]عند الجماع:بسم الله [٨/ب] «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فإنه إذا قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان»[٧] .

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٩) ،كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه ، رقم (٧٣) .

(٢)سنن أبي داود (٤/ ٢٤٧)، أول كتاب الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ، رقم (٢٦٠٦) .

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٠٩) ، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ، رقم (١٢١٢)، صححه الألباني في سنن ابن ماجة (٥/ ٢٣٨) .

(٤)سنن الترمذي (١/ ٥)، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ ،رقم (١٠٩١) .

(٥)أخرجه في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٠٢) ، كتاب النكاح ، رقم (٢٧٥٧)بلفظ« فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه»،حسنه الألباني في سنن ابن ماجة (٤/ ٤١٨،) .

(٦) سقط من (ب) .

(٧)صحيح البخاري (١/ ٤٠)، كتاب الدعوات،باب ما يقول إذا أتى أهله،رقم (١٤١) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨)، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١١٦) .

ويكره بالرفاء والبنين؛ لخبر ورد بالنهي عنه؛ ولأنه من ألفاظ الجاهلية والرِّفاء بكسر الراء بالمد الألتئام والاتفاق من قولهم رَفَّأتُ الثوبَ [١]، الرفو: نوع من الخياطة وهو نسج الخرق حتى يعود كأنه ماخرق. [٢]

قال ابن القابلة [٣] :

(المستوفى غلام رفا) [٤]

يارافئـــا قطـــع كـــل ثـــوب ويارشـــا الثـــوب اعتمـــادي

عســـى بخـــيط الوصـــال تـــرفى مـــا قطـــع الهجـــر مـــن فـــؤادي[٥].

(**ويستحب استنابة الشهود المشهورين**) كذا في بعض النسخ!! ولعله المستورين ليوافق غيره (**قبل العقد احتياطا**)؛ للأبضاع .

وكذا يستحب استتابة الولي المستور . والمستور: من عرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا. فإن عرفت بالمخاطبة دون التزكية عند الحاكم ولا يجب ذلك؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة؛ ولأن

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٤) ، تصحيح الفصيح وشرحه،المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان ،المحقق: د. محمد بدوي المختون،الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]،عام النشر: ١٤١٩هـ ، (١٨٢) .

(٢) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل:المؤلف: محمد علي السَّراج،مراجعة: خير الدين شمسي باشا،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، (٢٧٠).

(٣)أَبُو النَّجْم الْمُبَارك بن الْحسن بن طراد الباماوردي الفرضي الْمَعْرُوف بِابْن الْقَابِلَة توفّي يَوْم الْجُمُعَة ٥٧١هـ وَدفن يَوْم السبت الْعشْرين مِنْهُ .

انظر : إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا):المؤلف: محمد بن عبد الغني ، ابن نقطة الحنبلي البغدادي:المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي:الناشر،جامعة أم القرى – مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠، (٤/ ٥٩٠)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، (١٢/ ٥٠٦) .

(٤)هكذا في النسختين . وبعد التأمل والبحث في المصادر لم يتضح لي معناها .

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٦] .

النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليُحضروا مَن هو متصف بها، فيطول الأمر ويشق سواء عقد الحاكم أو غيره على ما اقتضاه كلام المتولي.

وجزم ابن الصلاح في فتاويه[١]، والنووي في نكته[٢] بعدم الصحة إذا عقد الحاكم لسهولة الكشف عليه. واختاره السبكي وغيره [وأعتمد في التحفة صحة عقد الحاكم في المستورين لكن يحرم عليه الإقدام قبل ثبوت العدالة[٣]] [٤] قال في شرح الروض : اقتضى كلام المتولي: تصحيح الصِّحة مطلقا[٥].

فائدة:

إذا أخبر عدل في الرواية بتفسيق المستور لم يصح به النكاح كما ذكره الإمام وسيأتي. وقال صاحب الذخائر[٦]: الأشبه الصحة؛ فإن الجرح لايثبت إلا بشاهدين ولم يوجد.

ورد بإنه ليس الغرض إثبات الجرح زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل وقد يتوقف في ذلك.

---

(١)فتاوى ابن الصلاح:المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ (٢/ ٤٢٣) .

(٢)نكت التنبيه للنووي ٦٧٦هـ..

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٢٨) .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٢٣) .

(٦) مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي صاحب الذخائر وغيره من المصنفات له إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والكلام على مسألة الدور وغيرهماكان أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصرتوفي سنة (٥٥٠) هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٨٠) .

(**ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها**) احتياطا ليؤمن من إنكارها. (**ولا يشترط ذلك**) يعني: الإشهاد(**في صحة النكاح**)؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المشروط فيه الشهادة[١]وإنما هو شرط فيه.

(**حتى لو خطب**) رجل أخت رجل أو بنته مثلا فقال الأخ أو الأب: أَذِنَتْ لي موليتي في تزويجها منك، جاز للخاطب قبول النكاح بمجرد قوله.

ولا يكلف الأخ بينة تشهد بالإذن لما مر وشمل كلامه كغيره الحاكم وبه أفتى القاضي، والبغوي، وماقاله ابن عبد السلام، والبُلقِيني[٢] : من أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها؛ لأنه يلي ذلك بجهة الحكم، فيجب ظهور مستنده مبني على مطلب تصرف الحاكم أن تصرف الحاكم حكم. وقد اضطرب فيه كلام الشيخين[٣] قال السبكي في باب إحياء الموات: الصحيح عندي وفاقا للقاضي أبي الطيب أنه ليس بحكم [٩/أ] (**ومثله لو قال رجل**) لآخر (**وكلني فلان بتزويج ابنته منك جاز الإعتماد على قوله**) لما مر .

(**ويشترط لصحة تحمل الشهادة برضاها سماع قولها و**)يشترط (**إبصارُها**) فلا يقبل فيه شهادة أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى[٤] .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٧] .

(٢)عمر بن رسلان بن نصير ، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ،: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة ٧٢٤هـ وولي قضاء الشام وله كتب " التدريب " في فقه الشافعية، لم يتمه، و " تصحيح المنهاج " ست مجلدات، فقه وتوفي بالقاهرةسنة ٨٠٥ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٣٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦) .

(٣)الرافعي والنووي. مختصر الفوائد المكية، تحقيق المرعشلي (ص١١٧) .

(٤)اختلف العلماء في شهادة الأعمى والأصم ؟

شهادة الأعمى :

القول الأول: لا تقبل. عند الأحناف والشافعية .

القول الثاني: تقبل في الأقوال إذا كان فطناً . عند المالكية والحنابلة . وأما حديث النبي –صلى عليه وسلم– أنه سئل عن الشهادة فقال للسائل: (هل ترى الشمس؟) قال:نعم.قال: (على مثلها فاشهد أو دع). رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٩/١٣) .فإن صح يحمل على وجوب التيقن مما يشهد =

.

(**ولا يصح تحمل الشهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها**) للتشابه بخلاف وطئ الزوجة للضرورة ولجوازه بالظن، ومبني الشهادة على العلم ما أمكن؛ حتى لايقبل شهادته على زوجته التي يطأها اعتمادا على صوتها، كما لايقبل الأجانب وماحكاه الروياني عن الأصحاب[١] :من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما [٢]بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زَيَّفة البنْدنيجي[٣] بأنه: لايعرف الموجب من القابل[٤]. وقضيته الصحة فيما إذا كانت المرأة كذلك فأذنت لإتحادها في النطق .

وفي الخادم[٥] عن الأصحاب مايؤيد ذلك : وهوأن قول الولي: زوجتك هذه التي في هذا البيت وليس فيه إلا امراة واحدة يكفي.

به لا معنى الإبصار .

شهادة الأصم:

القول الأول: لا تقبل . رواية عند الحنفية وقول للشافعي .

الثاني: تقبل إذا أداها بالكتابة والإشارة المفهمة. عند المالكية وقول عن الشافعي .

الثالث: تقبل إذا أداها بالكتابة دون الإشارة. عند الحنابلة .

انظر: النتف في الفتاوى للسغدى(٧٩٧/٢)،الذخيرة(١٦٤/١٠)،إعانة لطالبين(٣٤١/٤) .

(١)المراد بالأصحاب:المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوه بالزمن ماقبل الأربعمائة . انظر: مغني المحتاج (١٣/١) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٨] .

(٣)الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي: قاض، من أعيان الشافعية. من أهل بندنيجين (القريبة من بغداد،) سكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٢٥ هـ. له (الجامع) و (الذخيرة) كلاهما في فقه الشافعية .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥) ، الأعلام للزركلي (٢/ ١٩٦) .

(٤)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٦٥) .

(٥)خادم الرافعي والروضة المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،حقق في جامعة أم القرى على أربعة وستين طالباً وطالبة في رسائل ماجستير ، ودكتوراه .

(**ولايجوز التحمل عليها**) أي: المرأة (**بتعريف عدل أوعدلين على الأظهر**[١]) من القولين؛ لما مر آنفا: أن مبني الشهادة على العلم (**والعمل على خلافه**) ولاينبغي .

(**ويستحب**) للولي المجبر (**أن لايزوج البكر حتى تبلغ، و**) إذا بلغت فيستحب له أن (**يستأذنها**) خروجا من الخلاف من أوجبه، (**إلا**) إذا كان التزويج لغير البالغة (**لمصلحة**) ظاهرة في ذلك: فلايستحب التأخير إلى البلوغ؛ لئلا تفوت تلك المصلحة ولخبر عائشة: – رضي الله عنها– في الصحيحين ذكره النووي في شرح مسلم[٢].

(**فإن قاربت**) الطفلة(**البلوغ فأراد**) الولي تزويجها استحب له أن يرسل إليها نسوة (**ثقات ينظرن مافي نفسها**) فربما يظهر له منها ما(يزيده)[٣] اجتهادا في طلب الأصلح لها.

ويستحب الوليمة في النكاح وكذا في غيره مما شرع له الوليمة كالختان، والإملاك، وسابع الولادة، وحفظ القرآن، وقدوم المسافر، وسلامة الطلق [أي: الولادة][٤] [٥].

وقدجمع بعضهم أسماء الولائم فِي أَبْيَاتٍ فَقَالَ :

وَلِلضِّـــيَافَةِ أَسْمَـــاءٌ ثَمَانِيَـــةٌ ... وَلِيمَـــةُ الْعُـــرْسِ ثُمَّ الْخُـــرْسُ لِلْوَلَـــدِ

كَـــذَا الْعَقِيقَـــةُ لِلْمَوْلُـــودِ سَـــابِعَهُ ... ثُمَّ الْوَكِيرَةُ لِلْبُنْيَانِ إِنْ تَجِدِ

ثُمَّ النَّقِيعَـــةُ عِنْـــدَ الْعَـــوْدِ مِـــنْ سَـــفَرٍ ... وَفِي الْخِتَانِ هُوَ الْإِعْذَارُ فَاجْتَهِدِ

وَضِـــيمَةٌ لِمُصَـــابٍ ثُمَّ مَأْدُبَـــةٌ ... مِنْ غَيْرِ مَا سَبَبٍ جَاءَتْكَ بِالْعَدَدِ

وَالشَّـــنْدَخِيُّ لِأَمْـــلَاكٍ فَقَـــدْ كَمُلَـــتْ ... تِسْـــعًا وَقُـــلْ لِلَّـــذِي يَدْرِيـــهِ فَاعْتَمِـــدِ

وَقَوْلُهُ: قُلْ لِلَّذِي يَدْرِيه أَيْ : الشَّنْدَخِيِّ، وأهمل النَّاظم عَاشرا وهو الْحِذَاقُ.

---

(١)التعبير بالأظهر يدل على أن الأقوال أوالقول من أقوال الشافعي القديم أوالجديدأو بأن مقابله ظاهر قوي المدرك لظهور دليله وعدم شذوذه . انظر معجم مصطلحات فقه الشافعية (١/١٥).

(٢)شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٦) ، كتاب النكاح ،باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ، رقم (٦٩) .

(٣) في (ب) (يزده) .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥) نهاية النسخة (ب) لوحة [٢٩] .

وقد ميز بينهما الشافعي في الأم والوليمة: التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور انتهى [١].

وبه يرتقي العدد إلى ثلاثة عشر اسماً الخُرس بضم الخاء المعجمة وراء مهملة لسلامة المرأة من الطلق .

والنقيعة : مأخوذ من النقع وهو: الغبار .

والحذاق : وهو من حذق بالشيء إذا صار ماهرا به .

والنزل:مايقدم للضيف حين ينزلز والقِرى. مايقدم له فيما يعد[٢] . حاشية وشرح الإرشاد[٣]- رحمه الله تعالى – وعزيت إليه .

ولإحداث بناء لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وندبها فيه آكد. كذا نص عليه في المختصر وغيره؛ وذلك ثابت عنه –صلى الله عليه وسلم– فعلا وقولا :

ففي البخاري: أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير[٤] .

وفي الصحيحين:أنه أولم على صفية بتمر[٩/ب] وسمن وأقط[٥]. [١] .

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٩٥) .

(٢)انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها:المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،الناشر: محمد علي بيضون،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، (ص: ١٨٢) .

(٣)الإرشاد المسمى إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي:تأليف: للإمام شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشَّرجي المعروف بابن المقري رحمه الله ، الناشر : دار المنهاج –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، وهو مختصر لكتاب الحاوي الصغير للقزويني .

وشروح الإرشاد: شرحه مؤلفه في كتاب أسماه: إخلاص الناوي في مجلدين ، وشرحه ابن حجر الهيتمي في كتابه فتح الجواد على شرح الإرشاد في ثمان مجلدات ، وشرحه ابن الرداد وسماه الكوكب الوقاد شرح الإرشاد .

انظر: مختصر الفوائد المكية، تحقيق المرعشلي (ص:٧١) .

(٤)صحيح البخاري (٧/ ٢٤) ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ ،رقم (٥١٧٢) .

(٥)الأقط:شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطيخ ثم يترك حتى يَمصُل، والقطعة منه أقطة.

انظر: لسان العرب(٧/٢٥٧).

فإنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج امرأة: أولم ولو بشاة [٢]. والأمر فيه للندب؛ قياسا على الأضحية وسائر الولائم.

ولأنه أمر فيه بالشاه ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهي لا تجب إجماعا. ولهذا قال المصنف:

(**والسنة: أن يولم**) المتزوج بشاة وهي: أقلها للمتمكن ولغيره ما يقدر عليه .

قال النسائي: والمرادأقل الكمال شاة .

(**وتجزئ**) ليحصل أصل السنة (**بيسير من الطعام**)وعبارة التنبيه[٣] : وبأي شيء أولم من الطعام جاز[٤] .

(**و**) يجب (**على المتزوج أن يتعلم من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب**) عليه كما يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فإن علمها زوجها وإلا خرجت له لا لمجلس ذكر وتعلم فضيلة إلا برضاه .

ويجب عليه: أن (**يعلم زوجته أحكام الصلاة**) والصيام ونحوهما إذا لم يوجد من يصلح لذلك من امرأة ومحرم ونحوهما .

وأفتى ابن البارزي[٥] [١] [٢]: بإنه يجب عليه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها على ذلك .

ومثلها الصيام وكأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[٣] الآية .

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٢٤) ،كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ،رقم (٥١٦٩)،بلفظ (وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٣)، كتاب النكاح ،باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجهارقم (٨٤) اخرجه بلفظه .

(٢)صحيح البخاري (٥/ ٦٩)، كتاب مناقب الأنصار،(٣٩٣٧) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢)، كتاب النكاح ،باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (٧٩).

(٣)(تصحيح التنبيه)صحح به متن(التنبيه)لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . انظر مختصر الفوائد المكية تحقيق المرعشلي (ص:٧٤).

(٤)التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٦٨).

(٥)هكذا في النسختين. ابن البرزي والصواب ما أثبتناه .

(و) أن يعلمها ما يقتضي منها أي: العبادات (**في حال الحيض**) المراد : بعد الطهر منه وذلك: كالصيام (**وما لايقتضي**)بعده، كالصلاة .

وأن [يعلمها][٤](**ماعليه اعتقاد أهل السنه**) ويبين لها وجه ذلك إن قبلته .

(**و**) أن (**يخوفها بالله**) تعالى (**إذا تساهلت في أمرالدين**) لما فيه من التعاون على البر والتقوى، ويقبح منه أن يصحبها وهي: غير محسنة لدينها لما مر .

---

(١)هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي من أكابر الفقهاء الشافعية ولد سنة٦٤٥هـ له بضعة وتسعون كتابا، منها " إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي و " تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي " توفي سنة ٧٣٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٨٧)، الأعلام للزركلي (٨/ ٧٣) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٠] .

(٣) طه:١٣٢.

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

الفصل الثاني: في أركان النكاح وشرطه

(**الفصل الثاني**)

من الفصول (**في أركان النكاح وشرطه**) المعتبرة فيه .

(**يشترط لصحة النكاح العلم بشروطه حالة العقد**)؛ **لاختلاله بإختلالها، (فإن كانا جاهلين بشروطه رجعا)** فيها(**إلى من يعرفها**)؛ لحصول المقصود بذلك، (**ولا يجوز أن يرجعا إلى من يجهلها**)؛ لعدم الفائدة .

(وأركان النكاح خمسة)، ومنهم من يجعلها أربعة فجعل الولي والزوج شيئا واحدا فيقول: عاقدان (**وهي الصيغة والشاهدان**)قال الرافعي[١] ذكر في الوسيط: أن حضور الشهود شرط لكن فيه تساهل في تسميته ركنا وبالجملة حضورهم لابد منه[٢] .

(**والولي والزوج والزوجة**) تمامها وقد يقال على كلام الوسيط: أن أركانه ثلاثة [١٠/أ] :عاقد ومعقود عليه وصيغة.

(**الركن الأول**): من الخمسة (**الصيغة**) المعتبرة، (**وهي الإيجاب والقبول**) من الولي والزوج (**فالإيجاب**) هو (**أن يقول الولي**) أووكيله للزوج أووكيله: (**زوجتك**)أو زوجتك موكلَك فلانةً (**أوأنكحتك**)ها [٣].

(**والقبول**) وهو(**أن يقول الزوج**) أو وكيله: (**تزوجت**)**ها** (**أو نكحت**)ها (**قبلت نكاحها أوتزويجها**) ويريد الوكيل لموكلي كما سيأتي.

(**ولوتقدم الزوج**)بالإستيجاب (**فقال: تزوجت**) ابنتك (**فلانة**) مثلا (**أو نكحتها فقال**) له(**الولي: زوجتك**)ها (**أوأنكحتك**)ها صح؛ إذ لايجب تقديم الإيجاب على القبول.

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ولد سنة ٥٥٧ هـ له " المحرر " فقه، و " فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي وغيرها توفي٦٢٣ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١)،الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥) .

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٢٢) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣١] .

ولو قال: رضيت نكاحها فكقوله قبلت نكاحها. كما حكاه ابن أبي هبيرة[١] عن إجماع الأئمة الأربعة[٢]، وقول السبكي: نقل هذا الإجماع يجب التوقف فيه. والظاهر أنه لا يصح، أي: فلا يصح النكاح بذلك.

قال في الروض[٣]: فيه نظر؛ لأنه إنما اكتفى بقبلت نكاحها بدلالته على الرضا مع الإتيان بلفظ النكاح، فالأولى أن يكتفي برضيت نكاحها[٤].

قال الغزالي في فتاويه[٥]: وكزوجتك زوجت لك أو إليك فيصح؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب[٦]. انتهى.

ومنه يؤخذ أنه لو قال الولي: أنكحتَك بفتح التاء. وقال الزوج: قبلتَ نكاحها بفتحها أيضا لم يصح النكاح؛ لإخلاله بالمعنى. وبذلك صرح الإسنوي في الكوكب[٧].

---

(١)يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين،: ولدسنة٤٩٩هـ وكان مكرما لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. وصنف كتبا، منها " الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين " و " الإفصاح عن معاني الصحاح توفي سنة٥٦٠ هـ .
انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)،،الأعلام للزركلي (٨/ ١٧٥) .

(٢)اختلاف الأئمة العلماء:المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: السيد يوسف أحمد،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، (٢/ ١٣٧) .

(٣)روض الطالب ونهاية مطلب الراغب تأليف : إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي المعروف باابن المقرئ، (الناشر:دار الضياء –الكويت، تحقيق: خلف مفضي المطلق،وهو مختصر(روضة الطالبين) للنووي . انظر : مختصر الفوائد المكية تحقيق المرعشلي(ص٦٨) .

(٤)روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٣/ ١١٨).

(٥)فتاوى الإمام الغزالي (المتوفي ٥٠٥)،حققه وقدم له وعلق عليه مصطفى محمود أبو صوى، طبعة : المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية .

(٦) الفتاوى ص ٨٥.

(٧) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية:المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،المحقق: د. محمد حسن عواد،الناشر: دار عمار – عمان – الأردن،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، ص ٢٠٦.

(وما يروى)[١]عن فتاوى ابن المقرئ: من أن ذلك لا يقدح في النكاح؛ إذا كان في عرف بلدهم فتح التاء ويفهمون به المراد، ولا فرق في ذلك بين العارف وغيره مردود لماقلنا .

(ولا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح)[٢] المراد: بلفظ ما اشتق منها فلا ينعقد بغيرهما كلفظ البيع والتمليك والهبة والإحلال والإباحة؛ لخبر مسلم:« اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[٣].

ولأن النكاح يَنْزِعُ إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

وما في البخاري من أنه- صلى الله عليه وسلم- زوج امرأة فقال: «ملكتكها بما معك من القرآن[٤]» فقيل: وهَمٌ من الراوي، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور: «زوجتكها». قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد[٥].

(ويصح)[١٠/ب] النكاح (**بالعجمية**) إن فهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت اللغتان أم اختلفتا، وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى؛ لأنه لفظ لايتعلق به اعجاز فاكتفى بترجمته، وهذا المعنى موجود في تكبيرة الإحرام مع قولهم فيها بخلاف ما هنا، وإن افهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها فوجهان: رجح منها البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لايعرفه، قال: وصورته: أن لايفهمها إلا بعد إتيانه بها فلو أخبر بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل .

---

(١) في (ب) (وفيها يروى) .

(٢) نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٢] .

(٣)صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،رقم(١٤٧) .

(٤)صحيح البخاري (٣/ ١٠٠)، كِتَاب الوَكَالَةِ، بَابُ وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ،رقم(٢٣١٠)بلفظ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠)، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به،رقم(٧٦)بلفظ ملكتها بما معك من القرآن» .

(٥)السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٣٤).

(**ولايصح**) النكاح (**بالكناية**)؛ إذ لا مطلع للشهود على النية، والمراد: الكناية في الصيغة أما في المعقود عليه فيصح على ماقاله العراقيون [١][٢]، والبغوي، وسيأتي.

(**ولوقال**) الولي: (**زوجتك فقال**)الزوج: (**قبلت لم ينعقد**) النكاح؛ لإخلال ركن من أركانه وهو المعقود عليه، إذ لا ينعقد بالكناية فلو فسره المصنف بالفاء كان أولى ولعدم التصريح في قبلت بواحد من لفظي التزويج والإنكاح.

(**ولو قال الزوج**) للولي: (**زوجني**) ابنتك فلانة مثلا، (**فقال**) له الولي: (**زوجتك، أوقال الولي: تزوج فلانة فقال الزوج: تزوجت**) **[**ها **]**[٣]، (**انعقد**) النكاح فيهما وإن لم يقبل الزوج بعد في الأولى بوجود الاستدعاء الجازم، ولما في الصحيحين من أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي- صلى الله عليه وسلم-« قال له: زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن[٤]» ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها، ومثله في الانعقاد (بصيغة)[٥] الأمر في الثانية[وقال: متوسط للولي زوجته ابنتك فقال: زوجته أيها ثم قال الزوج: قبلة نكاحها صح وليس التخاطب بشرط][٦].

(**ولوقال**)الزوج: (**زوجتني**)ابنتك أو تزوِّجنيها؟ أو قال الولي: أتتزوج ابنتي؟ أو تزوَّجتُها. لم ينعقد النكاح؛ لأنه استفهام .

(**ويشترط المولاه بين الإيجاب والقبول**) كالبيع وأولى .

---

(١)هم علماء المذهب الشافعي بالعراق سلكوا طريق أبي حامد الاسفراييني في تدوين الفروع .انظر معجم مصطلحات فقه الشافعية (٤٩/١).

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٣] .

(٣) مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤)صحيح البخاري (٣/ ١٠٠)، كِتَاب الوَكَالَةِ، بَابُ وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ،رقم(٢٣١٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٠)، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به،رقم(٧٦)بلفظ ملكتها بما معك من القرآن».

(٥) في (ب) (بصفة).

(٦) مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(**ولايضرالفصل اليسير**) لقلته، (**فإن طال**) عرفا(**ضرَّ وهو**) أي: الضار(**أن يزيد على مايقع في التخاطب**)بين المتخاطبين.

(**ويشترط**) لصحته (**أن لا يتخلل الصيغة كلام أجنبي**) وإن قل فإن لم يتعلق به ولم يستحب فيه؛ لإشعاره بالإعراض فيضر، والمراد بالكلام: مايشمل الكَلِمَ والكَلِمَة[1].

(**إلا أن يكون**)الكلام (**من مقتضى العقد أو**)من (**مصالحه أو**)من (**مستحباته**)كالخُطبة المتحلله بين الإيجاب والقبول؛ لأنها مقدمة القبول، فلايقطع الولاء، كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع .

(ويشترط)لصحة النكاح [١١/أ](**أن يتوافق الإيجاب**) من الولي (**والقبول**)من الزوج وتوافقهما يكون (**في المعنى**)؛ إذ بإختلافه يختلف المراد (**فلو قال**) الولي: (**زوجتك بنتي فلانة**) مثلا (**فقبل**)الزوج (**وسمى غيرها، لم يصح النكاح**)؛ لأن الزوج قَبِلَ غير ما أوجبه الولي ولو قال الزوج: قصدت المسماه فالنكاح في الظاهر منعقد عليها. كما صرح به في الروضة. (**ولايشترط**) لصحة النكاح (**الموافقة في اللفظ**)، وإنما يشترط في المعنى (**فلوقال**)الولي: (**زوجتك**)فلانة (**فقال**) الزوج: (**قبلت نكاحها صح النكاح**)؛ لحصول المقصود كما يصح قبلت تزويجها.

(**ويشترط**) لصحته (**أن يُوجِب المُوجِبُ**) للعقد (**ويقبله القابل**)من الزوج أووكيله، (**بحيث يسمع كل واحد منهما والشاهدان ، وإلا فلا يصح**.

ويشترط أن يفهم كل من المتعاقدين كلام الآخر)، وهذا مخالف لما قالوا في البيع: من أنه يشترط أن يسمعه من يقربه وإن لم يسمعه صاحبه، كما لو حلف لا يكلمه. وبذلك صرح البغوي في فتاويه، وكماإذا قال لزوجته: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته فلم يسمعها ؛لذهوله أولوجود لغط أوصمم يمنعه من السماع فإنها تطلق؛ لأنها كلمته وعدم السماع لعارض.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٤] .

فإن قيل: الفرق ظاهر بين مسألتي البيع واليمين التي بعدها للاحتياط[١]في الأبضاع قلنا: منتقض بمسألة الطلاق التي بعدها، نعم منهم من رجح عدم الوقوع في صورتي اللغط والصمم للعرف .

(**وكذا يشترط**) لصحة النكاح (**علم الشهود**) أو الشاهدين (**بلُغة المتعاقدين**) ليعلموا معنى نطقهما، وهل يكفي ضبط اللفظ. فيه وجهان: في الرفاعي عن العبَّادي[٢] بلا ترجيح. ورجح في الروض المنع. أخذا من ترجيح أصل الروضة[٣] أخذا من مقتضى كلام الجمهور في العقد بالعجمية. ورجح القاضي، والبغوي الإنعقاد بذلك .

(**ويشترط**)لصحته أيضا (**أن يُصِرَّ البادي**) منهما (**على ما بدأ به**) من الإيجاب أو الإستحباب، (**حتى يتم الثاني كلامه**)من القبول أو الإيجاب، وتعبيره أولى من تعبير كثير بإيجاب الولي؛ لشموله استيجاب الزوج أو وكيله، (**فإن رجع**) البادي (**عنه**)يعني: (عما)[٤] بدأ به (**قبل ذلك**) أي: قبل تمام كلام الآخر(**لغى العقد**) يعني: امتنع القبول إقراره على مابدأ به.

(**ويشترط**) أيضا (**أن يستمِرَّ كلامه**)سالما من العوارض (**حتى يتم العقد**)ليصح النكاح (**فلو جُن**) **العاقد** (**أوأغمي**[١١/ب]**عليه**)أو ارتد (**في أثنائه لغا**) ما بدأ به؛ لعدم أهليته حينئذ لذلك، (**ولوأَذِنَت**) المرأة (**حيث يعتبر إذنها ثم رجعت**) عنه (**أو أُغمى عليها**) أو جُنَّت كما فهم بالأولى أو ارتدت (**بطل الإذن**) لمامَرَّ.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٥] .

(٢)محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم: فقيه الشافعي، من القضاة ولد سنة٣٧٥هـ وصنف كتاب، منها أدب القضاة و المبسوط وغيرها وتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٢)، (الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٤) .

(٣)المراد عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ الرافعي في كتابه العزيز .

انظر : مختصر الفوائد المكية تحقيق المرعشلي(ص ٩٤) .

(٤) في (ب) (ما) .

(**ويصح النكاح بإشارة الأخرس إيجابا**) وتوكيلا وإذنا ممن يعتبر إذنها [قال في التحفة وكذا بكتابته **إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله؛ لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن**][(١)(٢)]،(**وقبولا**)[(٣)]واستيجابا؛ لكن (**يشترط أن يفهمها كل واحد**) من العاقدين والشهود وغيرهم، ولايختص بفهمها فَطِنون وصح ذلك لقيام إشارة الأخرس المفهمة مقام النطق في سائر الأبواب .

(**ويشترط تعيين الزوجين**)كالبيع وأولى (**فلو قال: زوجتك إحدى بناتي**) أو زوجت بنتي أحدكما، (**لم يصح**)النكاح؛ لعدم تعيين المعقود عليه(**ولو قال**)الولي (**و**)الحال أنه (**له بنات**)أوبنتان(**زوجتك بنتي لم يصح**)النكاح لمامر.(**وإن كان البواقي من بناته مزوجات.**

ولو كانت له بنت واحده فقال: زوجتك بنتي صح)، وكذا لو أشار إليها بإن قال: زوجتك هذه وهي حاضرة.

ولو سماها بغير اسمها، فقال: زوجتك فاطمة مثلا وكانت خديجة، أو أشار إليها كذلك، فإنه يصح.

أما فيما لا إشارة فيه فلأن البنتِيَّة صفة لازمة مميزة فاعتبرت، ولغي الاسم، كما لوأشار إليها وسماها بغير اسمها، وأما ما فيه [فمن][(٤)] إشارة فتعويلاً عليها تقديما للإشارة على العبارة، كنظيره من الإيمان: فيما إذا حلف أن لا يأكل من لحم هذا الثور مشيرًا إلى شاة مثلا، فإنه يحنث بأكل لحمها؛ تغليبًا للإشارة على الاسم.

---

(١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٢١).

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٦] .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(**ولو قال**)الولي للخاطب: (**زوجتك فاطمة، ولم يقل: بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة، لم يصح النكاح**)؛ لكثرة الفواطم، (**ولو نوياها**) بالتزويج؛ فقد (**قطع العراقيون**)، والإمام (**البغوي، بالصحة**) وهو المعتمد[١] [٢]؛ لأن الكناية مغتفرة في مثل ذلك.

(**و**) قطع الإمام أبو نصر (**ابن الصباغ**)[٣]فيها (**بالمنع**)؛ لاشتراط الشهادة، والشهود لا يطلعون على النية.

واعتبر الخوارزمي زيادةً على ما قاله شيخه من الصحة علم الشهود بالمنوية.

(**قال**)الرافعي (**في العزيز**)، والنووي في (**الروضة وهو**)يعني: قول ابن الصباغ (**قوي**) من حيث المدرك.

وأجيب: بأن فاطمة علم ينصرف عند الإطلاق إلى بنت[١٢/ب]اللافظ، والشهود يشهدون على اللفظ، ولايفتقرون في هذه الشهادة إلى نية اللافظ، ولهذا لوكان اسم امرأته فاطمة فقال: فاطمة طالق وادعى غيرها من الفواطم، لم يقبل وحكم بالوقوع عليه ظاهرًا.

(**ولوقال**)الولي:(**زوَّجتُك بنتي فاطمة وله بنت واحدة اسمها فاطمة، صح النكاح**) .وهذا ظاهر لا يحتاج إليه بفهمه مما مر.

(**ولو أوقعا**) عليها (**العقد وهما هازلان صح العقد**) على الأصح؛ لخبر: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه أبوداود[٤]، وصحح الحاكم إسناده[٥].

وحكم غير الثلاثة حكمها كما يفهم بالأولى بالذكر؛ لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء.

---

(١)اتفق علماء الشافعية على أن المعتمد في المذهب الشافعي ماتفق عليه الشيخان–الرافعي والنووي–فإن اختلفا فالمعتمد ماقاله النووي .انظر معجم مصطلحات فقه الشافعية (ص٧٩) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٧] .

(٣)عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ من أهل بغداد ولد سنة ٤٠٠ هـ كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت.. له " الشامل " في الفقه، و " العدة " في أصول الفقه توفي في بغداد سنة ٤٧٧ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥١)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٠) .

(٤)سنن أبي داود (٣/ ٥١٦)، أول كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل،رقم(٢١٩٤).

(٥)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٦)، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم،رقم(٢٨٠٠).

(**ويشترط**) لصحته (**أن لا يكون معلقا**)كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط.

(**فلو بُشِّر بولد فقال**)الأب:(**إن كان**)المبَشر به[١](**أنثى فقد زوَّجتُكها أو قال**)الأب: (**إن كانت أنثى طَلُقت واعتدَّت**) العدة المشروعة [واعتمده في التحفة فقال: وخرج بولد، ما لو بشر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر: إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح؛ لأنه غير تعليق، بل تحقيق إذ أن حينئذ بمعنى إذ، ومثله ما لو أخبر بموت زوجته وتيقن، أو ظن صدق المخبر فقال: إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك][٢][٣] (**فقد زوجتكها لم يصح النكاح**) فيهما لما مر.

لكن قال البغوي: في الأولى لو بشر ببنت فقال: إن صدق المخبر فقد زوجتكها صح، ولايكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق، كقوله: إن كنت زوجتي فأنت طالق ويكون إن بمعنى إذ كقوله تعالى: ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥﴾﴾[٤].

وكذا لو أخبر بموت إحدى نسائه فقال: إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك.

قال في الروضة كأصلها: وما قاله يجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلفظ أن للتعليق.

ويشترط لصحته أيضا: (**أن لا يكون مؤقتا، فلو أقته بمدة معلومة**)كسَنَةٍ (**أو مجهولة**) كقدوم الحاج وكالحصار ونحوهما (**لم يصح النكاح**)، كالبيع وأولى.وللنهي في الصحيحين[٥] عن نكاح المؤقت.

ولو وقت بألف سنة أوبمدة حياة أحدهما فاحتمالان: مأخذهما أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها؟

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٨] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٢٤) .

(٤) آل عمران:١٧٥.

(٥)صحيح البخاري (٥/ ١٣٥)، كِتَابُ المَغَازِي،بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،رقم(٤٢١٦)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٦)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة،رقم(٢٤) .

والمرجح البطلان وهو المعتمد. وفي الخادم القول بالصحة في الثانية؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد وجرى عليه في شرح الروض .

(**ويشترط**) أيضا(**أن يخلو**) العقد (**عن كل شرط**) مفسد (**يُخِلُّ بمقصود النكاح، فلو قال**) الولي للخاطب: (**زوجتك**) فلانة (**بشرط أن تطلقها، أو**) زوجتكها (**بشرط أن لا تطأها**) مطلقا، أو في السنة [١٢/ب]إلا مرَّة وهي تحمل الوطء (**لم يصح النكاح**)؛ لشبهه بالتأقيت في الأولى، وللإخلال بمقصود[١]العقد في الثانية.

فإن شَرَطَ عدمَ الوطء الزوجُ لم يضر؛ لأن الوطء حق له، فله تركه، والتمكين حق عليها فليس لها تركه.

قال الرافعي: ولك أن تقول: إنما يتم العقد بمساعدة غير الشارط للشارط، والمساعدة منه ترك لحقه، ومنها منع له فهلا جعلت كالاشتراط؟

وأجيب عنه بأجوبة لا تنهض دليلا. وبطلانه (أي: العقد)[٢]بشرطها دون شرطه هو ماصححه في الروضة وأصلها.

قال الزركشي: وعليه الجمهور.

وفي البحر: أنه مذهب الشافعي.

والذي صححه في الشرح الصغير الفساد مطلقا؛ للإخلال بمقصود العقد. وبه جزم في المنهاج وأصله.

وخرج بقولي أولا : وهي تحمل الوطء المأيوس من احتمالها الوطء مطلقا، أو حالا إذا شرط في نكاحها على الزوج أن لا يطأها مطلقا، أو إلى الاحتمال، فإنه يصح؛ لأنه قضيَّة العقد. ذكره البغوي في فتاويه، وهو مفهوم عبارة الإرشاد.

(**ولوشرط**) العاقد (**الخيار في النكاح بطل**) العقد؛ لأنه عقد مفاوضة لايثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرط الخيار كالصرف، (**ولو شرطه**)يعني: الخيار(**في المهر بطل**)الشرط (**في**

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٣٩] .

(٢)سقط من (ب) .

المهر)؛ لأنه لم يتمحَّض عوضا بل فيه معنى النِّحْلَة، فلا يليق به الخيار، ووجب مهر المثل(**دون النكاح**)فلا يبطل؛ لأنه لايفسد بفساد العوض.

(**وإن شرط**)الزوج(**أن لايتزوج عليها، أو**)شرط الزوج(**أن لا يُنفق عليها، أو**)أن(**لايتسرَّى عليها**)أو لا يسافر بها[١]، أو لا يُقْسِم لها، أو أن يسكنها مع ضرتها،(**صح النكاح**)؛ لعدم الإخلال بمقصوده ؛ ولأنه لا يتأثر بفساد العوض فبساد الشرط أولى.

(**و**)إذا صح النكاح (**فسد الشرط**) وفسد (**المسمى**) ووجب مهر المثل؛ لفساد الشرط لأنه إن كان الشرط لها فلم ترضَ بالمسمى وحده، وإن كان عليها فلم يرضَ الزوج ببذل المسمَّى إلا عند سلامة ما شرطه، فإذا فسد الشرط، وليس له قيمة يرجع إليها، وجب الرجوع إلى مهر المثل.

وإن شرط مايوافق مقتضى العقد، كشرط أن ينفق عليها، أويقسم لها، لم يؤثر في النكاح ولا في صداق؛ لانتفاء فائدته فحاصل الشروط ثلاثة:

شرطا فاسد ومفسد كشرط الخيار في النكاح .

وشرط فاسد غير مفسد كشرط أن لا يتزوج عليها.

وشرط لا[١٣/أ]فاسد ولامفسد كشرط أن ينفق عليها.

(**ولوقالت**) المرأة المحتاجة[٢] في نكاحها إلى إذنها(**لوليها: زوجني بألف**)مثلا، (**فنقص عنه**)[هو أووكيله][٣]، (**صح النكاح**) بمهر المثل، كسائر الأسباب المفسدة للصداق، وهذا ما استدركه في المنهاج على المحرر،القائل بعدم الصحة فيها للمخالفة كما في نكاحها لغير من عينته.

وما في المحرر هو ما عليه (**الخُراسانيون**)[٤][١]، وجرى عليه في الحاوي الصغير[٢]، وتبعهما ابن الوردي[٣] في بَهجته، وتبع المنهاج العراقيين (**وهو المعتمد**)[٤]، ومثل ذلك ما لو أطلقت الإذن فزوجها بدون مهر المثل .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٠] .

(٢)في(أ)(المحتاج) .

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤) (الخراسانيين):وهم علماء المذهب الشافعي بخراسان ومن أشهرهم القفال الصغير وأبو محمد والجويني =

(**ولا يشترط لصحة النكاح ذكر المهر**)، بل لو قال[٥]: زوجتك فلانة، فقال: قبلت نكاحها صح.

(**فلو ذكر مجهولا**)كزوجتكها بما شئت ولم يعلما به (**أو**) ذكر (**خمرا**) أومغصوبا أوخيرا (**صح النكاح**) في الكل، (**ووجب مهر المثل**)؛ لأن المرجع إليه عند فساد الشرط، أو العوض، ما تقدم ذكره من الإيجاب والقبول فيما إذا باشره الولي والزوج، أما إذا باشره وكيلاهما، أو وكيل أحدهما، فلا بد من زيادة على ذلك .

(**و**)قد شرع المصنف في بيانها فقال: (**يشترط أن يضيف المتعاقدين**)حالة العقد (**الإنكاح والنكاح إلى الزوج، ولو وُكِّلَ في العقد**) ببناء وكل للمجهول ليشمل ما لو وكل الولي أو الزوج(**فيقول الولي لوكيل الزوج**): إذا وكل (**زوّجت**) ابنتي مثلا (**فلانة من موكِّلِك فلان**) بخلاف نظيره من البيع لايشترط التصريح بالموكل؛ لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن، ثم لابد من ذكرهما، والبيع يرد على المال ويقبل النقل من شخص إلى آخر، فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل، والنكاح يرد على البضع ولايقبل النقل، ولهذا لو قيل النكاح وكالةً لغيره فأنكرها الغير لايصح النكاح، ولو اشترى له وكالة وقع العقد للوكيل، وماذكره من ذكر الموكل محله إذا لم يعلم الولي والشهود الوكالة وإلا فلايشترط، ومثله وكيل الولي، وإذا أوجب الولي (**فيقول الوكيل: قبلت نكاحها**) أوتزويجها(**له، ولو كان القابِلُ ولي الطفل**)[٦] من الأب والجد وكذا

والقاضي ويطلق عليهم بالمراوزة .انظر معجم مصطلحات فقه الشافعية(ص٣١) .

(١) في (ب) (الخراسون) .

(٢) لعبد الكريم بن عبد الغفار القزويني . انظر مختصر الفوائد المكية تحقيق المرعشلي (ص:٦٩).

(٣)عمر بن المظفر بن عمر بن مُحَمَّد أَبُو حَفْص المعري الْحَلَبِي الشهير بِابْن الوردي لَهُ مصنفات جليلة نظما ونثرا من ذَلِك الْبَهْجَة نظم الْحَاوِي الصَّغِير فِي خَمْسَة آلَاف بَيت وغيرها توفّي بحلب شَهِيدا فِي آخر سنة تسع وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٤٥).

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤١] .

(٦)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٢] .

(**و**)لي (**نحوه**)،أي: الطفل كالسفيه والمجنون(**فالحكم**) فيه (**كما ذكرناه في الوكيل، فيقول ولي المرأة: زوَّجت**) ابنتي مثلا(**فلانة من ابنك فلان**) مثلا (**فيقول وليه: قبلت نكاحها**) أوتزويجها (**له، وليقل**)أيضا(**وكيل الولي المزوج** [١٣/ب]: **زوجتك**) فلانة (**بنت فلان**) إن علمت الوكالة، وإلا زاد بنت موكلي فلان كما مرت الإشارة إليه، فيقول: قبلت تزويجها أونكاحها أونحوهما.

(**الركن الثاني**) من أركان النكاح: (**الشاهدان**) وقد تقدم مافيه.

(**ويشترط فيهما أن يكونا بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين رشيدين سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين**) وقد مرَّ .

(**عالمين بالوكالة حيث عقد بها**) وقد مرَّ، أيضا فلا يكفي إضداد ماذكر ولا أحدهما مع ضده؛ لخبر ابن حبان في صحيحه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(١)].

وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل.

« فإن تشاجروا فالسلطان وليَّ من لا ولي له»[(٢)] والمعنى في اعتبارهما: الاحتياط للإبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود .

ويشترط في الشاهدين أن يكونا(**غير مغفَّلَين**) إذ لابد من الضبط (**ولا مستوري الإسلام والحرية**) ولو مع ظهورهما بالدار بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرِقَّاء ولا غالب وسيأتي .

(**ولاذي حرفة دنيئة لاتليق بهما**)؛ لعدم قبول شهادتهما، والحرف الدنيئة:

كحجامة وكنس ودبغ، فمن ارتكب شيئا منها سقطت مروءته؛ لإشعاره بالدنائة والخسة. وأفهم كلامه[(١)] أنها إذا لاقت بهما قبلا وإن لم تكن حرفة آبائهم وهو ما بحثه في الروضة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٩٦/٦، رقم ١٠٤٧٣، والدارقطني ٢٢٥/٣، كتاب النكاح، والبيهقي ١٢٥/٧، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤، وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك). ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: (وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به). السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٧.

(٢)صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْوَلِيِّ ،رقم(٤٠٧٥) .

والأصح [وهو المعتمد] [٢] في المنهاج كأصله والشرح الصغير [٣]وجرى عليه ابن الوردي في باب القضاء من البهجة اعتبارا لاعتياد مع كونها حرفة أبيه وقد يلغز بهذا فيقال لنا: شخص مصلح لدينه ودنياه ولا تقبل شهادته لقيامه بفرض كفاية؛ لأن القيام بهذه الحرفة من فروض الكفايات وهذا أمر عجيب والتوبة من تعاطي ما لا يليق سنة ، كما تجب في المعاصي ذكره في التنبيه .

(**وينعقد**) النكاح (**لمن يحفظ**) اللفظ (**وينسى عن قرب**) لاجتماع الشروط حالاً .

(**و**)ينعقد(**بالمحرم**) لحج أوعمرة؛ لأنه ليس بعاقد ولامعقود عليه(**والأولى له**)أي: للمحرم(**أن لا يحضر**)عقد النكاح خروجاً من الخلاف .

(**وينعقد**) النكاح (**بأصم يسمع**) الكلام (**عند ارتفاع الصوت**) لاجتماع الشرائط فيه.

(**و**) ينعقد (**بمستور العدالة**) وقد تقدم تعريفه .

(**ولا يجب البحث**) عند العقد (**عن العدالة**[١٤/أ]**الباطنة**)؛ للعسر وتقدم عن جماعة وجوبه فيما إذا عقد الحاكم .

(**ولا ينعقد بمستوري الإسلام والحرية بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون والكفار والعبيد والأحرار ولا غالب**) وهذا مكرر فقد مرَّ قريبا ما يغني عنه.

(**ويكتفي**) في الشاهد[٤]المعلوم الحرية (**بقوله: أنا مسلم**)؛ لأن من علم إسلامه ولم يعلم فسقه عرفت عدالته ظاهرا وهي مطلب العدالة (**ولا يكتفي**) في مجهول الحرية (**بقوله: أنا حر**)؛ لأن ذلك تزكية ولا يزكي الإنسان نفسه .

تنبيه: لو عقد بمجهول الإسلام أو الحرية وقلنا بالمنع فبان بعد العقد أنه مسلم أو حر فينبغي الصحة، كما لو عقد بشهادة خنثى ثم بان رجلا ذكره الزركشي [٥]، وجرى عليه في شرح

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٣] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)الشرح الصغير لعبدالكريم بن أبي الفضل القزويني الرافعي .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٤] .

(٥)المنثور في القواعد الفقهية:المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، (٢/ ٢٣٧) .

الروض وهو ظاهر لاجتماع الشروط حالة العقد؛ ولأنه لا يحتاج إلى نية حتى يقال لا يصح المتردد .

(ولوأخبر عدل) في الرواية **(بفسق المستور زال)** عنه **(الستر)** فلا يقبل شهادته، وقد تقدم مافيه زيادة على ما هنا.

(ولو بان) ببينة **(كون الشاهد فاسقا أوعبدا أوكافرا)** أوبانا معا كما فهم بالأولى **(لم يصح النكاح)**؛ لفوات الشروط، وعلم الحاكم بذلك كاف، وإقرارهما بما ذكر كقيام البينة به.

وإذا تبين البطلان فلا مهر إلا أن يدخل بها ولم يحكم عليها بالزنا بوطئه لها فلها مهر المثل.

قال الخوارزمي: ومحل تبين البطلان باعترافهما في حقهما . أما في حقوق الله تعالى فإن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشيء من ذلك فلا يجوز أن يوقعا نكاحا بلا محلل؛ للتهمة، ولأنه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما.

قال: ولو أقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما[1].وبذلك أفتى القاضي.

أما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي قي تعليقه.

قال ابن الرفعة: وقبول قولهما مطرد في الزوج والزوجة الرشيدة، أما السفيهة فلا يقبل إقرارها في إبطال ماثبت لها من المال.

قال الأذرعي: وينبغي أنه إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى لا تبطل الزيادة بقولها، وينبغي أن لا يبطل حق السيد موافقة الأمه .انتهى.

ولا يؤثر إقرار الشاهدين بفسقهما حالة العقد، كما لا يؤثر بعد الحكم بشهادتهما ولو أقر بذلك هو دونها فرق بينهما فرقة فسخ لا طلاق ولا يسقط مسماها بل عليه نصفه إن لم يدخل بها وإلا فكله؛ لأنه[١٤/ب]لا يقبل قوله عليها في المهر وإذا مات وحلفت أنه عقد بعدلين ورثت منه ولو أقرت بذلك دونه صدق بيمينه؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها ولا ترثه إن مات.

ولا يطالب بمهر إن مات أيضا أوفارقها قبل الدخول؛ لإنكارها. فإن وطئها طالبت بالأقل من المسمى ومهر المثل. فإن نكل وحلفت فرق بينهما .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٥] .

فرع: لو قالت : نكحني بغير ولي وشهود .

فقال: بل بهما .

نقل ابن الرفعة عن الذخائر: إن القول[١] قولها؛ لأن ذلك إنكار لأصل عقد.

قال الزركشي: وهو ما نص عليه في الأم انتهى[٢].

[واعتمده في التحفة وخالف في النهاية فقال: لصدق الزوج][٣]. وهذا مخالف للقاعدة المشهورة: من أنه: " إذا اختلف مدعي الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة"[٤]. وليس هذا مما استثنوه في محله فيما علمت؛ فحينئذ لا ريب في استثنائه لا سيما وقد نُقِلَ بالنص.

(ولا يشترط) في صحته **(إحضار الشاهدين بل إذا حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صح)**؛ لحصول المقصود **(سواء سَمِعَا ذِكْرَ الصَّداق أمْ لا)** إذ الصدق ليس بشرط ولا ركن فيه كما تقدم فلا يضر عدم سماعهما له.

(وينعقد النكاح بابني الزوجين) أو ابني أحدهما. وكذا يصح النكاح بحضور**(عدُوَّيهما)** أو عدو أحدهما أو ابنه مع عدو الآخر أو ابنه، وإن تعذر إثباته بشهادتهما اكتفا بالعدالة والفهم، وثبوت الأنكحة بقولهما في الجملة.

والجد منهما أو من أحدهما إذا لم يكن وليا كالابن ويصح النكاح به. بخلافه إذا كان وليا؛ لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيلة نائبه؛ وقد يكون الأب شاهدا أيضا كأن تكون بنته كافرة أو رقيقة أوابنه سفيها وأذن له في النكاح؛ لأنه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٦] .

(٢)المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٥٣).

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤) كما لو ادعى أحد صحة البيع والآخر فساده .. فالأصح: تصديق مدعي الصحة بيمينه؛ لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة، والأصل عدم المفسد.

انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٢٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١١٦)، المنثور للزركشي (١ / ١٥٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩).

وهذه القاعدة لها مستثنيات، ولم يُذكر هذا الفرع منها، فبين الشارح أنه ينبغي بدون شك إضافة هذا الفرع إلى مستثنيات القاعدة؛ لا سيما وقد صحح قول المرأة الإمامُ الشافعي رحمه الله.

تنبيه:

لوشهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء ولم يوكلاه هما أو وأحدهما[١] جاز، بخلاف ما إذا عقد بوكالة منهما أو من أحدهما . ذكره في الروضة.

(وينبغي أن لايعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج أوالعمرة) أو أحدهما **(ولم يؤدهما)** خوفا من تبيين البطلان إذا مات الشاهد؛ لأنه عصيانه من أخر سنة من سني الإمكان فينقض الحكم لشهادته وتبين البطلان ماترتب عليها.

(وتحمُّلُ الشهادة)[١٥/أ]وأداؤها إن لم يتعين**(في النكاح)**بل وفي غيرها**(فرض على الكفاية)** إذا قام به من يكفي فيه سقط الحرج عن الباقين، وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

(ومن طلب منه التحمل فيه) أو في غيره **(وجب عليه الاجابة)** عينا إن تعين .

(الركن الثالث) من أركان النكاح: (**الولي)** أونائبه، **(لا يصح النكاح إلا بوليٍّ)**.

فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها بإذن ولا بغيره ولا تقبل نكاحا لأحد كذلك؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا، وقد قال الله﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢]وتقدم خبر« لا نكاح إلا بولي»[٣].

وروى ابن ماجه «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسها» [٤] . وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين[٥].

قال الشافعي: وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٦] أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لِعَضْله معنى [١].

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٧] .

(٢) النساء:٣٤.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص: ١٢٤.

(٤)سنن ابن ماجه (٣/ ٨٠)، باب لا نكاح إلا بولي، رقم(١٨٨٢) .

(٥)سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ،رقم(٣٥٣٥) .

(٦) البقرة:٢٣٢.

نعم أفتى الشيخ عز الدين فيما إذا قلنا بإمامة المرأة[٢]بالشوكة بنفوذ أحكامها؛ للضرورة فإذا زوجت امرأة صح، وكذا إذا زوجت المرأة نفسها في دار كفر.

وفرَّعنا: على صحت أنكحتهم فأسلما فإنهما يقرران بعد الإسلام؛ لأنهم لو اعتقدوا القهر والغصب نكاحا أقروا فهذا أولى ذكرهما في الخادم .

(**ولو زوجت المرأة نفسها لم يصح**)النكاح لما مرَّ، ولخبر:« أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه الترمذي[٣] وحسنه، وابن حبان وصححه[٤].

(**فلو وَطِءَ**) شخص (**في نكاح بلا وليٍّ وجب**) عليه (**مهر المثل ولا يجب**) عليه (**الحد.**

و) لكن (**يعزر معتقد التحريم**) وسقوط الحد عنه؛ لشبهة اختلاف العلماء ووجوب التعزير؛ لارتكابه محرما لاحد فيه ولاكفارة.

فلو حكم حاكم بصحته أوبِعدمِها أتبع فإذا وطئها بعد الحكم ببطلانه وجب عليه الحد؛ لارتفاع الشبهة بالحكم ببطلانه.

ولو لم يطأها في النكاح المذكور فزوجها وليها قبل تفريق القاضي بينهما، فوجهان:

أجاب القفال الشاشي[٥]: بالمنع؛ لأنها في حكم الفراش له، وهو تخريج[٦] ابن شريح[١]: وأصحهما الصحة إذا كانت بكرا أولم يحكم حاكم بصحة إنكاحها نفسها وإلا فلا كما مرَّ.

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٢٥) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٨] .

(٣)سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩)، أبواب النكاح،رقم(١١٠٢)بلفظ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل .

(٤)صحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٤)، كتاب النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، رقم(٤٠٧٤) بلفظ: فنكاحها باطل مرتين .

(٥)محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: . مولده ٢٩١هـ من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعيّ) في بلاده من كتبه ((محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعيّ). ووفاته ٣٦٥ هـ .
انطر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٤٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٤). .

(٦)التخريج : هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان:

=

ولوطلقها[٢] الزوج في هذا النكاح ثلاثا . قال في الروضة[١٥/ب]وأصلها: لم يقع الطلاق ولم يفتقر إلى محلل؛ لأنه إنما يقع في نكاح صحيح.

وقال أبو إسحاق المروزي[٣]: يقع ويغتفر.

واستشكل عدم الوقوع وما بعده، بإنه إن كان الزوج متمذهبا بهذا المذهب فلا شك في الوقوع بناء على وجوب التزام مذهب معين يعتقد أرجح أومساويا وهو الأصح، وإن كان بخلافه فإما أن يكون مجتهدا أولا .

والثاني إما أن يهجم أويستفتي من يرى ذلك، فإن استفتاه وعمل به فليس له الرجوع كما نقل ابن الحاجب[٤] الإجماع في ذلك.

وماتقدم عن أبي اسحاق قال في الكافي: عليه أكثر المتأخرين من أصحابنا.

منصوص ومخرج المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٠٦) .

(١)أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي حامل لواءالشافعية في زمانه ولد سنة له نحو ٤٠٠ مصنف، توفي سنة ٣٠٦ هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٨٩)، ٢٤٩الأعلام للزركلي (١/ ١٨٥) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٤٩] .

(٣)إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: مولده بمرو فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر٣٤٠سنة هـ. له تصانيف منها (شرح مختصر الزنى) .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٥)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٨).

(٤)عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد سنة٥٧٠هـ من تصانيفه " الكافية " في النحو، و "الشافية " في الصرف، و " مختصر الفقه " استخرجه من ستين كتابا توفي سنة٦٤٦ هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨) ،الأعلام للزركلي (٤/ ٢١١) .

وقال القاضي منصور[١]ابن أخي الصباغ: كان شيخنا يعني: ابن الصباغ يقول: إذا دخل في عقد على مذهب أحد من الفقهاء ينبغي أن يلزمه أحكامه على ذلك المذهب.

قال: ورأيته أفتى بذلك .

وبحث في الخادم فقال: ينبغي أن يكون الخلاف فيمن لم يضنَّ الصحة، أما من ظنها فيقع ويفتقر إلى محلل .

وبذلك أجاب بعض محققي مشايخنا : وقال إذا أقدم الشافعي مثلا مع سكون نفسه إلى هذا المذهب، ولم يحك[٢]في صدره شيء، فينبغي ماقاله الزركشي .

فيتعين حمل كلام الروضة عليه، واستشهد بالحديث الصحيح :«الإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٣] وهو حسن لكن الأولى أن يحمل كلام الروضة على ما إذا كان مجتهدا لا يرى ذلك، أو مقلدا لمن لايراه وهجم من غير استفتاء من يراه؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يعمل بخلاف مايراه، والمقلد يجب عليه التزام مذهب إمامه كما مرَّ، وهو في حقه كالنص.

فإن قيل: أليس أن المرجح جواز التقليد في بعض المسائل لغير إمامه؟

قلنا : هو محمول على ما إذا استفتى لا إذا هجم، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٤]، وعلى ما إذا لم يتبع الرخص، كما ذكر[٥] في محله.

ولما تكلم المصنف أولاً على الولي شرع في بيان ترتيب الأولياء فقال: (**فأقرب الأولياء الأب**)؛ لقربه وكمال شفقته .

(**ثم أبوه**) وإن علا .

---

(١)منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي المصري الضرير الفقيه الشاعر قال ابن يونس كان فهما حاذقا صنف مختصرات في الفقه في مذهب الشافعي توفي سنة ٣٠٦ هـ انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٣) الأعلام للزركلي (٧/ ٢٩٧) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٠] .

(٣)صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠) كتاب البر والصلة والآداب،باب تفسير البر والإثم ،رقم(١٤).

(٤) النحل:٤٣.

(٥)في (ب) (ذكره).

(**ثم الأخ الأبوين**) لذلك .

(**ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب**) وإن سفلوا، (**ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب**) وإن سفلوا، (**ثم عم الأب لأبويه، ثم عم الأب لأبيه، ثم سائر العصبة**)، ثم ترتيبهم[١٦/أ]في الإرث، إلا أن الجد هنا مقدم على الأخ كما مرَّ وإن كانا يستويان في الإرث؛ لأن التزويج ولاية والجد أولا بها؛ لزيادة شفقته ولهذا اختص بولاة المال.

(**و**) يستثنى الابن، ولذا قال: (**لا يُزوِّجُ ابن أمه بالبُنُوَّة**)؛ إذ لا مشاركة بينه وبينها[(١)]في النسب، فلا يعتني بدفع العار عن النسب، ولذا لم يثبت الولاية للأخ للأم.

(**فإن كان**) له مشاركة أو ولاء أوولاية زوج بها كأن يكون (**ابن ابن عم، أو**) يكون (**معتقا، أوقاضيا**)،ولهذا قال: (**زوج به**)أي: بأحد هذه الأشياء، ولا تضر هذه البنوه؛ لأنها غير مقتضية ولامانعة.

(**فإن لم يوجد**) للمرأة (**نسب**) أي عصبة (**ولها معتِقُ زوَّجها**)؛ لأن: «الولاء لحمة كلحمة النسب »[(٢)] .

(**ثم**) إن عدم المعتق زوجها (**ابنه، ثم ابن ابنه، وإن سفل، ثم**) إن عدموا زوجها (**أبوه**) أي: المعتِق، وقدم ابن المعتق على أبيه؛ لأن التعصيب له (**ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم الجد أبو الأب**) وقدم عليه هنا الأخ وابنه بخلافه في النسب لما مرَّ فيهما قريبا.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥١] .

(٢)هذا حديث في **المسند**:المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،عام النشر: ١٤٠٠ هـ، (٢/ ٧٢)، رقم (٢٣٧)، صحيح ابن حبان ،(١١/ ٣٢٦)، رقم (٤٩٥٠)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٧٩)، رقم (٧٩٩٠) .

قال البلقيني: ويقدم العم على أبي الجد كما نص عليه في البويطي[١].

(**ثم**) يزوجها (**العم لأبوين ثم لأب ثم باقي العصبة**) كما مرَّ في النسب .

(**ويُزوِّجُ عتِيقةَ المرأةِ من يُزوِّجُ المُعتِقةَ مادامت حيةً**) بالولاية عليها تبعاً لولايته على معتقها.

(**ولا تعتبر إذن المعتِقة بكسر التاء المثناة من فوق**) إذ لا ولاية لها، وأما العتيقة فلابد من إذنها.

وأفهم كلامه كالزوجة أنها لو كانت كافرة أو المعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها، وأنها لو كانت مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر زوجها وليس كذلك فيهما.

(**فإذا ماتت**) المعتِقة[٢] (**زوج**) العتيقة (**من له الولاء**) عليها؛ لانقطاع تبعية الولاية بالموت.

(**فإن فُقِدَ المُعتِق وعصبته**) المتقدم ذكرهم بأن لم يكن لها معتق ولا عصبة أصلا للولاية (**زوج السلطان أونائبه**)، ولايزوجان إلابالغة بكفؤ وإذن منها .

(**ولا يزوِّج أحد من المذكورين وهناك**) من الأولياء (**من هو أقرب منه**) درجة لما مرَّ.

(**ويشترط أن يكون الولي بالغا، فلا ولاية لصبي**) لسلب عبارته (**وإن كان مميزا.**

ويشترط) في الولي (**أن يكون عاقلا**) فلا ولاية لمجنون وإن انقطع جنونه لما مرَّ، وتغليبا لزمن الجنون في المتقطع، قال الإمام: وإذا قصر زمن الإفاقة جدا لم يكن الحال حال تقطع؛ لأن السكون اليسير لابد منه مع اطباق الجنون، وإذا قصر زمن الجنون كيوم في سنة[١٦/ب]، فظاهر أنه لا ينقل لولاية بل ينتظر، كنظيره في الحضانة.

وتسويتي بين المطبق والمتقطع هو ما صححه في أصل الروضة،[واعتمده في التحفة] [١] والأشبه[٢] في الشرح الصغير أنه لا ينقلها كالإغماء فينتظر إفاقته.

---

(١)يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعيّ، له " المختصر " في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعيّ ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجنه بغدادسنة٢٣١ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٢)،الأعلام للزركلي (٨/ ٢٥٧) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٢] .

قال في المطلب[٣]: وهوظاهر نص الأم.

فلو أفاق المجنون وبقيت آثار خبل يحتمله مثلها ممن لايعتبر به جنون على حدة خُلق ففي عود ولايته وجهان: قال في الروضة: لعل الأصح استدامة حكم الجنون إلى أن يصفوا ابن الخبل.

(**ويشترط أن يكون**) الولي (**حرا، فلا ولاية للرقيق**)؛ لنقصه به فلا يتفرغ للبحث والنظر.

(**ولوكان مبعضا**) فأمة المبعّض قال البغوي في فتاويه: لا تزوج أصلا؛ لأن تزويجها[٤]بلا إذن لا يجوز، وباب التزويج منسد عليه؛ لرقه، ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لبعضه لجاز أن يزوجها، وأقره الإسنوي وغيره.

وقال البلقيني: هذا مفرع على أن السيد يزوج أمته بالولاية، فإن قلنا بالأصح أنه يزوج بالملك زوجها به، كالمكاتب. قال: وأما أمة المبعضة فيزوجها من يزوج المبعضَة بإذنها، وظاهره أنه يزوجها مالك البعض مع واحد ممن مرَّ.

قال في شرح الروض: وفيه نظر ولعله أراد من يزوجها لو كاتب حرة انتهى[٥]. وهوظاهر في ذلك.

(**ويشترط أن لايكون**) الولي (**مختلَّ النظر بهَرَم أو خبل**)؛ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفؤ منهم .

(**ويشترط**) أيضا (**أن لا يكون سفيها**)؛ لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى.

وأفهم كلامه زوال ولايته وإن لم يكن محجورا عليه، وهو أحد وجهين ذكرهما الماوردي، ورجحه ابن الرفعة، والقاضي مُجلّي[١]، وغيرهما وبه جزم ابن أبي هريرة[٢]، واختاره السبكي وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره.

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)الأشبه: هوالحكم الأقوى شبها بالعلة وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر .

(٣)مطلب الأيقاظ لمحمد بن سليمان الكردي، انظر: مختصر الفوائد المكية تحقيق المرعشلي (١/٩١).

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٣] .

(٥) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٣/ ١٣١).

والثاني المنع ذلك وهو مقتضى كلام الروضة، وجزم به ابن المقرئ في مختصري الروضة والحاوي.

(**ويشترط أن يكون**) الولي (**عدلا، فلا ولاية للفاسق**)؛ لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق، ولنفي المساواة بينه وبين غيره، لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨﴾[٣][٤].

وقال الغزالي: إن كان الفاسق لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى الحاكم يرتكب مانُفسِّقُه به ولي، وإلا فلا.

قال النووي: وماقاله حسن وينبغي العمل به[٥]. واختاره[١٧/أ]ابن الصلاح في فتاويه[٦]، وجري عليه في الروض، وقرره شارحه[٧] -يعني القاضي زكريا[٨] - رحمه الله-.

(**فلو اختلَّ بعض الشروط في الأقرب زوَّج**) المرأة (**الأبعد**) فيكون الأقرب كمعدوم.

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢)الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، وهو من أصحاب الوجوه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.كان عظيم القدر مهيبا.له مسائل في الفروع و(شرح مختصر المزني). مات ببغداد٣٤٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٤٣٠)،، القاضي الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٨) .

(٣) السجدة:١٨.
ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بيوم القيامة .
قال ابن كثير: أي : عند الله يوم القيامة . تفسير ابن كثير(٣/٢٥) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٤] .

(٥) قاله في روضة الطالبين (٧/ ٦٤).

(٦)فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٤).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٣٢).

(٨)زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد٨٢٣ هـ وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما، له تصانيف كثيرة، منها(أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغاية الوصول توفي سنة ٩٢٦ هـ .
انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(**لكن**) يستثنى ما (**لوكان للمعتِق ابن صغير وأخ كبير**) فلا ولاية للأخ، بل إذا أردت التزويج (**زَوَّج الحاكم**) هذا مانقله القاضي عن النص: فيما لو مات المعتق عن ابن صغير وأب أنه لا ولاية له فلا يزوج أي، وإنما يزوج الحاكم. كما اقتضاه كلام القاضي، والبغوي.

وقال العمراني [(١)]: الذي يقتضيه المذهب أن الولاية للأخ؛ لأن ولاية الولاء فرع ولاية النسب. قال القاضي زكريا: وهو المعتمد. فقد نقله القمولي عن العراقيين، وصححه السبكي، وصوبه البلقيني [واعتمده في التحفة أي: أنه يزوج الأخ أوالأب مع وجود الابن، والأب مقدم على الأخ] [(٢)] .

(**ويجوز للفاسق أن يزوِّج أمته بالمُلك**)؛ لأنه الذي يملك التمتع بها فيملكه نقله إلى غيره، كاستيفاء سائر المنافع، ونقلها بالإجارة، ودخل في كلامه بالمكاتب فيزوج أمته بإذن سيده وهوكذلك.

(**ويلي السلطان الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة**) فلا يقدح فسقه تفخيما لشأنه؛ ولأنه لا ينعزل به، فعليه : إنما يزوِّج بناته إذا لم يكن ولي غيره، كبنات غيره؛ ولذا يقبل إقراره على نفسه، ولايقبل شهادته على غيره.

(**ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة**)[(٣)] أو إدمان على صغيرة.

وقد اضطربت أقوال العلماء في الكبيرة، فقيل هى: ما توعد عليه في الكتاب والسنة بخصوصه. وقيل هي: مافيه حدٌّ.

قال الرافعي: وهم إلى ترجيح هذا أميل، والأول ما يوجد لاكثرهم وهو الأوفق؛ لماذكروه عند تفصيل الكبائر.

والكبيرة(**كالقتل**)عمدا، أوشبهة بخلاف الخطأ كماصرح به شريح الروياني[(١)].

---

(١)يحيى بن سالم (أبو الخير) بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ولد سنة٤٨٩هـ له تصانيف، منها " البيان " و " مناقب الإمام الشافعيّ توفي سنة ٥٥٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٧)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٦) .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٥] .

(**وكالزنا**) روى الشيخان عن جابر، عن ابن عمر، قال رجل:« يارسول الله: أي الذنب أعظم عندالله؟ قال: أن يدعوالله ندا، وهوخلقكم، قال: ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال: ثم أن تزني بحلية جارك فأنزل الله عزوجل تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾» [٢][٣].

(**وشرب الخمر**) وإن لم يسكر لقلتها، وهي: المشتد من العنب، ومطلق المسكر كالخمر الصادق بالخمر وبغيرها، كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى:بالنبيذ قال-صلى الله عليه وسلم-: « إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طِينَة الخَبَال، قالوا: يارسول الله، وماطِينة الخَبَال؟ قال: عرق أهل النار». رواه مسلم[٤]. أما شرب مالا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة[١٧/ب].

والنصب لقوله -عليه السلام-« من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين» رواه الشيخان[٥]، ولفظه لمسلم[٦].

وقيده جماعة بما يبلغ قيمته ربع[٧]مثقال كمايقطع به في السرقة.

(**وترك الصلاة المكتوبة عمدا**)قال -صلى الله عليه وسلم-« من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من باب الكبائر» رواه الترمذي[١].

---

(١)شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني. أبو نصر: فقيه شافعيّ. ولي القضاء في آمل طبرستان. من كتبه (روضة الأحكام وزينة الحكام) في أدب القضاء توفي سنة٥٠٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٤)،الأعلام للزركلي (٣/ ١٦١) .

(٢) الفرقان:٦٨.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨)، كتاب الأدب، باب: جعل الله الرحمة مائة جزء،رقم(٦٠٠١)، صحيح مسلم (١/ ٩١)، كتاب الإيمان،باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده،رقم(١٤٢) .

(٤)صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،رقم(٧٢) .

(٥)صحيح البخاري (٤/ ١٠٧)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين،رقم(٣١٩٨) .

(٦)صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠)، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها،رقم(١٣٧).

(٧)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٦] .

وأولى بذلك تركها(**وما أشبه ذلك**)كالسرقة، واللواط، والقذف، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف بغير عذر، وأكل مال اليتيم، وخيانة الكيل أوالوزن، والكذب على الرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضرب المسلم بغير حق، وسب الصحابة- رضي الله عنهم-، وكتمان الشهادة، والرشوة، والدياثة، والقِيادة، والسِّعاية وهي: أن تذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة لغير ضرورة، وفطر رمضان بغير عذر، والغلول، الخيانة، وقطع الطريق، والسحر، والربا.

وليست الكبائر منحصرة فيما عددناه كما أشرنا إليه أولاً، وما ورد من حديث الصحيحين «الكبائر الإشراك بالله، والسحر، وعقوق الوالدين، وقتل النفس» زاد البخاري «واليمين الغموس[وهي: أن يحلف على ماضٍ كاذباً عامداً][٢] » ومسلم بدلها« وقول الزور» وحديثهما «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٣][٤].

[(ويتحقق أيضا بالأصرار على الصغائر كالغيبة والكذب ومأأشبه ذلك)][٥] فمحمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره.

---

(١)سنن الترمذي (١/ ٣٥٦)، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الجمع الجمع بين الصلاتين،رقم(١٨٨) .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)صحيح البخاري (٤/ ١٠)، كِتَابُ الوَصَايَا ،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]

رقم(٢٧٦٦)، صحيح مسلم (١/ ٩٢)، كتاب الإيمان ،باب بيان الكبائر وأكبرها،رقم(١٤٥).

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٧] .

(٥)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

وقد قال ابن عباس: هي إلى التسعين أقرب[١].

وسعيد بن جبير[٢]: هي إلى التسعمائة أقرب[٣] يعني: باعتبار أصناف أنواعها .

(**والعضل من الصغائر**) لاتُفسَّقُ بمجرد فعلها.

(**فلا يفسُقُ**) الولي (**به**)، أي: بالعضل (**إلا إذا عضل**) ثلاث (**مرات**)، أقلها فيما حكاه في أصل الروضة ثلاث، وعبارة المصنف كالروضة: بمرات تنزل عليه.

(**وحينئذ**)أي: وحين إذا عضل مرَّات (**فيكون**) بذلك (**الولاية للأبعد**) منه رُتبةً، ومحله إذا لم تغلُب طاعته على معاصيه وإلا فلا.

أخذاً مماذكروه في (الشهادات)[٤]؛ لأنه حينئذ من الصغائر، والصغائر مكفرة بالصلوات ونحوها إذا اجتنبت الكبائر[١٨/أ].

(**ويلي الكافر**) بأنواعه (**تزويج**) موليته (**الكافرة، إذا لم يرتكب**) ذلك الكافر (**محظورا**) مفسقا (**في دينه**)، فإن ارتكبه فلا، كما في الفاسق عندنا.

بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك، وإن كان مستوراً فيزوجها كما تقرر.

---

(١)شعب الإيمان:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (١/ ٤٦٣)،رقم(٢٩٠) ،بلفظ هي إلى السبعين أقرب .

(٢)سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ،ولد سنة٤٥هـ كان أعلمهم على الإطلاق،أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا توفي سنة٩٥ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، (٥/ ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٩٣) .

(٣)تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم:المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي،الرازي، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ، (٣/ ٩٣٤)،رقم(٥٢١٧)،بلفظ عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس: كم الكبائر؟ سبعا هي؟ قال:هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع .

(٤)في (ب) (الشهادة) .

وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لم تقبل وإن لم يرتكب ذلك؛ بأن الشهادة محض ولاية على الغير، فلا يؤهل لها الكافر.

والولي في التزويج كما يرعى حظ نفسه يرعى حظ موليته أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب.

(ويشترط) لصحته **(أن يكون الولي مختارا)** له[١] **(فلا يصح تزويج)** الولي **(المُكرَه)** على التزويج، كالبيع وأولى وهذا إذا كان **(بغير حق)** فإن كان به صح كأن عضل مرة وأكره على التزويج لانتفاء المحذور .

(ويشترط أن يكون) الولي **(عالماً بالوكالة بإخبار الوكيل أوغيره إن وكَّل الزوج)** في التزويج كما مرت الإشارة إليه .

(ولايشترط أن يكون) الولي **(بصيراً، فيصح تزويج الأعمى)**؛ لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء، ومعرفتهم بالسماع، وإنما رُدت شهادة الأعمى؛ لتعذر التحمل ولذا لو تحمل قبل العمى قبلت.

(وللأب والجد) عند فقد الأب حساً وشرعاً **(التوكيل في التزويج)** ابنته **(البكر)** صغيرة كانت أوكبيرةً ولهما ذلك **(بغير إذنها)**؛ لصحة مباشرتهما له كذلك.

(ولغيرهما) أي لغير الأب والجد **(من)** سائر (**الأولياء)** أهل المباشرة **(التوكيل)** في التزويج، لكن **(بعد استئذانها)** إذ لا يصح مباشرته له إلا بذلك هذا **[** حينئذ لايملك التزويج بنفسه فلم يملك التوكيل فيه.

تنبيه: محل ماسبق في غير الحاكم، أما إذا أمر رجل بتزويجها قبل أن تأذن له، زوَّجها نائبه بإذنها صح بناء على المرجح أن استنابة الحاكم في شغل معين، كتحليف ونحوه، يجري مجرى الاستخلاف، إذا أذنت لوليها مطلقا من غير تعيين زوج له، فله التوكيل مطلقا، ثم لا يزوِّجها هو أو وكيله إلا من كفؤ، فإن عيَّنت في إذنها زوجاً وجب تعيينه للوكيل، وإلا لم يصح النكاح، ولو زوَّجها الذي عينه؛ لأن التفويض المطلق، مع أن المطلوب معيَّن فاسدٍ**]**[٢].

(إن لم تنهه عن التوكيل) فيه، فإن نهته فليس له ذلك اتباعاً لقولِهَا.

(فلو وكَّل) هذا **(قبل أن تأذن له لم يصح)** النكاح لما قلنا، وهذا يغني عنه مفهوم ماقبله. **(ويندب للوكيل استئذانها)**؛ خوفاً من تخلل الرجوع عن الإذن وخروجاً من الخلاف.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٨] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

ولايشترط تعيينها الزوج في إذنها للولي في نكاحها، وفي التوكيل به، كما لا يشترط تعيينه في توكيل المجبر.

(**وشرط الوكيل**) في الايجاب (**أن يصح كونه ولياً**) لقيامِهِ مَقَامهُ.

(**فلا يجوز أن يوكِّل**) الولي (**عبداً أونحوه**) من صبي، وفاسق، وسفيه [١]؛ لأن كل واحد منهم لا يصلح أن يكون ولياً أما التوكيل في القبول فيصح من العبد وسيأتي .

وكذا الفاسق والسفيه [١٨/ب] ؛ لصحة مباشرتهم له لا نفسهم بشرطه في غير الفاسق.

(**ويلزم الولي إجابة**) عاقلة (**ملتمسة التزويج**) وسواء تعين الولي كالأب، أم كأحد الإخوة؛ تحصينا لها، كما يجب إطعام الطفل إذا استطعم فإن امتنع أثم وزوجها السلطان، وقضية كلامهِ ككثير لزوم إجابتها، وإن لم تعين كفؤاً وهو ما رجحه ابن الرفعة، ومفهوم كلام الرافعي ومن تبعه عدم لزومها إذا لم تعينه، وله وجه بين [وهو المعتمد][٢]إذ طلب ذلك معزةً في العرف.

وقال الأذرعي: لاشك أن تعيينها ليس بشرط إذ لوخطبها أكفائاً فالتمست منه التزويج بلا معين لزمته الإجابة، أو الزموها ولا خاطب فيعيد، نعم لوسألته ولا خاطب ثم خطبها كفؤاً لزمه تزويجها منه انتهى .

(**وإذا اجتمع أولياء في درجة كإخوة**) وأعمام (**استحب أن يزوجها أفقههم**) بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه.

(**ثم**) إن استووا فقهاً وورعاً، أوورعاً أولم يكن واحد منهما استحب أن يزوجها (**أسنهم**)؛ لزيادة تجربته.

ثم إن استووا فيما مرَّ وأذنت لكل واحد منهم[٣] فيُستحب أن (**يقرع**) بينهم في ذلك (**إن تنازعوا**) فمن خرجت قرعته زوجها إذا اتحد الخاطب .

فإن تعدد ورغب كل ولي في خاطب زُوِّجت ممن رضيته، فإن عينت الكل عيّن الحاكم الأصلح منهم وأذن في التزويج منه قال في الروضة وأصلها: كذا، قاله البغوي، وغيره انتهى.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٥٩] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٠] .

وقال: الماوردي، والروياني، والمتولي: يزوجُهَا السلطان بأصلحهم وهم عاضلون، وعليه حُمل قوله:- عليه السلام-« فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»[١]وعضلهم لامتناع كل من التزويج ممن رضيه الآخر، ولو زوّجها بغير من له التقديم بشيء مما مرَّ صح؛ لأنه صدر من أهله في محله، وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية الباقين[٢].

(ولو أذنت لواحد) من الأولياء فقط **(لم يزوج غيره)** كالبيع ونحوه بل أولى **(إلا الجد)** أبو الأب **(فإنه يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر)**؛ لقوة ولايته.

وشرط جماعة أن يقول: وقبلتُ نكاحها بالواو فلو تركها لم يصح.

قال الزركشي: وينبغي طرده في البيع ونحوه [وهوالمعتمد تحفة][٣].

(ولا يزوج ابن العم نفسه) [١٩/أ] بابنة عمه؛ لفقد المعنى الذي في الجد .

(بل يزوّجه) إياها **(من في درجته)** من أبناء الأعمام **(إن لم يكن هناك من هو أقرب)** درجة[٤]منه، فإن كان كأن لها ابنا عمين:

أحدهما عم لأبوين، والثاني لأب، فيزوجها الذي هو ابن عم لأبوين وقد علم هذا مما مرَّ.

(فإن فقد) ابن العم الذي في درجته فالقاضي يزوجها من ابن العم للأبوين، ولايزوجها منه ابن العم لأب؛ لأنه ليس في درجته.

(ولوأراد القاضي) أو الإمام **(من لا ولي لها)** أصلاً، أوكان غائباً بمسافة القصر **(زوجه من فوقه)** من القضاء، أوالولاة، **(أو خليفته)** إذا كانت المرأة في محل ولايتهى.

ومن منع تولي الطرفين لا يوكل من يُزوجه؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل وليس ذلك كتزويج خليفة القاضي من القاضي أو القاضي من الإمام فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة .

---

(١)تقدم تخريج الحديث: ص : (١٣٥) .

(٢)الحاوي الكبير (٩/ ٩٧)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٣) .

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤) نهاية النسخة (ب) لوحة [٦١] .

ولو قالت لابن العم، أو لمعتقها: زوجني من نفسك. زوجه القاضي بهذا الإذن. كذا نقله البغوي عن بعض الأصحاب ثم قال: وعندي لا يجوز؛ لأنها إنما أذنت له لا القاضي. زاد في الروضة الصواب الجواز [معتمد تحفة][(١)]؛لأن معناه فوض إلي من يزوجك إياي.

قال البلقيني: بل الصواب المنع؛ لفساد ظاهر الإذن. وقد صححه الخوارزمي[(٢)] كما اختاره البغوي وقَضية تبطيل النووي: أنه لا بد من تفويض الولي للقاضي وهو غير ما نقله البغوي من أن القاضي يزوجها بهذا الإذن.

فائدة: السلطان هل يزوج بالولاية العامة أوالنيابة الشرعية؟ وجهان: حكاها الإمام، وأفتى البغوي منهما بالأول، قال: لأنه لوكان بالنيابة [(٣)]لما زوج موليته الرجل منه، وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما إذا زوج لغيبَة الولي.

ومن فوائد الخلاف: أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجه نوابه أوقاض أوبالنيابة لم يجز ذلك، وأنه إذا زوجها بإذنها بغير كفؤ إن قلنا بالولاية صح، أوبالنيابة فلا، وسيأتي الجزم به في المتن.

وأنه لوكان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا، والحاصل أن بعض الفروع يقتضي أنه يُزوج بالولاية وبعضها يقتضي بالنيابة وإن فروع الأول أكثر وقد صحح الإمام في باب القضاء: فيما إذا زوج العتيقة أنه يزوج نيابة اقتضتها ولاية .

(ولايجوز لأحد من الأولياء) مجبراً كان أو غيره **(أن يزوجها من غير كفء إلابرضاها)**؛ لأن لها حقاً في الكفاءة فاعتبر رضاها بتركها **(و)** كذا[١٩/ب]**(رضى سائر الأولياء)** المستوين في درجة لذلك، بخلاف ما إذا زوجها بعضهم بكفؤ بدون مهر مثلها برضاها دون رضاهم فإنه يصح؛ إذ لا حق لهم في المهر أما برضى من ذكر فيجوز تزويجها بغير كفء؛ لأن الكفاءة ليست شرطاً للصحة؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- زوج بناته من غيره ولا كفأ له ؛

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٢] .

ولأنه -عليه السلام- «أمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة فنكحته»[١] وهو مولى وهي قرشية وإنما هي حق المرأة والولي وقد رضيا بتركها.

(**فإن دعت**) المرأة (**إلى**) تزويج (**غير كفء لم يلزم الولي تزويجها**) منه، ولا يكون امتناعه عضلاً؛ لأن له حقاً[٢] في الكفاءة، ويؤخذ من العلة أنها لو دعته إلى عِنِّين أومجبوب، بالباء، فامتنع كان عضلاً، وهوكذلك إذ لا حق له في التمتع، واعتبر القفال مع الكفاءة أن تبين موضع الصلاح للمرأة في مناكحته، واستحسنه الزركشي .

وفيه وقفة لما مر آنفا موضح أنها إذا رضيت بكفء بدون مهر المثل زوجها البعض، ولو ادعت كفاءة المدعو وأنكرها الولي رفع إلى القاضي فإن ثبتت كفائته لزمه تزويجها منه، فإن امتنع زوّجها القاضي منه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران.

(**ولو زوجها**) الولي (**الأقرب من غير كفء**) لها (**برضاها فليس للأبعد**) منه (**اعتراض**) إذ لا حق له الآن في التزويج، ولو زوّجها أحد الأولياء المستوين في درجته من غير كفء برضاها ورضاهم فبانت منه فزوجَهَا أحدهم به برضاها دون رضى الباقين.

قال في الروضة وأصلها: فقيل يصح قطعاً؛ لأنهم رضوا به أولاً؛ وقيل: على الخلاف[٣].

قال الإسنوي وغيره: والغالب في مثل ذلك أن يكون الراجح ما يوافق طريقه ومقتضاه ترجيح الصحة.

وعليه اختصر الحجازي وابن المقرئ كلام الروضة، لكن الذي صححه صاحب الكافي[٤] وجزم به صاحب الأنوار[٥] عدم الصحة، وإليه يومي كلام صاحب الخادم[٦]؛ لأنه عقد جديد؛ ولأنهم قد يرون ردَّه جبراً لما لحقهم من العار أولاً .

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ١١١٩)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (٤٧) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٣] .

(٣)العزيز شرح الوجيز (٥٨٢/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٨٧).

(٤)كتاب الكافي لظهير الدين أبو محمد محمود الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)، الاصطلاحات الكلمية والحرفية في المذهب الشافعي(ص:١٠) .

(٥)الأنوار لأعمال الأبرار للعلامة يوسف الأردبيلي .

(٦)خادم الرافعي والروضة لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.

(ولو طلبت[١] من لا ولي لها) أصلاً **(أن يزوِّجها السلطان بغير كفء)** لها **(ففعل لم يصح)** النكاح؛ لأنه كالنائب عن الولي الخاص، فلا يترك الحظ، وخبر فاطمة بنت قيس لا ينافي ذلك إذ ليس فيه أنه- صلى الله عليه وسلم- زوجها أسامة بل أشار عليها به ولا ندري من زوّجها ولي خاص برضاها .

وما جزم به المصنف هو أصح القولين أو الوجهين في الروضة وأصلها وجرى عليه جماعة[٢٠/أ]من المتأخرين . قال الأذرعي: وبه قطع الصيدلاني[٢]، وأفتى القاضي وادعى المتولي أنه المذهب .

والثاني: يصح كالولي بالنسب والولاية، وبه قطع الشيخ أبو محمد[٣] وجزم به الدَّيبلي[٤] والعبادي وصاحب الترغيب [٥]وصححه الإمام وشريح الروياني في روضة. وقال في البسيط[٦]: أنه المذهب والقياس.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٤] .

(٢)محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي وله شرح على المختصرفي جزأين ضخمين.

انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤/ ١٤٨)،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/٢١٤).

(٣)عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد:وهو والد إمام الحرمين الجويني من علماء التفسير واللغة والفقه ولد في جوين من كتبه " التفسير " ، و " التبصرة والتذكرة " ، و " الوسائل في فروق المسائل " و " الجمع والفرق " في فقه الشافعية توفي سنة ٤٣٨ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣)،الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٦).

(٤) أحمد بن محمد أبو العباس الديبلى الخياط الزاهد كان فقيها جيد المعرفة بالفقه على مذهب الشافعي.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٥) .

(٥)إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم،ولد سنة ٤٥٧من أعلام الحفاظ. من كتبه (الترغيب والترهيب) و (شرح الصحيحين) وغيرها توفي سنة ٥٣٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٠١)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٣) .

(٦)البسيط المذهب في فروع الشافعية لأبي حامد الغزالي .(ص٦٥).

واختاره الأذرعي والزركشي وصححه البلقيني وقال: ما صححه الشيخان ليس بالمعتمد وليس للشافعي نص يشهد له والمذهب صحة تزويج الحاكم إذا لم يكن هناك ولي خاص ولاحاضر عاضل ولا غائب ولا مُحرِم.

ولا وجه للقول الآخر وهو مخالف لمذهب أكثر العلماء وبه أفتى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[١] قال: لضعف دليل ما رواه، إذ المعلوم أن المانع ما يلحق من الضرر والعار بالعادة ولا يتضرر عموم الناس بتزويج حرة من عبد ولا عار عليهم، بخلاف الأولياء أما إذا كان لها ولي غائب أو عاضل أم مُحرِم فلا يصح النكاح قطعاً.

وكثيراً ما اشتبهت هذه المسألة على بعض المتفقة[٢] فيرى عليه الولي كمن لا ولي لها أصلاً، فيفتي بالصحة فيغلط فليُتنبه لذلك. وكنت قديما قد نظمت هذه المسألة بما فيها من الخلاف غالبا في أبيات فأردت أن أذكرها ها هنا ليسهل حفظ ما فيها من الإضطراب وهي:

مسألة لو زوج القاضي امرأة ... يلي وليَّ غيره لا مُكرَهَة
من غيركفء هل يصح أو لا ... يصح هذا لا يصح أصلا
على الذي رجحه النواوي ... والرافعي وهو نصُ الحاوي
وصحح السبكي تقي الدين ... صحته كذلك البلقيني
رجحها وقال ليس المعتمد ... ما قاله الشيخان بل بالمنتقد
ووالد الإمام كالإمام ... قبلهما وحُجة الإسلام
وإن يغِب وليُّها أوعَضَلا ... فعدم الصحة قطعا نقلا

ففيها زيادة الشيخ تقي الدين السبكي.

---

(١)محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري المنفلوطي، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد:ولد٦٢٥هـ قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد.

له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) ، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) ، و (الإمام في شرح الإلمام) و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) توفي٧٠٢ هـ .

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ١١)،الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٥] .

ثم شرع المصنف يتكلم على الكفاءة وكان ينبغي تقديمها على ما مرَّ كما فعل غيره؛ لأنه نتيجتها.

فقال: (**وخصال الكفاءة نسب**) إذ الناس تفتخر بأنسابها أتم افتخار قال الإمام والغزالي: وشرف النسب من ثلاث جهات: جهة النُبُوة، وجهة العلم، وجهة الصلاح المشهورة.

قالا: ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا، والمتولين على الرقاب، وإن تفاخر الناس بهم.

قال الرافعي: ولا يساعدهم عليه كلام النقلة في العظماء فيعتبر الإنتساب إليهم[٢٠/ب].

قال في المهمات: وكيف لا يعتبر وأقل مراتب الإمرة ونحوها أي: يكون كالحرفة وذو الحرفة الدنيئة لايكافئ النفيسة. وهذا صحيح إذا كان ارتفاع مرتبته بالإمرة سالما[١] عن العوارض وإلا فإن كان بكثرة الرُّشا ونحوها فلا؛ لأن حرفة ذي الحرفة الدنية شريفة بالنسبة إلى حرفة هذا. إذا اعتبرنا الكفاءة.

(**فالعجمي ليس كفء عربية**)؛ لشرف العرب على غيرهم، والعبرة بالأب فمن أبوه عجمي وأمه عربية ليس كفأ لمن أبوها عربي وأمها عجمية.

والأصح اعتبار النسب في العجم أيضاً فتفضيل القرشي على القِبْط، وبنوا إسرائيل على القبط.

(**وغير القرشي**) من سائر العرب (**ليس كفء قرشية**) لخبر « قدموا قريشا ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا[٢] .

ولخبر مسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[٣].

ومقتضى هذا الحديث اعتبار النسب بين كنانة وغيرها من العرب غير قريش .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٦] .

(٢)مسند الشافعي (ص: ٢٧٨)،وصححه الالباني كما في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٥) .

(٣)صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٢)، كتابالفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم (١) .

وقال الرافعي: مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب .

لكن ذكر جماعة أنهم أكفاء زاد النووي قلت: وهو مقتضى كلام الأكثرين.

وذكر إبراهيم المروزي[١]: أن كنانة لا يكافئها. واستدل السبكي بالحديث السابق فحصل في كونهم أكفاء وجهان. وقد نقل الماوردي عن البصريين أنهم أكفاء، وعن البغداديين خلافه فتفضل مضر على ربيعة، وعدنان على قحطان، اعتباراً بالقرب منه صلى الله عليه وسلم.

قال في المهمات اعتبار النسب في الكفاءة أضيق منه في الإمامة العظمى ولهذا سووا بين قريش هناك[٢]ولم يسووا بينهم هُنا.

وقد جزم الرافعي هناك: بأنه إذا لم يوجد قرشي بشرطه فكناني، فإن لم يكن فرجل من ولد إسماعيل، فإن تعذر فعجمي، فإذا قدموا الكناني على غيره هناك ولم يكافئوا بينهما فهنا أولى.

قال: واستدراك النووي على الرافعي عجيب فإنه صحح اعتبار النسب في العجم، فلزم اعتباره فيهم كما قال الرافعي بلا شك، والذي اعتبر له النووي نقل الرافعي خلافه عن جماعة، والظاهر أن تلك الجماعة ممن يقول أن الكفاءة في غير العرب لا تعتبر انتهى .

(**وغير الهاشمي والمطَّلبي**) ولو من قريش (**ليس كفأ لهما**) لظاهر خبر مسلم السابق [٢١/أ] أما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ومحله واحد في الحرة، فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمةً فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها، فله تزويجها من عبد ودنيء النسب؛ لأن تزويجه بالملك لا بالولاية.

وأفهم كلامه أن مواليهم ليسوا أكفاء لهم وهو الصحيح.

وظاهر كلام الأصحاب: أن الفاطميين وغيرهم من بني هاشم سواء في ذلك.

وقال بعض المتأخرين: ليس كذلك؛ لاختصاصهم بزيادة فضيلة لا توجد في غيرهم، إذا المقصود من الشرف القرب من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولايساويهم فيه غيرهم فعليه

---

(١)هو أبو إسحاق المروزي تقدمت ترجمته .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٧] .

يستثنى هذا من إطلاقهم ويؤيده عدَّهم في خصائصه- صلى الله عليه وسلم- نِسبة أولاد بناته إليه . وهو مفهوم شرح الروض هنا لكن المعتمد الإطلاق لإمور يطول شرحها والله أعلم.

ومن خصال الكفاءة[١](**سلامة العيوب**[٢] **المثبتة للخيار**) فمن به شيء منها فليس كفء امرأة، وإن استويا في مطلق العيب سواء اختلفا فيه كرتقاء ومجبوب، أم اتفقاء كأبرص وبرصا وإن كان ما بها أكثر وأفحش؛ لأن النفس تعاف محبة من به ذلك والإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه واطلاقه يقتضي التسوية بين العِنة وغيرها من العيوب، وهو ما في تعليق الشيخ أبي حامد قال في الروضة: واطلاق الجمهور يوافقه[٣] [وهوالمعتمد تحفة][٤] [٥].

ووجهه بأن الأحكام تبنى على الظاهر ولا تتوقف على التحقيق، وجزم ابن المقري[٦] في مختصر الروضة والحاوي تبعاً للإسنوي التابع للبغوي: باستثنائها؛ لأنها لا تتحقق فلا نظر إليها، وجزم القاضي زكريا في شرح البهجة بالأول[٧].

قال في الروضة: وزاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار المنفِره كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، واختاره الصيمري[٨] .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٨] .

(٢)العيوب هي : الجنون والجذام والبرص المستحكم والرتق والقرن والجب.التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن:المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ (ص: ١٠٠) .

(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٨٠) .

(٤) مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥) مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٦)أحمد بن عبد الله بن بدر، أَبُو نعيم، شهاب الدين العامري الغزي ثم الدمشقيّ: فقيه شافعيّ.ولدسنة ٧٧٠هـ ، فولي إفتاء دار العدل والتدريس في عدة أماكن، واشتهر برئاسة الفتوى. له (شرح الحاوي الصغير) أربع مجلدات، و (شرح مختصر المهمات للإسنويّ) توفي بمكة سنة٨٢٢ هـ .
انظر:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٣٥٦)، الأعلام للزركلي (١/ ١٥٩) .

(٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٢٥) .

(٨)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٨٠) .

(**و**) من خصال الكفاءة المعتبرة (**حرية فالرقيق ليس كفأ للحرة**)؛ لأنها تُعير به؛ ولأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين.

(**والعتيق**) ومن مسَّ الرِّق أحد آبائه وإن علا (**ليس كفءاً للحرة أصليه**) لما مر.

(**و**) من خصال الكفاءة (**وعِفة فليس فاسق كفء عفيفة**) قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[1].

(**والمبتدع ليس كفء سنية**) قياساً على الفاسق وأولى.

(**و**) من خصال الكفاءة (**حِرفة، فصاحب حِرفة دنيئة**[2]**ليس كفأ؛ لأرفع منه**) نظر العرف، ولقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾[3][٢١/ب] أي: في سببه فبعضهم يصل إليه ببذل مشقة، وبعضهم بدونها فإذا اعتبرت الحرف، (**فكناس، وحجام، وحارس، وقيِّمُ حمَّام، وراع، ليس كفء بنت خياط ولا خياط كفؤ بنتِ تاجرٍ ولابزاز ولا هما بنت عالم وقاض**) لما مرَّ آنفا .

قال في الروضة: وذكر في الحلية[4] أنه تُراعى العادة في الحرف والصنائع، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهى.

وذكر في البحر نحوه أيضاً قال الأذرعي: وهو حسن ينبغي الأخذ به، وقد جزم به الماوردي أيضاً، قال في الأنوار وإذ شك في الشَّرف والدناءة، أو في الشريف والأشرف، أوالدني والأدنى، فالمرجع عادة البلد.

قال الشيخان: والحرف الدنيئة، والفسق في الآباء يشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنيئة أومشهوراً بالفسق مع من أبوها عدل كمن ذكرنا فيمن أسلم بنفسه من

---

(١) السجدة:١٨.

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٦٩] .

(٣) النحل:٧١.

(٤)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:المؤلف: محمد بن أحمد ، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ،المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان .

أبوها مسلم فقد ذكر أنه لا يكافئها وكذا من له أبوان في الإسلام ليس كفأً لمن لها ثلاثة فيه وهلم جرا.

قالا: والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دِيناً، وسيرة، وحرفة، من خير النسب فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب.

ونقل الإسنوي عن الهروي[١] في إشرافه أنه لا أثر فيما ذكر كولد الأبرص، وبه صرح جماعة[٢]منهم القاضي أبو الطيب[٣] الماوردي والروياني وصححه الأذرعي.

وقال في الأنوار: إذا كانت الحِرف وغيرها من الخصال تراعى في الآباء فالسلامة من العيوب أولى أن تراعى فالبرص، والجذام، والجنون، أشنع وأبلغ شيء يُعيَّر به الولد فاستقام ماقاله الشيخان.

(**ولا يعتبر اليسار**) الأعم في خصال الكفاءة، فالمعسر كفؤ للموسرة؛ لأن المال غاد ورائح، ولا يعمم به أهل المروءات والبصائر .

(**ولا يقابل بعض الخصائص**) في الكفاءة (**ببعض**).

(**فالعربي الفاسق**) أو المعيب (**ليس كفء عفيفة أعجمية**) أو سليمة؛ لأن مافيه (من)[٤]النقص المانع من الكفاءة لا ينجبر بما فيه من العضل الزائد عليها .

خاتمة: هل الشباب والعلم في المرأة معتبر لا يكافئها الشيخ والجاهل، قال الروياني: الأصح المختار نعم، وقال في الروضة: الأصح خلاف ماقاله الروياني، قال الأذرعي: وليس كما قال

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أبو سعد: فقيه شافعيّ، وكان قاضيا فيها، له " الإشراف " في شرح " أدب القضاء " للعبادي وغيرها توفي سنة ٤٨٨ هـ .

انظر:طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٩١)،الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٠] .

(٣)طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد٣٤٨هـ له (شرح مختصر المزني) أحد عشر جزءا في الفقه و (التعليقة الكبرى) في فروع الشافعية توفي سنة ٤٥٠ هـ

انظر :طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩١)،الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٢) .

(٤)سقط من (ب) .

يعني: النووي فإن الله تعالى[٢٢/أ] يقول: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١] والنووي يرى اعتبار العلم في الأب كما سبق، فالاعتبار في نفس المرأة بطريق أولى، وذكر نحوه ابن الرفعة والزركشي هذا في العالمة وأما الشابة (**فقال**)[٢] الأذرعي كما قال الروياني قال: ووجه المنع في الشيخ مابينهما من التنافر، وهل المحجور عليه بسفه كفء للرشيدة أم لا؛ لأنها تتعير به غالباً فيه قال الزركشي: والأوجه الثاني .

(**الركن الرابع**): من أركان النكاح (**الزوج إذا كان**) مريد[٣] التزويج (**جائز التصرف**) وهوالحر البالغ الرشيد، (**فهو مخير بين أن يعقد لنفسه**) كما مرَّ، (**وبين من يوكل من يعقد له**) وقد مرَّ أيضاً .

(**ويجوز**) له (**أن يوكل**) في القبول (**عبداً**) أو فاسقاً وقد مرت الإشارة إليه .

(**وإن لم يكن**) مريد التزويج (**جائز التصرف**) ففيه تفصيل .

(**فإن كان صغيراً عاقلا ورأى الأب أو الجد تزويجه زوَّجة وقَبِلَ العقد له.**

أو وكل من يقبل له) ذلك وقد علم مما مرَّ .

(**وله تزويجه**) بواحدة أو (**أكثر من واحد بالمصلحة**)؛ لأن المرعيَّ في نكاحه المصلحة، وقد يكون فيه مصلحة وغِبطة تظهر للولي، بخلاف الصغير المجنون لا يزوج لانتفاء حاجته في الحال، وبعد البلوغ لايُدري كيف يكون الأمر بخلاف العاقل، إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، ولا مجال لحاجة تعهّده وخدمته، فإن للأجنبيات أن يقمن بها.

وقضية هذا أن ذلك في صغير لا يظهر على عورات النساء، أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي.

وبخلاف غير الأب والجد كالوصي والقاضي فلا يزوج الصغيرة لانتفاء كمال شفقته كما سيأتي.

---

(١) الزُّمَر:٩.

(٢)في(ب): (قال) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧١] .

ومحل جواز تزويج الصغير إذا لم يكن ممسوحا؛ لانتفاء حاجته حالاً ومآلاً، وتوقف فيه بعضهم من حيث المصلحة .

(**ولا يزوجه**) وليه[١](**أمة**)؛ لانتفاء خوف العنت .

(**ولا**) يزوجه (**معيبةً**) بعيب مثبت للخيار؛ لفقد الغبطة ولو زُوّجَ الصغير أوالمجنون بعجوز، أو عمياء، أو فاقدة للأطراف أوبعضها، أوزُوّجَت الصغيرة بهرم، أو أعمى، أو أقطع، فوجهان: صحح منهما البلقيني، وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير. [معتمد تحفة][٢] [٣].

ونقلوه عن نص الأم؛ لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما، وقضية كلام الجمهور في [٢٢/ب] الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة؛ لأن وليها إنما يزوجها من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف . انتهى.

وقد تقدم قريباً عن الروياني والصيمري: أن العيوب المنفرة مثبتة للخيار.

وعنه وعن الأذرعي: في الشيخ أنه غير كفء للشابة .

(**وله**) أي: للأب والجد (**أن يزوجه**) أي: الصغير (**ممن لا تكافئه**) لجهة من جهات الكفاءة؛ لأن الرجل لا يُعير باستفراشه من لا تكافيه، بخلاف المرأة.

(**ولا يزوجه بأكثر من مهر المثل**) إذا كان الزائد قدراً لا يتغابن بمثله مهر المثل، واطلاقه يقتضي التسوية بين أن يكون الزائد من مال الابن أو من الأب، أما مال الابن فظاهر وأما مال الأب؛ فلأنه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعاً بالزائد، وهذا ما رجحه المتولي والسرخسي وأيده الرافعي بمنعه إعتاقه عنه عبد نفسه في كفارة القتلى .

والذي[٤] قطع به الغزالي والبغوي والماوردي الجواز في الثانية سواء كان عيناً أم ديناً؛ لأن المجهول صداقاً لم يكن ملكاً للابن حتى يفوت عليه.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٢] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٨٤) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٣] .

والتبرع به إنما حصل في ضمن تبرع الأب، فلو ألغى فات على الابن، ولزمه مهر المثل وردَّ ما قاله الرافعي بما نقله في كفارة الظهار عن القفال من أنه: لو قال لغيره أعتق عبدك عن ابنى الصغير ففعل جاز، وكان اكتساب ولآية بغير ضرر يلحقه، وبأن له أن يُعتِقَ عبدَ طفلة في كفارة القتل كما نص عليه الشافعي: في الوصايا، وذكره القاضي هناك والبندنيجي[١] في الايمان .

وإذا جاز ذلك في عبد طفلة ففي عبد نفسه أولى، ثم إن كان الصداق عيناً فقد علم حكمه، وإن كان ديناً وجب في مال الصبي كالمجنون وإن لم يشترطه الولي عليهما.

ولا يضمنه بغير ضمان كما إذا اشترى لهما شيئا فإن ضمن بقصد الرجوع وعزم رجع وإلا فلا.

(**ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجه**) أي: الصبي كما علم مما مرَّ.

(**ولا يجوز**) لأحد (**تزويج المجنون إلا لحاجة**) في التزويج بأن يظهر رغبته في النساء أو يتوقع شفاؤه أو يحتاج إلى تعهدّ هو لا يجد في محارمه من يقوم بذلك، وتكون مؤنة النكاح أخف من شراء أمته.

واعترضه الرافعي بإن ذلك لا يجب عليها[أي: الزوجة][٢]وقد تمتنع منه[٣] ولو وعدت[٢٣/أ]به.

وأجيب بأن طبعها يدعوها لتعهّده وخدمته .

ولا يجوز تزويجه بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها.

---

(١)الحسن بن عبد الله وقيل: عبيد الله مصغرا أبو علي البندنيجي: قاض، من أعيان الشافعية. من أهل بندنيجين (القريبة من بغداد، وأفتى وحكم فيها. بها. له (الجامع) قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، و (الذخيرة) قال أيضا: كتاب جليل. كلاهما في فقه الشافعية. وتوفي سنة ٤٢٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٩٦) .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٤] .

أما تزويجه لغير حاجة فلا يلزم بل لا يجوز .

وعلم من التقييد بالحاجة اعتبار البلوغ فلا يزوج الصغير المجنون لما مرّ .

ومحل صحة تزويجه إذا كان الجنون مطبقاً، فإن كان منقطعاً لم يصح العقد حتى يُفِيق ويقبل أو يأذن ويقع العقد وقت الإفاقة.

(ولا يزوجه إلا الأب ثم الجد) لما مرَّ في الصبي .

ثم إن لم يكونا أو فقدا شرطاً من شروط الولاية زوجه **(السلطان)** وقدم على الأقرب؛ لأنه يلي مالَهُ .

(ويشاور السلطان الأقارب في تزويجه) أي: المجنون؛ تطييباً لقلوبهم؛ ولأنهم أعرف بمصلحته.

ومن هُنا قال المتولي: يراجع الجميع حتى الأخ، والعم، والخال، وهو ما يعطيه تعبير المصنف بالأقرب، وهل المشاوره مندوبه أو واجبه وجهان:

صحح الإمام الأول وكذا الروياني وقال: إنه ظاهر النص وفي كلام الماوردي وكذا الروضة في الكلام على الخطبة ما يقتضيه وبه جزم ابن المقرئ في مختصري الروضة والحاوي .

وصحح البغوي والخوارزمي الوجوب؛ لأن القريب أعرف بالمصلحة وعليه يراجع الأقرب فالأقرب من الأولياء، لولم يكن جنون ولو لم يشر بشيء بعد المشاورة استقل الإمام وأشار بعدم التزويج فالظاهر أنه لا استقلال وإلا فلا فائدة للمشاورة .

(ومن حجر عليه لسفه) وهو أن لا يصلح الشخص ماله ودينه كما فسر به الشافعي- رضي الله عنه- .

فمن حجر عليه به **(لم يستقِلَّ بنكاح، بل يَنكِحُ إذا كان محتاجاً إلى النكاح)**[1] واحتياجه بأن تظهر عليه إمارة غلبة الشهوة، أو يحتاج إلى من يخدمه بالشرط السابق في الجنون .

ولا يكتفي بقوله؛ فقد يقصد إتلاف ماله، ولينكح **(بإذن وليه)** له؛ لئلا ينفق ماله في مؤنة .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٥] .

(**أو يقبل له الولي**) النكاح (**بإذنه**) إذ القصد عدم استبداده؛ فإن امتنع الولي أذن له السلطان أو نائبه كالمرأة إذا عضل وليُّها، فإن تعذرت مراجعتُهُ لم ينكح.

وقيل: ينكح للضرورة، قال ابن الرفعة: هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فالأصح نكاحه.

(**ولو**) لم تتعذر المراجعة و (**نكح السفيه بلا إذن**) ممن مرَّ (**فباطل**) نكاحه؛ لأن تصرفاته الماليَّة كالبيع والشراء ونحوهما لا تصح فالنكاح أولى[٢٣/ب]لاحتياجه إلى بذل مال، والمقصود منعه منه.

(**فإن وطء**) في ذلك النكاح لم يُحد للشبهة .

(**ولم يَلزَمْهُ شيء**) وإن انفك عنه الحجر؛ لأنها سلّطَتهُ على بضعها، فصاركما لو اشترى شيئا وأتلفه لا ضمان عليه ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسَها مع تقدم إذنِها، وعلم من التوجيه أن ذلك في الرشيدة .

أما المحجور عليها لسفه أوصغر أوجنون فلها عليه مهر المثل، ولا أثر لتمكينها، كما لو ابتاع شيئاً من مثله وأتلفه، كما قاله النووي في فتاويه في المحجور عليها لسفه ومثلها الصغيرة والمجنونة [وهوالمعتمد][(١)].

قال الإسنوي[(٢)]في تنقيحه: وينبغي أن تكون المزوّجة بالإجبار كذلك، فإنه لا تقصير من قبلها، فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها، ومحل عدم وجوب المهر إذا وطء الرشيدة مختارة كما اقتضاه التعليل السابق، فلو وطئها مكرهة أونائمة فقد صرح الماوردي: بالوجوب في المكرهة .

قال القاضي زكريا: وهو الأوجه فيهما ومحل عدم وجوبه للرشيدة المختارة في الظاهر، أما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما نص عليه في الأم، وكأن عدم تقييد المصنف بالرشيدة للتمسك بما قاله الزركشي تبعاً للبلقيني القياس، أن لا استثناء كسائر الاتلافات البدنية، ولهذا لو قال سفيه لآخر: اقطع يدي فقطعها لم يلزمه شيء .

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٦] .

ويجاب بأنه بإذنه مسلط على نفسه، راض بعدم الأرش؛ ولأن العضو قد يباح قطعه لغير عوض كما في القود، وبأنه والرشيد في ذلك سواء بدليل أنه لو أقر بما يوجب قوداً قُبِل بخلاف المال، وهي تخالفه في جميع ذلك؛ لأن إذنها كَلاَ إذن وهي محجورة عليها في بضعها وفي ما يجب لها بسببه من المال، ولذلك لو نكحت نكاحاً صحيحاً ثم تصادقا على فقد شرط من شروطه فلا يقبل قولها بالنسبة إلى المهر، كما ذكره ابن الرفعة فلا جامع بينهما .

(ولا[1]**يتزوج)** السفيه ولا يزوج **(بأكثر من مهر المثل)**.

بل إن عين له وليه امرأة تليقُ به دونَ مهرٍ نكحها بمهر المثل فأقل ولا يفعل زائد من ذلك .**(فإن فعل لغى الزائد)** وصح النكاح بمهر المثل من المسمى؛ لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح كما مرَّ .

وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى وثبوت مهر المثل أي: في الذمة فلو نكح غير المعينة لم يصح .

وقيده ابن أبي الدم[2] بحثاً بما إذا كان غُرمه أكثر منه للمعينة وإلا فيصح قطعاً، كما لو عين مهراً [٢٤/أ] وتزوج بدونه وإن عين له مهراً دون امرأةٍ نكح لائقة به بالأقل من مهراً المثل.

أو مما عين له، فلو نكح امرأة بالأكثر من الأقل فإن كان مهر مثلها أكثر مما عينه لم يصح النكاح؛ لأن الولي لم يأذن في الزائد.

وفي الرد إلى ما عينه إضرار بها وإلا فيصح بمهر المثل ويلغو الزائد كما مر؛ لأنه تبرع ولا تبرع في مال السفيه .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٧] .

(٢)إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانيّ الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده٥٨٣ هـ وتولى قضاء حماة. من تصانيفه (كتاب التاريخ و أدب القاضي وغيرها توفي سنة٦٤٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب:المؤلف: عبد الحي ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ (٧/ ٣٧٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٤٩) .

وإن عين له امرأة ومهراً نكحها به، أو بأقل مما عينه صح مهر المثل وألغى الزائد إلا أن يكون مهر مثلها أكثر مما عينه فلا يصح كما مرَّ نظيره .

وإذن الولي للسفيه لا يفيده جواز التوكيل؛ لأنه لم يُرفع الحجر إلا عن مباشرته وهذا مستثنى من القاعدة[١]المشهورة من أن من جاز له مباشرة الشيء جاز له التوكيل فيه[٢] .

ووليه أبوه ثم جده ثم القاضي.

ونقل البلقيني عن الشيخ أبي حامد وغيره: أن للوصي أن يزوجه فيقدم على القاضي، وبه صرح الرافعي في الوصايا لكن حذَفَهُ النووي من الروضة هناك وصحح من زيادته هنا أنه لا يزوجه .

ونقله عن حزم الشيخ أبي محمد، وبه أفتى ابن الصلاح، وصرح به جماعة، ومنهم: الفوراني[٣]، والغزالي واستشهد له بأنه لا يلي تزويج الأطفال.

قال الصيدلاني وغيره: وقد نص الشافعي على كل من المقالتين وليس باختلاف نص، بل نصه على أنه يزوجه محمول على وصي فوض إليه التزويج، وهذا مفهوم من تعليلهم في باب الوصاية على عدم صحة الوصاية بتزويج الأطفال .

قالوا؛ لأن الوصي لا يتعلق به لحوق العار بهم فيتولاه من يعتني بدفع العار عنهم، فإن لم يكن فمن له النظر العام، وهو الإمام والمقصود في السفيه حفظ المال وهو حاصل مع الوصي المتصف بذلك .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٨] .

(٢)الأشباه والنظائر:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، (ص: ٤٦٣) .

(٣)عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم: فقيه، من علماء الأصول والفروع ولد سنة ٣٨٨هـ من كتبه (الإبانة عن أحكام فروع الديانة في فقه الشافعية، و (تتمة الإبانة في عشرة أجزاء توفي٤٦١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٩) ،الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٦) .

(**وإذا كان**)السفيه(**يكثر الطلاق**)بأن طلق ثلاث مرات، ولو من زوجة واحدة، (**يسري**[١] **بجارية**) واحده؛لأنه الأصلح له إذ لا ينفذ إعتاقه،فإن تبرَّم منها أبدلت والصواب حذف الياء من معمول يسري كما ذكره النووي،ومثله سري وظاهر كلامه أنه لا يُسرى ابتداء.

قال في المهمات: وينبغي جواز الأمرين كما في الإعفاف ويتعين مافيه المصلحة، قال: وقد يُقال إذا طلبت التزويج بخصوصه تعين .

(**ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه**)؛ لأنه رشيد والحجر عليه لمصلحة الغير[٢٤/ب] بخلاف السفيه .

(**و**) لكن (**مؤن النكاح**) الحادث بعد الحجر (**من المهر والنفقة في كسبه**) الحادث بعده أيضاً (**لا فيما معه**) من المال قبل الحجر لتعلق الغرماء به، وأما ولده الحادث بعد الحجر فينفق عليه مطلقاً .

وفارق تجدد الزوجة بأنه لا اختيار له فيه بخلافها حتى لو أقر بنسب ثبت واتفق عليه؛ لأن الإقرار به واجب .

أما الزوجة الموجودة قبل الحجر فينفق عليها مطلقاً، وكذا من تلزمه مؤنته إلا إن كان له كسب لائق به وكان يفي بذلك فلا ينفق إلا منه إذا اكتسب، فإن امتنع من الكسب فقضيته كلام جماعة أنه ينفق عليهم؛ لأنه لا يلزمه تحصيل ما ليس بحاصل واختاره الإسنوي [وهو المعتمد[٢]][٣]وهوالأنسب [٤]، واختار السبكي مقابله .

(**ونكاح العبد بلا إذن سيده باطل**) لخبر: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أي: زان. رواه الترمذي، وحسنه[٥]، والحاكم وصحح إسناده[٦].

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٧٩] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٩٢) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٠] .

(٥)سنن الترمذي (٤١٢/٣)،أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده،رقم(١١١٢).

(٦)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١١)،رقم(٢٧٨٧)، بلفظ إذا تزوج العبد .

(**وبإذن سيده صحيح**) لمفهوم الخبر لكن لو وطء في نكاح بلا إذن فلا حد للشبهة ما لم يعرف بينهما، وإذا أذن له سيده لزمه تخليتُه للاستمتاع بزوجته وقت الحاجة، وللكسب؛ لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجب التخلية .

ثم إن كان يكتسب نهاراً كما هو الغالب فالتخلية للاستمتاع ليلاً إلا إذا انعكس الأمر، وبذلك صرح الماوردي[١].

(**وليس**) يجوز (**للسيد إجبار عبده على النكاح**)؛ لأنه يلزم ذمته المهر وغيره؛ ولأن العبد يملك رفعه بالطلاق ويفارق الأمة، بأنه لا يملك منفعة بضعه، والأمة يُملك منفعة بُضعِها فيورد العقد على ما يملكُه .

فإذا علم ذلك (**فلا يجوز تزويج العبد الصغير**) بالإجبار، وفرق القفال وغيره بينه وبين الابن الصغير بأن ولايةَ الأب التي يزوج بها الابن تنقطع ببلوغه .

بخلاف ولاية السيد على العبد لا تنقطع ببلوغه، فإذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة.

(**وليس**) يجوز (**للعبد إجبار سيده**) على تزويجه؛ لأنه يُشوّش عليه مقاصد الملك، وفوائده، وتنقص القيمة، ومثله الأمة وتزيد بفوات البضع.

(**ولا يزوج ولي عبدَ صبي**) ومجنون وسفيه إذ لا مصلحة في ذلك [٢٥/أ] بل فيه ضرر، وهو شغل ذمته، ووجوب تخليته للكسب لما يترتب على النكاح كما مرَّ، وذلك مناف للمقصود وسيأتي الكلام على تزويج أمة الصبي.

(**ولا**) يجوز أن يزوج (**العبد**[٢]**الموقوف**) بحال بناء على الملك فيه لله تعالى، وهذا ما أفتى به الأصبح وقال: إنه المختار عند أكثر أئمة المذهب، وإن تعلق بعض المتأخرين بترجيح الغزالي فإنه مدخول انتهى.

---

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (٩/ ٧٦) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨١] .

وفي هذا تشديد وتحرج مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١].

ولعموم قوله –عليه السلام–: « بعثت بالحنيفية السمحة»[٢] السهلة فقد يفضي به الترك إلى الفواحش وهو وإن كان له معنى من حيث أن فيه إبقاء لغرض الواقف من عدم شغل ذمة العبد بالمهر ونحوه ، فالأمر إذا ضاق اتسع[٣].

وقد لا يحتضر الواقف هذا أو يحتضر فرضى الموقوف عليه إسقاط له وهو حقه فلا اعتراض عليه، كما له أن يتصدق به بعد تحصيله، وقد يقال: يجوز تزويج التائق للضرورة دون غيره فعليه يأذن له الموقوف عليه والحاكم كما سيأتي في الكلام على الأمة الموقوفة .

(**ويشترط في الزوج أن يكون عالما**) حالة العقد (**بما تحل الزوجة له**) وهو خلوها عن مانع من الموانع.

(**فلو نكح امرأة لا يدري أنها معتدة أوخلية أو أنها أخته**) أو نحوهما كعمته (**أو أجنبية لم يصح**) النكاح؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في الإبضاع.

(**ولوكان لشخص بنتان إحدهما محرَّمة بالرضاع على شخص**)، والأخرى بخلافها، (**فقال الأب له**) أي: للشخص (**زوجتك ابنتي فلانة والزوج لا يدري أنها المحرمة أو التي تحل لم يصح**) النكاح[٤]؛ لأنه بمنزلة زوجتك إحدى ابنتي.

(**ولو قال: زوجتك التي تحل لك** لم يصح) النكاح أيضاً؛ لكثرة من تحل له فلو نوياها فينبغي أن يجئ فيه الخلاف السابق في قوله زوجتك فاطمة .

---

(١) الحج:٧٨.

(٢)مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٣)،رقم(٢٢٢٩١)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٠)، رقم (٧٧١٥) .

(٣) الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، (١/٤٩)،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (ص: ٧٢) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٢] .

(**ومن غاب**) عنها (**زوجها، أوانقطع**) عنها (**خبره، فليس لأحد**) من الأولياء (**أن يزوجها حتى يُتيقن موته أوطلاقه**)؛لأن الأصل عدمهما .

وتيقن ذلك يكون (**بشهادة عدلين**) من المسلمين والمراد: الظن إذ لا تفيد شهادتهما اليقين، (**أو**) حتى (**بمضي مدة تغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها**.

ويحكم الحاكم بموته وتعتد) هي، والأصح أن المدة ليست مقدرة بل إلى نظر الحاكم، فإن لم يحكم بموته أوحكم ولم تعتد لم يصح النكاح .

(**ويشترط في الزوج أن يكون عالما بالوكالة**) بإخبار (**الوكيل أو غيره**) ممن يقبل خبره في ذلك (**إن وكل الولي في الإيجاب**) [٢٥/ب] كما في عكسه المعلوم مما مرَّ .

(**ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة**) للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[١]، فإن كانت كافرة فلا .

(**ويشترط فيه أن لا يكون محرماً بحج أوعمرة**)، لخبر مسلم: «الْمُحْرِمِ لَايَنْكِحُ، وَلَايُنْكَحُ»[٢].

(**ويشترط فيه أن يكون مختاراً، فلو أُكره على قبول النكاح بغير حق لم يصح**) نكاحه لما مرَّ في الولي، فإن كان الإكراه بحق كأن قال ولي الدم لمن له عليه قصاص أقبل هذا النكاح وإلا قتلتك صح، كما في نظيره في الطلاق.

(**الركن الخامس**) من أركان النكاح : (**الزوجة ومن جاز لها النكاح من النساء، فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح**)[٣] لقرن، أو رتق، أو كبر سن أو نحوهما ولا تحتاج إلى مؤنة (**كره لها أن** تتزوج)، فتختلي للعبادة كما في الرجل .

---

(١) البقرة:٢٢١.

(٢)صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم،وكراهة خطبته، رقم(٤٢)، بلفظ إِنَّالْمُحْرِمَ .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٣] .

(وإن كانت محتاجة إليه) كأن تكون تائقة أو محتاجة إلى النفقة والكسوة أو خائفة لاقتحام الفجرة كما مرَّ عن النص والسنة، **(استحب لها أن تتزوج)**؛ لئلا تفضي بها البطالة إلى الفواحش، وإذا استحب لها ذلك فإن كانت ثيباً فسيأتي حكمها .

(وإن كانت بكراً) وهي: من لم توطأ في قُبلها **(جاز للأب أو الجد)** [أبو][(١)]الأب **(تزويجها بغير إذنها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة)** لحديث مسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»[(٢)].

والجد له ولاية وعصوبة كالأب فيقدم على من ليس له إلا عصوبة.

ويجبر الأب أو الجد من لا توطء في قُبلها، سواء وطئت في دبرها أم لا، وسواء في ذلك باقية البكارة أو فاقدتها يلي وطء، كأن زالت بإصبع، أو سقطت، أوخُلِقَت بلا بكارة، أما في باقيها فللخبر السابق، وأما في فاقدتها؛ فلأنها لم تمارس الرجال في محل البكارة فهي على غباوتها وحيائها كالأبكار، فلا يؤثر زوال حياء البكر بمخالطة الرجال مع بقاء بكارتها كما نُقِلَ أنه نص عليه في الأم .

أما الموطؤة في قُبلها حلالاً كان، أو حرماً، أوشبهةً ولو في حال جنونها أو نومها أو إكراهها فلا تجبر وإن عادت بكارتها للخبر السابق[(٣)] .

فلو كانت البكر غوراء وهي: التي بكارتها داخل الفرج فلا تقتضها الحشفة بغيبتها فيه ووطئت ولم تزل بكارتها فقضية التعليل السابق؛ أنها ثيب، وقضية كلام الجمهور أنها بكر، وجرى على مقتضى التعليل ابن الرفعة[٢٦/أ]في حصول التحليل بذلك .

(ولا يزوجها) الأب أو الجد **(إلا من كفء لها مؤسر)** لها **(بمهر المثل، وبنقد البلد)** الغالب.

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم(٦٧)، بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها.

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٤] .

(ويشترط أن لا يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة) فإن كانت فليس له أن يزوجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار ولغيره، وعليه يحمل إطلاق الماوردي والروياني الجواز .

(فإن زوَّجها) المجبر **(بدون كفء لم يصح النكاح)** لما مرَّ .

(أو)زوَّجَهَا**(بدون مهر المثل بطل المسمى ووجب مهر المثل وصح النكاح)** لما مرَّ أن الفساد في الصداق لا يؤثر في النكاح وإذا زوَّجها معسراً بغير رضاها لم يصح النكاح؛لأنه بخس حقها كما في الكفاءة،وهو ما نقله في الروضة عن فتاوي القاضي وهو مفهوم كلام المصنف[١].

وأفتى جماعة من فقهاء اليمن بخلافه، وصححه البلقيني وقال الزركشي: وهو مبني على اعتبار اليسار في الكفاءة واستحسنه، مع أنه نُقِلَ عن عامة الأصحاب عدم اعتباره واستحسنه في شرح الروض وجرى على الأول في الإسعاد[٢] وأيده بأن إثبات الفسخ لها بالإعسار ينافي الإجبار على نكاح المعسر .

وقد يتوسط فَيُفرَض كلامُ القاضي فيمن لا يعتاد نساؤها تأجيل الصداق،فإن اعتدته جاز له لجري على عادِتِهِنّ كما ذكره العمراني[٣] والسبكي تفقهاً فحينئذ لا منع إذ لا مطالبة[٤] به الآن .

(ويندب استئذان البالغة) خروجاً من الخلاف وهذا تكرار لأنه قد مرّ .

(ولايجوز لغير الأب من) سائر **(الأولياء تزويجها إلا بعد بلوغها واستئذانها)** لأنهم ليسوا في معنى الأب ولم يرد نص في غيره وقد قال -صلى الله عليه وسلم- «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح[٥] .

---

(١)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٧٦) .

(٢) كتاب الإسعاد لابن أبي شريف المقدسي هو شرح على كتاب الإرشاد للمقرئ .

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٥] .

(٥)سنن الترمذي (٣/ ٤٠٩)، أبواب النكاح، رقم (١١٠٩)، بلفظ: اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها.

(**وإذنها**) النطق أو (**السكوت**) لخبر مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها البكر تستأمر وإذنها سكوتها» [(١)] . ويكفي سكوتها وإن بكت لا مع صياح وضرب خَدٍ؛ لأن ذلك يشعر بعدم الرضى، ويؤخذ من كلامه أنها لو زوجت بحضرتها مع سكوتها لم يكف، بل لابد معه من استئذانها وهو كذلك على الأصح .

فإن كانت خرساء فبالإشارة المفهمة، قال الأذرعي: والظاهر الإكتفاء بكتبها أي: مع النية، قال: فلو لم يكن لها إشارة مفهمة، ولا كتابة لها، تكون في معنى [٢٦/ب] المجنونة حتى يزوجها الأب، ثم الجد، ثم الحاكم دون غيرهم أولاً؛ لأنها عاقلة لم أر فيه شيئا ولعل الأول أوجه

فائدة: لو زوج القاضي الحنفي صغيرةً فللشافعي نقضُه إلا أن يحكم هو أو غيره بصحته، حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصلاح في كتاب التفليس عن نص الشافعي ذكرها في الخادم.

ومعنى النقض: الحكم[(٢)]ببطلانه إذا لم يتقدمه ما يحتاج إلى النقض .

(**وإن كانت**) المخطوبة (**ثيباً**) ولو عائدة البكارة ففيها تفصيل .

(**فإن كانت عاقلة لم يجز لأحد**) من الأولياء (**تزويجها**) ولو أباً أو جداً كما مرَّ (**إلا بإذنها بعد البلوغ**) فلا تُزوج الصغيرة الثيب؛ لعدم اعتبار إذنها قبل البلوغ .

(**وإذنها النطق**) للخبر السابق؛ ولأنها مارست الرجال بالوطء .

(**وإن كانت مجنونة**) ففيها تفصيل أيضاً .

(**فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها**) [دون الحاكم][(٣)]بالمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وفارق ذلك امتناع تزويج الثيب العاقلة؛ لأن للبلوغ غاية مرتقبة [أي: منتظرة][(٤)] فيمكن انتظارها للإذن بخلاف الإفاقة .

(**وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد**) تزويجها بناء على أن من بلغ عاقلاً ثُم جُنَّ فولاية

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧)، كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق،والبكر بالسكوت، رقم (٦٧)، بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها.

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٦] .

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

ماله لأبيه وهو الأصح .

(**والحاكم**) أي: يجوز له أيضاً (**تزويجها لكن الحاكم يزوجها بشرط حاجتها إلى النكاح**)، بأن تظهر رغبتُها فيه أو يتوقع شفاؤها بالوطء .

(**والأب والجد يزوجانها بالمصلحة**) من كفاية نفقةٍ وغيرها كما مرَّ في الصغيرة .

(**ولايشترط الحاجة**) في تزويجها؛ لكمال شفقتهما وهما من أهل الإجبار، والحاكم لا يزوجها إلا للحاجة، إذ لو زوجها بالمصلحة لكان يقع إجبار، وهو ليس لغير الأب والجد.

وما تقدم من المشاورة و من الخلاف في ندبها، أو وجوبها، إذا زوج الحاكم المجنون يأتي هنا فيما إذا زوّج المجنونة.

(**ويجب تزويجها**) أي: المجنونة (**عند الحاجة**) لها إلى التزويج؛ إذا وجد الخاطب صيانة لها وحاجتها[1] بأن تتوق نفسها أو يتوقع شفاؤها بقول عدلين من الأطباء .

(**فإن كانت**) المخطوبة (**أمةً فأراد الولي تزويجها بغير إذنها جاز، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، أو بكر، أو ثيباً، عاقلة، أو مجنونة**)، و سواء كان الولي عدلاً أو فاسقاً؛ لأنه الذي يملك التمتع بها فيملك نقله إلى غيره كاستيفاء سائر المنافع [٢٧/أ]، وفسقه لا يقدح في ذلك؛ لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية كما مرَّ.

(**وإن دعت**) الأمة (**الولي إلى تزويجها**) إذا خطبت (**لم يلزمه**) التزويج؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك، وفوائده، وينقص القيمة، ويفوت عليه التمتع كما مرَّ في العبد، وفي غير الأخيره ولو جمعها المصنف في محل واحد لكان أولى .

(**ويستحب**) للسيد (**أن لا يعطلها**) أي: الأمة فيتسرها، أو يزوجها؛ لئلا تفضي بها البطالة إلى الفاحشة.

(**وإن كانت**) المخطوبة (**مكاتبة لم يجز له**) أي: للسيد تزويجها إلا بإذنها)؛ لأنها في حقه كالأجنبية.

(**و**) يجوز (**للسيد أن يزوج أمته برقيق ودني النسب**)؛ لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية؛ ولأن الحق في الكفاءة في النسب له لا لها، فإذا رضي بإسقاطه جاز .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٧] .

(**ولا يجوز**) للسيد (**أن يزوجها من مجذوم ولا أبرص ولا**) من (**مجنون بغير رضاها**)؛ للإضرار بها .

وقوله: (**وكذلك لا يجوز تزويجها ممن به عيب يثبت الخيار**) كالعنة يغني عن قوله: ولا يجوز إلى آخره[1] (**إلا برضاها**) فإذا رضيت جاز لإسقاطها حقها.

(**ويزوج الولي**) جوازاً (**أمة الصبي والصبية والسفيه بالمصلحة**) اكتساباً للمهر والنفقة.

(**والمراد بالولي هنا: ولي المال والنكاح**) وهو الأب والجد.

(**فلا يزوجهما غير الأب والجد**) لفقد ذلك في غيرهما .

(**ولا يزوج الأب والجد أمة الثيب الصغيرة**)؛ لأنهما لا يليان نكاحها هذا إذا كانت الصغيرة عاقلة، فإن كانت مجنونة زوج الأب أو الجد أمتهاح لأنه حينئذ يلي نكاح مالكتها .

(**وإن كانت الأمة لسفيه فلا بد أيضاً**) لصحة تزويجها (**من إذنه**) أي: السفيه كما في نكاحه كما مرَّ .

(**وإن كانت الأمة**) المخطوبة (**لامرأة بالغة عاقلة زوَّجها ولي المرأة**) من أب وجد وغيرهما .

(**ويشترط**) حينئذ (**إذن المالكة**) نطقا فلا يكفي سكوتها وإن كانت بكراً؛ لأنها لا تستحي من ذلك .

ولا حاجة إلى إذن الأمة، وإن كانت كبيرة عاقلة أما غير العاقلة فلا يشترط إذنها لمن مرَّ كما مرَّ .

(**والذي**) الأولى و التي (**بعضها حر**) وبعضها الآخر رقيق (**يزوجها مالك**) ذلك (**البعض مع وليها القريب**) من أب وجد ونحوهما ،مالحق الملك، والحرية [٢٧/ب] .

(**فإن لم يكن قريب**) ممن ذكر (**فمعتق بعضها**) لما مرّ، (**فإن لم يكن**) أو كان وبه مانع مما مرَّ (**فالحاكم**) وليها؛ لأن السلطان ولي من لا ولي لها .

(**والأمة الجانية إذا تعلق برقبتها مال لا يجوز تزويجها بغير إذن المجني عليه إن كان**

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٨] .

السيد معسراً)؛ لتعلق المال برقبتها، فإن كانت الجناية توجب قوداً صح كالبيع[١]، فإن أذن للمعسر جاز له تزويجها .

واستشكل ذلك بمنع بيعها قبل اختيار الفداء، واجيب بأن البيع يفوت الرقبة بخلاف التزويج، ولا يرد العتق لتشوف الشارع إليه، وبأن التزويج أوسع بدليل صحة تزويج المغصوبة والآبقة وإن لم يصح بيعهما.

(فإن كان) السيد **(موسرا جاز)** تزويجه لها بغير إذن المجني عليه وكان بذلك مختاراً للفداء.

(ويُزوِّج الحاكم الأمة الموقوفة بإذن الموقوف عليه) وليس للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف إن كان معتبراً الإذن؛ لأن الملك فيها لله تعالى واعتبر إذن الموقوف عليه لتعلق حقه بها.

(ويزوج الوارث الأمة الموصى بمنفعتها)؛ لملكه للمنافع كما مرَّ في الموقوف عليه .

(والأمة المشتركة) بين اثنين فأكثر **(يزوجها الشريكان)** أوالشركاء كما مرَّ في الواحد .

(ويزوج اللقيطة الحاكم) بإذنها؛ لأنه وليها **(وجارية مال القِراض يزوجها المالك)** للمال؛ لأنه الذي يملكها، **(ولا يحتاج إلى إذن العامل)**؛ إذ لا ملك له فيها الآن ويزوجها المالك .

(سواء كان في المال ربح أم لا) يكون ربح؛ لأنه إن لم يكن ربح فظاهر وإن كان، فلأنه لا يملكه العامل بالظهور بل بالظهور ورفع العقد والقسمة .

(ولا يزوجها العامل بغير إذن المالك) لما مرَّ .

(ولا يجوز للراهن تزويج الجارية المرهونة) بغير إذن المرتهن من غيره؛ لأن التزويج ينقص القيمة فإن أذن له جاز؛ لأن الامتناع كان لحقه، وقد زال[٢]بإذنه كما إذا تزوجها هو بشرطه هذا إذا كان التزويج **(بعد القبض بغير إذن المرتهن)** لها فإن كان قبله جاز؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، والتزويج لا يمنع الرهن فلا يكون فسخاً بخلاف ما يمنعه كالبيع ونحوه، فإنه يكون فسخاً إذا كان قبل القبض كما هو مقرر في محله .

و **(كما)** لا يجوز له تزويجها بعد القبض **(لا يجوز له وطؤها)** بكراً كانت أو ثيباً لإزالة

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٨٩] .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٠] .

البكارة في البكر، وخوف الحبل فيمن تحبِل، وحسماً [٢٨/أ] للباب في غيرها كإيجاب العدة .

وخرج بالوطء بقية التمتعات فيجوز له، وبه جزم الشيخ أبو حامد[١] وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء وقال الروياني وغيره: بإمتناعه أيضاً خوف الوطء؛ لأن من حال حول الحمى يُوشكُ أن يقع فيه، وجمع بينهما بعضهم بحمل الثاني على ما إذا خاف الوطء، والأول على ما إذا أمنه وهو حسن كنظيره في القبلة في الصوم، وإن كان الحق في تلك لله تعالى .

(ومثلها) فيما ذكر **(جارية التَّرِكة إن كان على الميت دين)** تعلق رب الدين بالتركة، كتعلق المرتهن فيما مرَّ .

(ويشترط لصحة النكاح أن يكون الأمة مستبرأة عن وطء بملك اليمين) أو شبهة لئلا يختلط الماءين، ويخالف البيع حيث يجوز قبل الاستبراء؛ لأن مقصود التزويج الوطء، فينبغي أن يستعقب الحل بخلاف البيع فلا وجه للمنع منه.

فإن لم تكن مستبرأة فلا، كما صرح به في قوله: **(فلا يجوز تزويج أمة موطوءة)** غير زنا **(قبل الاستبراء)** أما الزنا فلا حرمة له، فيجوز تزويجها.

والاستبراء[٢]: هو تربص المرأة مدة بسبب ملك اليمين، حدوثاً أو زوالاً؛ لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد واقتصروا على ذلك، لأنه الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك، أو زواله وأفهم أن غير الموطوءة تزوج بلا استبراء وهو كذلك لانتفاء المحذور السابق .

(ولو أعتق)السيد**(مستولدته فله نكاحها بلى استبراء)**كما يجوز له أن يتزوج المعتدة منه.

(ولو أعتقها) السيد **(أو مات)** عنها **(وهي مزوجة فلا استبراء)** عليها؛ لأنها ليست فراشاً له، بخلاف ما لو كانت في عدة وطء بشبهة؛ لقصور عدة الشبهة عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت؛ ولأنها لم تصر فراشاً بذلك لغير السيد .

---

(١)أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية. ولد سنة ٣٤٤ هـ المحظوظ فِي الإفادة والتخريج وألف كتبا، منها مطوَّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي٤٠٦هـ .

انظر :طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١١) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩١] .

ولو أعتقها السيد أو مات عنها بعد انقضاء عدة زوج، وجب الاسبراء كما نقل في النص، ويشترط لوجوبه وقوعُهُ بعد انقضاء عدة الزوج بلحظة؛ لتعود فراشاً للسيد في أحد الوجهين .

والثاني: لا يكون مصيرها فراشاً أمراً حكمياً لا يحتاج إلى زمن حسن وَرُجح .

(**ولو مضت مدة الاستبراء على مستولدة**) لشخص، (**ثم أعتقها**) ذلك الشخص (**أومات**) عنها، (**وجب استئناف الاستبراء**)؛ لأن فراشه بالنكاح أشبه بدليل لحوق ولدها[٢٨/ب]به بعد ستة أشهر من الاستبراء بخلاف القيمة كما قال .

(**ولو استبرأ أمة موطوءة**) له (**فأعتقها لم يجب الإستئناف**) الاستبراء؛ لزوال فراشه عنها قبل عتقها. (**ولها**) أن (**تتزوج في الحال**)؛ لحصول الاستبراء .

(**ويحصل الاستبراء**) في الإماء (**بوضع الحمل إن كانت حاملاً** .

وبحيضة إن لم تكن حاملاً)[(١)]وكانت ممن تحيض لقوله -صلى الله عليه وسلم- في سبايا أوطاس: « ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود[(٢)]، وصححه الحاكم على شرط مسلم[(٣)].

وقاس الشافعي بالمسبيَّة غيرها، بجامع حدوث الملك إذا حدث وزوال الملك كحدوثه كما مرَّ، وألحق من لا تحيض من الآيسة، والصغيرة من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما قال .

(**فإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس فشهر واحد**) عليها لما تقدم .

(**ويشترط في الزوجة أيضاً أن لا تكون معتدة للغير**) أي: لغير مريد النكاح، (**فإن كانت معتدة للغير لم يصح نكاحها قبل انقضاء العدة**)، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[(٤)]أي: حتى تنقضي العدة وسماها الله كتاباً؛

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٢] .

(٢)سنن أبي داود (٣/ ٤٨٦)، أولكتاب النكاح، باب في وطء السَّبايا، رقم (٢١٥٧).

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٢)رقم(٢٧٩٠) .

(٤) البقرة:٢٣٥.

لأنها فرض منه، أما المعتدة منه فيجوز له نكاحها قبل انقضاء العدة كما علم مما مرَّ .

ويحرم نكاح المعتدة (**سواء كانت في عدة وفاة أوطلاقاً ووطء بشبهة أو غير ذلك**) من فسخ وخلع ولعان وردة زوج ونحوها لعموم الآية .

(**ويشترط**) لصحة النكاح أيضاً (**أن لا يكون**) الخاطب لها (**قد لاعَنَها**) وإن لم تلاعن هي لخبر البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» [١] لكن الظاهر الخبر موقوف الحرمة على تلاعنهما معاً وليس مراداً كما لفرقة اللعان فإنها توجد سبب من أحد الجانبين والتأبيد هنا منه تابعة .

(**و**) يشترط لصحته أيضاً (**أن لا تكون**) المخطوبة (**مجوسية**[٢] **أو وثنية**[٣] **أومرتدة**) أو دهرية[٤] أو مُعطِّلة[٥] والخاطب مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٦].

أما الكتابية[٧] فيجوز نكاحها بشرطه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٧٢)،رقم(١٥٣٥٤)،بلفظ المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبدا ".قال الألباني : الحديث صالح للاحتجاج به . كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٦٠٠).

(٢)المجوس: يعظمون الأنوار والنيران والمياه إلا أنهم يقرون بنبوة زرادشت ولهم شرائع يضيفونها إليه، الفصل في الملل والأهواء والنحل:المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، (١/ ٣٥) .

(٣)هم يتبعون دينا مبتدعا يقوم في أصله على الشرك والوثنية وتقديس المخلوقات موسوعة الملل والأديان – الدرر السنية (١/ ٢٠) .

(٤)قال ابن القيم عن الدهرية: هؤلاء قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٢٥٥).

(٥)قال ابن القيم: هم الذين يقولون ليس على العرش شيء سوى العدم. وأن الله ليس مستويا على عرشه ولاعرج برسوله محمد صلى الله عليه وسلم " إليه " ولاتعرج الملائكة و الروح إليه، ولا يراه المؤمنون في الدار الآخرة عيانا .انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٩٥).

(٦) البقرة:٢٢١.

(٧)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٣] .

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[١].

والمراد بهم: اليهود والنصارى المرادَين، لقوله تعالى : [٢٩/أ] ﴿ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴿١٥٦﴾﴾[٢] فالمراد من الكتاب التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلها، كصحف شيث، وإدريس، وإبراهيم –عليهم السلام –؛لأنها لم تنزل بنظم تدرس وتتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها .

وقيل: لأنها حكم ومواعظ، لا أحكام وشرائع .

وفرق القفالبين: الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل، والكتابية فيها نقصٌ واحد وهو الكفر في الحال .

والارتداد والعياذ بالله يكون بالقول (**مثل أن تكون**) المسلمة (**قد تكلَّمت بكلمة من كلمات الكفر**) مختارة مكلفة .

و بالفعل كأن تسجد لصنم، أو للشمس، أو تلقي المصحف في القاذورات، أما الكافرة والمكرهة وغير المكلفة فلا يكون شيء مما مرَّ ارتداداً في حقهن، أما في الكافرة فظاهر وأما المكرهة فلقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٣]و إلا لغى عبارته غير المكلفة .

(**ويشترط أن**) لا (**تكون**) المخطوبة (**مُحرِمةً**) حالة العقد (**لحج و لا عمرة**) لما مرَّ في الزوج.

(**ويشترط في الزوجة**) أيضاً (**أن لا تكون محرماً له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة**)، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٤]الآية .

---

(١) المائدة:٥.

(٢)الأنعام:١٥٦

(٣) النحل:١٠٦.

(٤) النساء:٢٣.

(**فالمحرم بالنسب الأمهات**[١]**والجدات وإن علون**)؛ لأن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها فهي أمك.

(**والبنات وبنات الأولاد وإن سفلن**)؛ لأن كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها فهي بنتك .

(**والعمات**) وهن كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها .

(**والخالات**) وهن كل اخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها (**وإن علون**) في ذلك .

(**والأخوات**) وهن كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما .

(**وبنات الإخوة والأخوات**) وإن بعُدن لا من دخلت في اسم ولد الخؤولة أو العمومة فلا تحرم.

(**ويحرم هو لا بالرضاع**) لما مرَّ في الآية.

ولخبر الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »[٢].

وفي رواية:«من النسب»[٣] وفي أخرى:«حرموا ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها، وكذلك كل امرأة ولدت [٢٩/ب] المرضعة أو الفحل، وبنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذا بناتها من النسب أو الرضاع وقس على هذا الباقيات .

(**فمن ارتضع وله**) في العمر (**دون الحولين من لبن امرأة**) حية (**لها تسع سنين**) تقريباً

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٤] .

(٢)صحيح البخاري (٧/ ٣٨)،كتاب النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٨)، كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (٢) .

(٣)صحيح البخاري (٣/ ١٧٠)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم،رقم (٢٦٤٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٠)، كتاب الرضاع،باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة، رقم (٩) .

(**خمس رضعات متفرقات صار**) الرضيع (**ولدا لها** .

و) صار (**أولاده أولادها**) أما اعتبار الحولين لخبر البيهقي وغيره «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[١] . وأما خبر الصحيحين أن سهلة بنت سهل قالت: يارسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وقد نزل في التبنيَّ والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرني؟ فقال:« أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك، ففعلت فكانت تراه ابناً»[٢].

فأجاب الشافعي[٣] وغيره بأنه مخصوص بسالم[٤] .

وقال ابن المنذر: وليس يخلو عن أن يكون منسوخاً. وأفهم كلامه أن الحولين لو تما في الرضعة الأخيرة فلا تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم وهو وإذا لم تتم الخامسة إلا بعد سنتين لم تحرم، نقله الأذرعي والبيهقي وغيرهما [٥].

والذي صححه الأصحاب التحريم؛ لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا : لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم [٦].

وتعتبر حولان بالأهلَّة فإن انكسر الشهر الأول كُمِّلَ بالعدد من الخامس والعشرين .

وابتداؤهما من تمام خروج الولد على ما رجحه في الروضة وأصلها في الرضاع[٧] .

وخرج فيما ذكر لبن الرجُل والخنثى ما لم تظهر انوثته؛ لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبهاء

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٦١)،رقم(١٥٦٦٨)،سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٧)رقم(٤٣٦٤) .

(٢) أشار إليه البخاري –رحمه الله تعالى– ، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير رقم (١٤٥٣) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) وفي الصحيحين لا يوجد لفظ أرضعيه خمس رضعات، وعند أبي داود في النكاح باب من حرمبه [أي برضاعة الكبير] رقم (٢٠٦١) فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٥] .

(٤)الأم للشافعي (٥/ ٣٠).

(٥)الأم للشافعي (٥/ ٣١).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٣٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤١٦) .

(٧)العزيز شرح الوجيز (٥٦١/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٧) .

سائر المائعات؛ ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى .

لكن يكره لهما[١]نكاح بنتيهما كما نقله في الروضة عن النص في لبن الرجل ولبن البهيمة حتى لو شرب منه ذكر أو أنثى لم تثبت بينهما الأخوة؛ لأنه لا يصلح للولد صلاحية لبن الآدميات؛ ولأن الأخوةَ فرع الأمُوه، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

ولبن الميتة؛ لضعف حرمته لموتها؛ ولأنه من جُثةٍ [٣٠/أ] منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة. ولبن من لم تبلغ تسع سنين قمرية؛ للإشتراط احتمال البلوغ المحتمل للولادة إذ اللبن فرع[٢] النسب والرضاع تلو النسب[٣] .

وقضية كلام جماعةٍ أن سن زمن الرضاع تقريبية[٤]حتى لو أرضعت قبل تمامها بزمن لا يسع أقل الحيض والطهر حرم وهو الأصح[معتمد تحفة][٥]، في الشرح الصغير والبحر وبحثه البارزي[٦]وقضية كلام المصنف أنها تحديدية، وعليه جرى بعض شراح الحاوي .

وبخمس رضعات ما دونها لخبر مسلم عن عائشة –رضي الله عنها–« كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول –الله صلى الله عليه وسلم– وهن فيما يقرأ من القرآن[٧]» أي: يتلى حكمهن أو يقروهن من لم يبلغه النسخ؛ لقربه.

---

(١) في (ب) (لها) .

(٢) في(ب) (فرعهما) .

(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣) .

(٤) نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٦] .

(٥)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٦)هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي:ولد سنة ٦٤٥هـ من أكابر الفقهاء الشافعية. من أهل حماة له بضعة وتسعون كتابا، منها " إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي " و " تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي توفي سنة ٧٣٨ هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٩٨)،الأعلام للزركلي (٨/ ٧٣) .

(٧)صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥)، كتابالرضاع،باب التحريم بخمس رضعات، رقم(٢٤) .

ولا يعارضه مفهوم خبر مسلم أيضاً« لا تحرم الرضعة ولا الرضعات»[١]؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم؛ للإتفاق على صحته بخلاف المفهوم .

ولا يخفى الورع و بمتفرقات ما لو اتصلت عرفاً حتى لو لفظ الثدي من فمه وتحول إلى الثدي الآخر، أو نام، أو غفل عن الإرضاع لحظة ثُم عاد إليه حالا .

وكذا إن طال نومه أو غفلته والثدي في فمه، أو قطعته المرضعه لشغل خفيف ثم عادت فرضعة واحدة للعرف، بخلاف ما إذا لم يكن الثدي في فمه، وما إذا قطعته لشغل طويل كما صرح به في الروضة[٢].

(و)إذا ارتضع بالشروط المتقدمة **(صارت المرأة)** المرضعة **(أُمًّا له، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، وصار إخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وصار أبو الولد الذي ثار عليه اللبن أباً له، وأمهاته جداته، وآباؤه وأجداده، وأولاده إخوته وأخواته، وصار إخوته[٣]وأخواته أعمامه وعماته)** كما يؤخذ جميع ذلك مما مرَّ .

(فيحرم النكاح بين هؤلاء المذكورين) للآية والخبر السابقين .

وقد نظم بعضهم في بيتين فقال[٤] :

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إلَى ... أُصُولِ فُصُولٍ وَالْحَوَاشِي مِنْ الْوَسَطْ

وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إلَى هَذِهِ وَمِنْ ... رَضِيعٍ إلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

(وإن كان لرجل خمس مستولدات) أو أربع زوجات ومستولده **(فارتضع صبي من كل واحدة منهن[٣٠/ب]رضعة واحدة صار ابنا له)**؛ لأن الجميع له فيحرمن على الطفل لأنهن موطوآت أبيه، وبعضهن في الثانية زوجات أبيه، ولا يصرن أمهاته؛ لأن كلا منهن لم ترضعه إلا مرة .

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤)،رقم (٢٠) بلفظ لا تحرم الرضعة أو الرضعتان .

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٦) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٧] .

(٤)القائل هو الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ الْقُونَوِيُّ ، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٧٩) .

(**وأما المَحرم بالمصاهرة فأُمُّ الزوجة وجداتها**)، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١](**و**) كذا أزواج أولاده من النسب أو الرضاع وإن سفلوا، لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[٢]هذا وليس لإخراج بني الرضاع بل لإخراج المتبني لما مرَّ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(مسألة : لماذا حرمت الأم بالعقد على البنت ولم تحرم البنت إلا بالدخول على الأم ما الفرق بينهما من جهة المعنى

الجواب والله أعلم أن الفرق المعنوي هو أن الأمهات من الرقةَ والمحبةً لبناتهن ما ليس في البنات لأمهاتهن.

وروي أن عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– قال: يا رسول الله ما لنا نرق على أولادنا ولا يرقون علينا؟ قال: "لأننا ولدناهم ولم يلدونا" فلما كانت الأم أكمل رقة وحبًا لم تنفس على بنتها بعدول الزوج إليها، فجاز أن يكون الدخول بالأم مشروطًا في تحريم البنت؛ لأنها ربما رضيت بالزوج بعد دخوله بها ما لم تضمن به قبله وليس كذلك البنت؛ لأنها لما كانت أقل رقةً وحبًا نفست على أمها بعدول الزوج إليها فأفضى إلى القطيعة **والعقوق قبل الدخول كإفضائه بعده فلم يجعل الدخول شرطًا**.

حكي هذا الفرق عن بحر المذهب[٣] للقاضي الروياني وفتاوى الأصبحي[٤])[٥].

---

(١) النساء:٢٣.

(٢) النساء:٢٣.

(٣)بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ،المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، (٩/ ٢٠٤) .

(٤)علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي، أبو الحسن: فقيه يماني ولد سنة ٦٤٤هـ انتهت إليه رياسة " العلم " في اليمن صنف كتبا، منها صاحب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى مجلدين وله مصنف في غرائب الشرحين يعني شرح الرافعي والعجلي في مجلد توفي سنة ٧٠٣ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٨٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٧) .

(٥)سقط من (ب) .

(وهولاء كلهن يحرمن بمجرد العقد) عليهن من غير احتياج إلى دخول .

(وأما بنت زوجته فلا يحرم إلا بالدخول بالأم)، لقوله تعالى :﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[١]أي: في نكاحهن وفُرِّقَ من حيث الفعل بين العقد على البنت فتحرم أمهاتها بمجرده .

وبين العقد على الأم حيث لا تحرم الفروع إلا بالدخول بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أُمِّها عقب العقد لترتيب أموره، فيحرمن[٢]بالعقد ليسهل ذلك بخلاف الفروع .

(فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها) للآية السابقة .

ولما فرغ من ذكر المحرمات بالنسب والرضاع[٣] والمصاهرة أردفها بوطء الشبهة؛ لأنه مثلها في تأبيد الحرمة فقال : **(ويحرم عليه)** أي : على الشخص **(من وطئها أحد آبائه)** وإن علوا **(أو)** أحد **(أبنائه)** وإن سفلوا **(بملك أو شبهة)** لصيرورتها فراشاً له بذلك .

(و) يحرم عليه **(أمهات موطوءته)** وإن علوا **(بملك أو بشبهة)** لذلك، **(وبناتها)** أي: بنات الموطوءة لشبهة **(كذلك)** أي: على الواطء للأم بملك أو بشبهة وإن سفُلن لما مرَّ. واستدخال المني المحترم في ذلك كالوطء، وأفهم كلامه أن الحرمة في ذلك لا تثبت بزنا ولا بلواط بذكر أو أنثى وهو كذلك؛ إذ لا حرمة للمحرم، وأنها لا تثبت باللمس ولا بالنظر بشهوة كما لا تثبت العدة .

وسواء كانت الشبهة من الجانبين أم من جانب الرجل فقط دون شبهة المرأة فقط فلا يثبت بها ما ذكر؛ لأنه حينئذ زانٍ فلا حرمة لمائه .

والوطء بالشبهة يثبت حرمة المصاهرة[٣١/أ]كما مرَّ إلا حِلَّ النظر والخلوة والمسافرة فلا يحل للواطء بشبهة النظر إلى أُمّ موطوءته ولا الخلوة، والمسافرة بها كالموطوءة بل أولى، ومشقة احتجاب أم الموطوءة بملك أونكاح وبتها في دخولهما عليها منتَفِيَة هُنا .

---

(١) النساء:٢٣.

(٢)في(ب)(فحرمن) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٨] .

(**ويحرم**)من ذكر وهو تحريم(**مؤبد**)أي:على الأبد لا يحله شيء بخلاف من ذُكِرَ في قوله .

(**ويحرم عليه**) أي: على الرجل (**أن يجمع**) في النكاح أوالوطء بملك اليمين أو أحدهما مع الآخر (**بين المرأة وأختها**) من أي الجهات كانت، لقوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ[1] سَلَفَ﴾ [2]الآية .

(**أوعمتها أوخالتها ونحو ذلك**) كأمها سواء كانت المجموعة أختها أو عمتها أوخالتها أو أمها (**من النسب أو رضاع**) للآية ولخبر « ولا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أختها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذي [3]وغيره[4]وصححوه .

ولما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك؛ فإن الطبع يتغير، وإليه أشار -صلى الله عليه وسلم- في خبر البيهقي عن ذلك « أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» كما رواه ابن حبان[5] وغيره، وسواء في التحريم ذلك الابتداء أو الطروء .

ولهذا قال (**وإن تزوج**) الرجل (**أي: امرأة**) كانت حتى ابنة عمه (**ثم وطئها أبوه أوابنه بشبهة**) منهما أو منه، (**أو وطء هو أمها أو بنتها بشبهة**) كذلك، (**انفسخ نكاحها**) لما مرَّ.

(**وماحرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع**) كما عُلِمَ مما مرَّ حتى لو وطء امرأته أبوه أو ابنه من الرضاع بالشبهة المذكورة حرمت عليه؛ لأنها صارت موطؤة أصله أو فرعه وقد مرَّ حديث« يحريم من الرضاع مايحرم من النسب»[6] .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [٩٩] .

(٢)النساء:٢٣ .

(٣)سنن الترمذي (٣/ ٤٢٥)، أبواب النكاح، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم (١١٢٦) .

(٤)مسند الدارمي:المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المحقق: نبيل هاشم الغمري،الناشر: دار البشائر (بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، (٣/ ١٣٩٤)، رقم (٢٢٢٤) .

(٥)موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة،الناشر: دار الكتب العلمية . (٤/ ٢٠٥)، رقم (١٢٧٥).

(٦) تقدم تخريجه آنفا .

(ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه) كالعمات والخالات والأخوات وأمهات الزوجة بنسب أورضاع **(حرم)** عليه **(وطؤها بملك[١] اليمين)** لعموم الآية حتى يحرم الجمع بين أختين أونحوهما ممن مرَّ، إذا وطئها بملك اليمين لكن لا يحد للشبهة .

(ومن ملك أمة ثم تزوَّج أختها) أو أمها **(أو عمتها)** أوبنتها **(أو خالتُهَا)** بنسب أو رضاع والمراد[٣١/ب] : من يحرم جمعها معها فيما ذكر .

فإذا تزوجها **(حلت المنكوحة وحرمت المملوكة)**، ولا يختص ذلك بتأخر النكاح عن الملك فالتقدم كذلك وإنما حلت المنكوحة وحرمت المملوكة؛ لأن الإستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار وغيرهما، والأقوى يدفع الأضعف .

(و يحرم على الحر أن يجمع) في النكاح **(بين أكثر من أربع نسوة)**، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢]الآية .

وهذا إجماع؛ إذ ما زاد على ذلك كان من خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة« أمسك أربعاً وفارق سائرهن». رواه ابن حبان[٣]، والحاكم [٤]وصححاه .

فلو نكح خمساً بعقد واحد بطل في الجميع إذ لا أولويّة لإحداهن على الباقيات، فإن نكحهن مرتباً بطل نكاح الزائدة على العدد المعتبر، ولو كان فيهن أختان بطل فيهما فقط عملاً بتفريق الصفة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لأحدهما على الأخرى.

(ويحرم على العبد) ولو مبعضاً **(أكثر من امرأتين والأولى)** لكل **(الاقتصار على)** زوجة **(واحدة)**، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[٥]ولخوف أن لا يقوم بحقوقهن من القسم والنفقة ونحوهما.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٠] .

(٢) النساء:٣.

(٣)صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٥)،رقم (٤١٥٧) .

(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٠)،رقم (٢٧٨١) .

(٥) النساء:٣.

وقد ورد أنه –صلى الله عليه وسلم– قال:« إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما[١] جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» رواه أبوداود[٢]، وصححه الحاكم[٣].

(وله أن يطأ بملك اليمين ماشاء)، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤].

خاتمة : يستحب له القسم بين إمائه سواء كنَّ مستولدات أم لا لئلا يحقد بعضهن على بعض.

ولو استمنى بيد زوجته أو جاريته جاز كما يستمتع بسائر بدنها، ويحرم بيده، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٥] واليد ما وراء ذلك.

وله أن يعزل وهو أن ينزل بعد الجماع خارج الفرج واحتجوا[٣٢/أ]له لخبر الصحيحين عن جابر –رضي الله عنه–: «كنا نعزل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والقرآن ينزل[٦]، فبلغه ذلك فلم ينهنا»[٧] .

وبأن حقها بالوطء خاصة بدليل الفَيئة[٨] والعنة لكنه تحرزاً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق قطع النسل وهذا هو المنقول عن العراقيين، وجزم به

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠١] .

(٢)سنن أبي داود (٣/ ٤٦٩)، أول كتاب النكاح، باب في القَسم بين النساء، رقم (٢١٣٣).

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٠٣)،رقم(٢٧٥٩).

(٤) النساء:٣.

(٥) المؤمنون:٧.

(٦)صحيح البخاري (٧/ ٣٣)، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩) .

(٧)صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٥)، كتابالنكاح، باب حكم العزل، رقم (١٣٨) .

(٨) هو أن يرجع الزوج إلى معاشرة الزوجة التي آلى منها، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الإيلاء.

انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٨٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٤٤).

النووي في شرح مسلم، وابن المقرئ في مختصر الروضة وهذا أولى مما فيهما من أن الأولى تركه لما مرَّ .

مسألة : قال رجل لزوجته: أنت طالق ثلاث وعلى الثلاث ثلاث وعلى الثلاث مائة ثلاث على صحة البراءة فهل تطلق أم لا أفتونا مأجورين ؟

أجاب شهاب الملة الدين أحمد بن عبدالله السنانة –رحمه الله– لا تطلق ، والله أعلم .

الفصل الثالث: في الطلاق والعدة

(الفصل الثالث)

من الفصول:

(في الطلاق والعدة)

وقد تقدم تعريفهما لغةً وشرعًا[١].

(أما الطلاق فينقسم إلى قسمين):

أحدهما: (**طلاق بعوض وهو الخلع**[٢].

و) الثاني (**طلاق بغير عوض**) وهو الطلاق عند الإطلاق .

(**القسم الأول**) منهما (**الطلاق بالعوض، وهو الخُلع**) بضم الخاء، من الخَلع بفتحها، وهوالنزع سمي به؛ لأن كُلاًّ من[٣] الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٤]فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .

وهو في الشرع فرقة بعوض يحصل للزوج أو لسيدها والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[٥]الآية، وقوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ

---

(١) وذلك في مقدمة الكتاب عندما ذكر فصوله إجمالاً .

(٢) الخلع في اللغة: النزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، والمصدر الخلع، والخلع اسم.

وهو في الاصطلاح: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج.

انظر: مغني المحتاج ٢ / ٢٦٢، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥١).

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٢] .

(٤) البقرة:١٨٧.

(٥) البقرة:٢٢٩.

مِّنْهُ نَفْسًا ﴾[١]الآية .

وخبر البخاري عن ابن عباس: «أتت امرأة ثابت بن قيس النبيَّ- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه، وفي رواية: ما أنقِمُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، أي: كفران النعمة، فقال: أتَرُيدِّينَ حديقَتَهُ؟ قالت: نعم .قال: اقبل الحديقة وطَلِّقها تطلِيقة»[٢] .

والمعنى: أنه لما جاز أن يملك الانتفاع بالبُضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع، ويجوز في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية[٣] جرى على الغالب، والأصح أنه مكروه كما سيأتي إلا في الحالين الآتِيَين .

وأركانه بالإختصار ثلاثة : عاقد ومعقود عليه وصيغة

ولهذا قال: **(وإنما يصح)** أي: الخلع **(من كل زوج)** فلا يصح من أجنبي مع الزوجة إذ لا حق له في البُضع .

(بالغ عاقل مختار) فلا يصح[٣٢/ب]من الصبي والمجنون والمكره كسائر تصرفاتهم، لا لغي عبارة الأولين، ورفع الحرج عن الثالث لخبر:« لا طلاق في الإغلاق» أي: إكراه . رواه أبو داود[٤]، والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم[٥].

(ويكره الخلع)؛ لما فيه[٦]من المواحشة.

(إلا في حالين) ذكرهما بقوله: **(أحدهما: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ماداما على الزوجية)**؛ وذلك عند ظهور الشقاق بينهما، أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو

---

(١) النساء:٤.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٦)، كِتَابُ الطَّلاَقِ، بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ، رقم (٥٢٧٣) .

(٣) وهي قوله تعالى:﴿فَإِنْخِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ البقرة:٢٢٩ .

(٤)سنن أبي داود (٣/ ٥١٤)، كتاب الطلاق،باب في الطلاق على غَلط،رقم (٢١٩٣) ،بلفظ لاطَلاَقَ ولا عِتَاقَ في غَلاَق .

(٥)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٦)،رقم(٢٨٠٢) .بلفظ لاطلاق ولاعتاق في إغلاق .

(٦) نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٣] .

دينه، أو عند تقصير منها في حقه، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١].

(و) الحال (**الثاني: أن يحلف بالطلاق على فعل ويحتاج إلى فعله له فيخالعها**)؛ لأنه وسيلة للتخلص، (**ثم يزوجها فلا يحنث**) بعد ذلك (**سواء فعل المحلوف عليه قبل التزويج**) لها (**أم لا**) بناء على عدم عود الحنث، والأولى أن يفعله قبل التزويج خروجاً من الخلاف .

(**ولو كان الزوج سفيها**) محجور عليه (**صح خلعه**)؛ لأنه اكتساب وهو لا يمنع منه؛ ولأن طلاقه مجاناً نافذاً[٢] .

(و) لكن إذا خولع (**لزم دفع المال**) قل أوكثر (**إلي وليِّه**) لا إليه كسائر أمواله، نعم إن قيد بالدفع إليه كأن قال: إن دفعت إلي كذا فأنت طالق كان لها أن تدفعه إليه لا إلى الولي؛ لأنه في غير هذا ملكه قبل الدفع .

وفي هذا إنما يملكه بالدفع إليه، وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه صيانة له عن الضياع.

فإن لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة، كذا نقله الأذرعي عن الماوردي [معتمد تحفة][٣] [٤].

فإن سلمته إلى السفيه في غير هذه الصورة بغير إذن الولي وهو دين لم تبرأ؛ لأنه لم يجز قبض صحيح، وتسترده منه فإن تلف قي يده فلا ضمان؛ لأنها[٥]ضيعت مالها[وهو المعتمد تحفة][٦] [٧].

---

(١) البقرة:٢٢٩.

(٢) يعني: إذا صح طلاق السفيه بلا عوض، فمن باب أولى أن يكون صحيحا بعوض.

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤)الحاوي الكبير (١٠/ ٨٥) ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٦٠) .

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٤] .

(٦)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٧)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٦٠) .

قال الزركشي: وقضية ما ذكر أنها لا تبرأ بتسليم العوض إليه مطلقاً، واستثنى الحاوي والشامل[١] والبحر ما لو بادر الولي فأخذ منه فيبرأ حينئذ، وذكر نحوه الأذرعي وقال: لعل وجهه أن المال وإن كان باقياً على ملكها لفساد القبض فهي تدفعه إليه أذنت له في قبضه عما عليها فإذا قبضه الولي من السفيه له اعتد به انتهى.

أو عين وعلم بها الولي[٣٣/أ]أخذها منه .

فإن تركها معه حتى تلفت ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: نعم تنزيلاً لعلمه بذلك منزلة إذنه له في القبض.

والثاني: لا لتقصير المرأة قال في أسنى المطالب: والأولى أوجه ويؤيده ما ذكروه في اللقيطة أنه إذا التقط شيئاً فعلم به الولي وقصر في أخذه منه حتى تلف أو أتلفه فإنه يكون من ضمانه.

وإن لم يعلم الولي بها فتلفت في يده فهي مُفرطة فتضمن له مهر المثل لا قيمة العين؛ لفساد القبض، أما إذا سلمته له بإذن الولي ففي الاعتداد بقبضه وجهان عن الداركي[٢] ورجح الحنَّاطي[٣] الاعتداد به[وهو المعتمد تحفة][٤][٥].

(وإن كان) الزوج **(عبد أوجب دفع المال إلى مولاه)**؛ لأنه دخل في ملكه قهراً كاكتتابه

---

(١)كتاب الشامل الكبير شرح مختصر المزني لابن الصباغ ،انظرطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥١).

(٢)عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الإمام أبو القاسم الداركي له حلقة للفتوى وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في شوال وقيل في ذي القعدة .

انظر :طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٤١) .

(٣)الحسين بن محمد بن عبد اللهالشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري وهو من أصحاب الوجوه ، له مصنفات،توفي بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦٧)،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٧٩) .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٦١) .

والتسليم إليه كالتسليم إلى السفيه فيما مرَّ .

إلا أن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف ماتلف في يد السفيه لا يطالب به لا في الحال، ولا بعد الرشد؛ لأن الحجر على العبد لحق السيد فيقتضي نفي الضمان[١]ما بقي حق السيد.

والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضي نفي الضمان حالاً ومالاً وظاهر أنها إذا سلمت العين للعبد وعلم به السيد وتركها حتى تلفت، وقلنا بضمان الولي في مثلها في حق السفيه، لم يضمنها؛ لأن الإنسان لا يضمن لنفسه .

(**ويصح بذل العوض**) للزوج (**من كل جائز التصرف في المال**)؛ لأنه المقصود في الخلع لأنه تبرع.

وخرج المحجور عليه و(**سواء فيه**) أي: في نفوذ التصرف (**الزوجة وغيرها**) لما مرَّ .

(**و**) على هذا (**لا يصح بذل العوض من المحجور عليه**)؛ لسفه من زوجة أو أجنبي فلا يلزمه العوض.

وإن أذن له وليه لعدم أهليته للإلتزام وليس الولي صرف ماله إلى مثل ذلك [نعم إذا لم يخش على مالها من الزوج **ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فينبغي جوازه** تحفة[٢]][٣].(**و**) لكن (**يقع الطلاق رجعياً**)؛ لإستقلال الزوج به.

قال الأذرعي والزركشي: كذا أطلقوه وينبغي تقييده بما إذا علم الزوج السفيه وإلا فينبغي أن لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يطلق إلا في مقابلة مال بخلاف ما إذا علم فإنه لم يطمع في شيء.

وما بحثاه موافق لما بحثه الرافعي فيما خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء فإنه نقل عن الوسيط وقوع الطلاق[٣٣/ب]رجعياً، وعن غيره وقوعه بائناً .

ثم قال: ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالماً بالحال .

والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئاً .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٥] .

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٦٣) .

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

وقال النووي المعروف الذي أطلقه الجمهور في هذه وقوعه بائناً بمهر المثل[١]، وصوبه في فتاويه[وهو المعتمد][٢]. وهو موافق لما نقلاه عن فتاوى البغوي وأقرَّاه من ترجيح أنها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها ولم يكن بقى منه شيء[وهو المعتمد تحفة][٣].

نعم بحث البلقيني في هذه ما بحثه الرافعي في ذلك، واستشكل وقوعه في تلك بائناً حالة العلم بوقوعه رجعياً في الخلع بدم[٤].

وأجيب بأن الدم لا يقصد فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها على ما في كفها ولو مع علمه بأنه لا شيء إذ غايته أنه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب المهر انتهى [٥].

(وفيه نظر بل)[٦] هو عين الاستشكال؛ لأن ذكر ما في الكف مع العلم بالحال صارف للفظ عن العوض كالدم، بخلاف السكوت فإنه يقتضي العوض بمجرد التلفظ به من غير ذكر عوض ولا بينة على الأصح .

(وليس للأب ولا للجد ولا لغيرهما من الأولياء) كالعصبات **(أن يخالع امرأة الطفل)** إذ لا ملك لهم في الانتفاع في البضع، وفي الخبر «لا طلاق لمن لا يملك» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما[٧].

(ولا) لأحد منهم **(أن يختلع الطفلة بمالها)**؛ لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك، إذ الولاية لا تثبت له التبرع بمالهما فإن صرح بالولاية فلا شيء عليه لما مرَّ .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٦] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤) المعنى : الخلع مقابل الدم يقع رجعيا لا بائنا؛ لأن الدم مما لا يقصد كالحشرات ونحوها.

انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٣٣).

(٥)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٣٦) .

(٦)في(ب) (وفيه تطويل) .

(٧)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٢٢)،رقم(٢٨١٩) .

أو بالاستقلال وقع الطلاق بائناً بمهر المثل عليه، أو أطلق وقع رجعياً إذ خلعه بملكه كخلع الأجنبي .

(**ويصح الخلع بلفظ الطلاق**) والسراح والفراق[١].

(**مثل أن يقول**) الزوج: طلقتك أو سرحتك أو فارقتك (**بكذا أو**) يقول: (**طلقتك**) أو سرحتك أو فارقتك (**على كذا فتقول**) المرأة عقب ذلك: (**قبلت**.

أو تقول له:طلقني بألف فيقول) لها:(**طلقتك**) فيقع الطلاق بائناً، ويلزم الألف فيهما.

(**ويصح**) أيضاً (**بلفظ الخلع**) وذلك (**مثل أن يقول**) لها (**خالعتك بألف**) فتقول: قبلت، وقضية كلامه أنه لا يكون صريحاً بذكر المال وبدون ذكره[٣٤/أ]كناية، وهو ما صححه في الروضة[٢] .

وقضية كلام غيره أنه صريح وإن لم يذكر المال، حتى لو قال: خالعتك أو فاديتك فقبلت وجب مهر المثل؛ لإطراد العرف بجريان الخلع والفداء بعوض فيرجع إلى المراد عند الإطلاق كالخلع على مجهول؛ ولأنه لو خالع بخمر أو نحوه وجب مهر المثل؛ فكذا عند الإطلاق كالنكاح .

وصرح به البغوي وصاحب الأنوار، والنشائي[٣]، والإسنوي، والبلقيني، وقال أعني البلقيني: ولا يشترط في مراجعته ذكر العوض على طريقة الأكثرين خلافاً لما وقع في الروضة، لكن قال في الإسعاد: مافي الروضة حقيق بأن يعتمد، ورجح الأذرعي أنه كناية مطلقاً قال: وعليه أكثر نصوص الشافعي[٤] .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٧] .

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٩٧) .

(٣) أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو العباس، كمال الدين النشائي:ولد سنة ٦٩١هـ فقيه شافعيّ له (المنتقى) في الفقه، ويسمى (منتقى الجوامع) في ستة مجلدات، والإبريز في الجمعبين الحاوي والوجيز) توفي سنة ٧٥٧ هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٣)،الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦) .

(٤)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٤٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٢٧).

وصرائح الطلاق منحصرة في الألفاظ ليس هذا[١]منها، وراعى نحوه الزركشي وينبغي أن يقال إن علم الزوجان بأن مطلقهُ موجب للمال، فلا شك في صراحته وإلا فهو كناية .

(**ويشترط**) لصحته (**اتصال القبول بالإيجاب**) كالبيع ونحوه وأولى، فإذا تحلل كلام كثير بين الإيجاب والقبول بطل؛ لإشعاره بالإعراض.

بخلاف اليسير ولو أجنبياً، فلو سألت الموطؤة الطلاق بألف مثلاً ثم ارتدت والعياذ بالله بكلام ثم طلق، كان الطلاق موقوفاً على إسلامها ولا يبطله تحلل الردة؛ لأنه كلام يسير بخلاف الكثير لما مرَّ آنفاً، وعليه يحمل قول العباب[٢] وإن اشتغلت بكلام آخر ثم قبلت لم ينفذ .

(**و**) يشترط (**أن يكون**) القبول (**موافقاً له**) أي: للإيجاب (**في المعنى**) لا في اللفظ .

(**فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف**) أو على ألف (**فقبلت بألفين** .

أو عكسه) بأن قال: طلقتك بألفين أو على ألفين فقبلت بألف .

(أو) قال لها: (**طلقتك ثلاثا بألف**) أو طلقتك ثلاثا على الألف (**فقبلت واحدة بثُلُث ألف، فلغو**) في الكل كما في البيع .

بخلاف ما إذا قالت له: طلقني ثلاثا بألف مثلاً فطلقها واحدة بثلث الألف، أو سكت عن العوض، فإنه يقع طلقة بثلثه؛ إذ المغلب من[٣٤/ب]جانبها شوب الجعالة، فكان كمن قال لشخص: رد عبيدي الثلاثة ولك ألف، فردَّ أحدهم فإنه يستحق ثلث الألف، فلو طلقها واحدة بأكثر من الثلث لم يصح .

(**ولو قال**) لها: (**متى أعْطَيتِني ألفا**) مثلاً (**فأنت طالق فأعطته**) ذلك (**طلقت**) طلاقاً بائناً، ويملك [٣]ذلك .

(**ولا يشترط الإعطاء على الفور**)؛ لأن متى صريحة في جواز التأخير، ويكفي في الإعطاء لوقوع الطلاق وضعه عند الزوج إذا تمكن من قبضه وإن أباه؛ لأن التمكين منه إعطاء إذ يصح

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٨] .

(٢)العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب تأليف صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجد ، المتوفى ،طبعة دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٠٩] .

أن يقال: أعطاه فلم يأخذ وهو بالإباء[أي: الممتنع][١] مفوت لحقه، فتطلق بائناً ويصير ملكاً له، وإن لم يتلفظ بشيء؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجاناً مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها.

ولو قال: إن أقبضتيني كذا فأنت طالق فيعتبر لوقوع الطلاق قبضه ذلك منها باليد، ولا يكفي الوضع عنده؛ لأن ذلك محض تعليق، إذ الإقباض لا يقتضي التمليك كالأداء أو الدفع والتسليم بخلاف الإعطاء بدليل أنه إذا قيل: أعطاه عطية فهم منه التمليك، بخلاف أقبضه وإذا قبضه منها لا يملكه ولا يختص قبضه بالمجلس، ويقع الطلاق رجعياً كما في سائر التعليقات نعم إن قرن به ما يفهم الاعتياض كقوله: إن قبضتني كذا وجعلته إلى أو اصرفه في حاجتي فكالإعطاء بلا خلاف .

قال في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن التتمة، وقال في الروضة : أنه متعين[٢].

وماذكرته من عدم الاكتفاء بالوضع في : إن أقبضتيني .ذكره في المنهاج كأصله[٣] والبسيط في إن قبضت منك.

وقال[٤]بعضهم: بين الصيغتين فرق ذكر نحوه البلقيني فقال: اشترط أخذه منها بيده إنما هو في إن قبضت منك، وكلام جمع من الأصحاب دال عليه، أما لو قال: إن أقبضتني فيكفي وضعه بين يديه لإيقاع الطلاق رجعياً؛ لأنها أقبضته وبذلك صرح الإمام في النهاية[٥] .

(وما جاز أن يكون صداقاً من قليل[٣٥/أ]أو كثير ودين وغيره) أي: عين **(ومنفعة)** كأن تقول: خالعتك على خدمت عبدك هذا، أو سكنى دارك الفلاني شهراً **(جاز أن يكون عوضاً في الخلع)**، بجامع أن كلاً من الصداق والخلع عقد معاوضة على منفعة بضع .

(وما لا يجوز أن يكون صداقاً من حرام) كخمر ومغصوب **(ومجهول)** كعبد غير

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٤٠٨) .

(٣)منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص: ٢٢٨) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٠] .

(٥)نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٣٩١) .

معين أو ثوب غير موصوف بصفة السلم (**لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع**)؛ لفساده إذا تقرر هذا.

(**فإن ذكر**) الزوج (**مسمى صحيحا**) كعين مملوكة لها أو عشرة دراهم في ذمتها أو ثوب موصوف بصفة السلم (**استحقه**) الزوج (**وبانت به المرأة، ولا يثبت**) له عليها (**الرجعة**)؛ لأن ذكر العوض ينافيها.

(**فإن شرط الرجعة**) عليها (**سقط**) عنها (**المال وثبتت**) له عليها (**الرجعة**)؛ لتنافي شرطي المال والرجعة فيتناقضان ويبقى أصل الطلاق .

وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة يقع بائنا بمهر المثل؛ لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود.

(**وإن ذكر**) الزوج (**عوضا فاسدا**) كخمر وخنزير وجز ميتة (**بانت**) منه (**ووجب**) له عليها (**مهر المثل**)؛ لأنهُ المراد عند فساد العوض كما في فساد[1] الصداق؛ ولأن قضية فساده رجوع العوض الآخر لمستحقه، والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب ردَّ بدلِهِ كما في فساد الصداق .

(**ولو قال**) الزوج (**لها إن أبرأتِنِي من مهرك فأنت طالق**) أو مطلقة، (**فأبرأته**) منه فوراً (**طلقت**) بائناً (**وبرئ**) هو من مهرها؛ لأنه يصح تعليق الطلاق.

(**و**) لكن (**يشترط**) لصحة البراءة وقوع الطلاق (**علمها**) أي: المرأة (**بالمهر جنسا**) كذهباً وفضة (**وقدرا**) كمائة أو مائتين (**وصفة**) كصحيحة أو مكسورة حالة أو مؤجلة .

(**فإن أبرأته وهي لاتعرف المهر**) ولو واحدا مما مرَّ .

(**لم يصح البراءة**)؛ بناء على أن الإبراء تمليك لا إسقاط .

(**وإن أخرت البراءة**) بما يعد تأخيراً (**لم تطلق**)؛ (لأن)[2] الفورية قضية العوض في المعاوضة.

(**ولو قال**) لها (**متى**) أو أي وقت (**أبرأتِني**) من صداق (**فأنت طالق**) أو

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١١] .

(٢)في(ب) (أن) .

مطلقة[٣٥/ب] لم يشترط لصحة البراءة وقوع الطلاق بائناً (**الفور**)؛ لصراحتها في جواز التأخير.

بخلاف ما لو قالت هي: متى طلقتني، أو أي وقت طلقتني فلك ألف، فإنه يعتبر الحال؛ لأنه معاوضة من جانبها على كل تقدير إذ المال متعلق بها وهو لا يقبل التعليق .

بخلاف الطلاق من جانبه، ولذلك جاز لها الرجوع قبل جواب الزوج وإن أتت بصيغة التعليق؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات وكان مقتضى كونه معاوضة من جانبها (إذ)[١] لا يحتمل فيه صيغة التعليق لكنها احتملت لما فيها من شائبة الجعالة المحتملة لها، حيث يقال: إن رددت عبدي فلك كذا .

(**ويشترط لوقوع الطلاق أن لا يكون**) المهر (**قد وجبت**[٢] **فيه الزكاة، فإن كانت قد وجبت فيه الزكاة ولم تخرج**) منه، (**لم يقع الطلاق**)؛ لأنه علق الطلاق بالبراءة، والزكاة (إذا)[٣] وجبت فيه؛ تعلَّق به مستحقوها فلا يصح البراءة فلا يقع الطلاق .

(**ولو قالت: إن طلقتني فأنت بريء، فطلقها، وقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ**)؛ لأن تعليق الإبراء لغو والطلاق طمعاً فيه بغير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً، هكذا ذكره الرافعي ثم قال: ولا يبعد إلحاقه بالعوض الفاسد؛ لطمعه في حصول البراءة ورغبتها في الطلاق بهذا ثم أورد هذا في آخر الباب عن فتاوى القاضي وأقره وعلله؛ بأنه لم يطلق مجاناً بل بالإبراء وظن صحته[٤].

واختار هذا صاحب البيان وغيره وصححه ابن الصلاح واعتمده السبكي .

وقال البلقيني: إن ظن الزوج الصحة فبائن، وإن علم الطلاق فرجعي وهذا أخذه من تعليل الرافعي السابق [٥].

---

(١)في(ب) (أن) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٢] .

(٣) في (أ): (إذا قد) ، ولعل الصواب ما في (ب)؛ فإن السياق يقتضيه.

(٤)العزيز شرح الوجيز (٨/٤٧٦).

(٥)فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١١) .

(ومثله) في وقوع الطلاق رجعياً وعدم صحة البراءة **(ما لو قالت)** له: **(أبرأتك بشرط أن تطلقني)** ويأتي فيه ما مرَّ .

(ولو علَّق) الزوج **(الطلاق على البراءة من المهر والمتعة فأبرأته لم تطلق)**؛ إذا البراءة من المتعة حينئذ لغو للجهل بقدرها فلا تطلق لعدم وجود الصفة .

(ولو قال: إن أبَرأْتني زوجتي عن صداقها فهي طالق ،[٣٦/أ] فأبرأته طلقت، وإن كانت البراءة على التراخي)؛ لأنه حينئذ محض تعليق .

ولو قال: إن أبرأت فلاناً فأنت طالق، فأبرأته وقع رجعياً، حكاه في الروضة في آخر تعليقات الطلاق عن فتاوى القفال[١] .

(القسم الثاني : الطلاق بلا عوض) .

وهو[٢] الطلاق عند الإطلاق كما مرَّ .

(وإنما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه) إذا لم يكن نائباً عن الزوج؛ لعدم ملكه للبضع .

(ولا يصح طلاق صبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون) لإلغاء عبارتهما.

(ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدي بسكره) أو أزال عقله بشرب دواء محرم بلا حاجة، فإنه **(يقع طلاقه)**؛ بعصيانه بسبب زوال عقله فجعل كأنه لم يزل.

أما إذا لم يتعد بسكره كأن أكره على شرب خمر أو أوجره فلا يصح طلاقه لعدم تعديه.

وفي حد السكران: عبارات متقاربه قال الشافعي:

هو من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

وقيل: من يظهر ما يحتشمه.

وقيل: من يتمايل ماشيا ويهذي متكلما.

وقيل غير ذلك[٣] .

---

(١)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٩٨) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٣] .

(٣)العزيز شرح الوجيز (٨/٥٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٦٢) .

قال في الروضة كأصلها : والأقرب ما نقل عن ابن سريج أنه يرجع فيه إلى العرف[١] .

ولا يحتاج إلى معرفة السكر إلا في السكران الذي لم يتعد بسكره .

فأما المتعدي فهو إما صاح وإما سكران زائل العقل، وحكمه حكم الصاحي .

واستثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه بأنه لو طلق بالكناية لإحتياجه إلى النية كما لا تصح ولايته.

وهل السكران مكلف أم غير مكلف ؟

نقل في الروضة : الثاني عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول[٢].

وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم[٣] الذي هو شرط التكليف، فلا يصح منه الصلاة ونحوها .

وأما نفوذ طلاق المتعدي فمن قبل ربط الأحكام بالأسباب كما ذكره الرافعي والغزالي في كتابه المستصفى في كتب الأصول[٤] .

وأجاب عما استدل به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره على تكليف السكران [٥].

من قوله تعالى: ﴿و لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[٦][٣٦/ب]بأن المراد هو: في أوائل السكر لبقاء عقله .

(**ومن أكره على الطلاق بغير حق لا يصح طلاقه**) وإن قدر على التورية لخبر« لا طلاق في إغلاق» أي: الإكراه. رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم[٧].

أما من أكره بحق كأن قال ولي الدم لمن له عليه دم: طلق وإلا اقتصصت منك فطلق

---

(١)العزيز شرح الوجيز (٥٦٦/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٦٣) .

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٤٤) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٤] .

(٤)المستصفى:المؤلف: أبو حامد محمد بن الغزالي الطوسي،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، (ص: ٦٨) .

(٥)نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٦٨) .

(٦) النساء:٤٣.

(٧)تقدم تخريج الحديث ص : (١٨٦).

فيصح طلاقه؛ لأنه أكره بحق .

(**وشرط الإكراه**) الذي لا يقع به الطلاق وغيره (**قدرة المُكرِه**) بكسر الراء (**على تحقيق ما هدده به بولاية أو تغلب**) منه، (**و**) شرطه أيضاً (**عجز المكرَه**) بفتح الراء (**عن الدفع**) عنه (**بهرب وغيره**) من قوة واستنجاد ونحوهما، (**وظنه**) أي: المكره (**أنه إن امتنع**) عن ما أكره عليه (**حققه به** .

و) الإكراه يختلف باختلاف الأشخاص والأسباب المكرَه عليها، فقد يكون الشيء إكراهاً من شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر فعلى هذا (**يحصل**) الإكراه (**بتخويف بضرب شديد، وحبس**) طويل، (**أو إتلاف مال**) يضيق عليه (**ونحوها**) من تسويد وجه، وصفع بين الناس، وطوف في الأسواق .

أما إذا كان المال المتلف لا يضيق عليه كخمسة دراهم في حق المؤمنين فلا يكون ذلك إكراهاً[1]؛ لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق على المكره.

وشرط الإكراه أن يكون المكرِه مقارناً فلو قال: طلق وإلا ضربتك غداً فطلق، وقع عليه الطلاق .

ولا أثر لقوله: طلق وإلا قتلت نفسي أو كفرت ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره، وعلى هذا يقال لنا لفظ من صرائح ألفاظ الطلاق ولا يقع الطلاق به إلا بالنية .

فرع: لو قال: طلقت مكرهاً فأنكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس، فالقول قوله بيمينه وإلا فلا، وكمثله المريض إذا طلق ثم قال: كنت مغمى علي فإنه إن عهد له أغماء قبل قوله بيمينه وإلا فلا .

(**و**) المكره (**لو أكرهه**) على الطلاق (**بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار لم يقع طلاقه**) كما علم مما مرَّ .

بخلاف السفلة ونحوهم الذين لا يعدون ذلك نقص في حقهم .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٥] .

(**ويملك الحر**) على الحرة والأمة (**ثلاث تطليقات**)؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[١] أين الثالثة[٣٧/أ] فقال: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٢][٣] .

فتحرم عليه بعدها لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٤].

(**ويملك العبد**) والمبعض على الحرة والأمة (**تطليقتين**) روى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت[٥]، ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي[٦].

ولأنه على النصف من الحر والطلاق لا يتبعض فكمل له ثنتان، كما وجب على الأمة في عدة الأقراء أن تعتد بقرءين .

(**وله أن يطلق بنفسه**) استقلالاً .

(**وله أن يوكل**) فيه غيره (**ولو امرأة**) وعبدا وفاسقاً وسفيها .

(**وللوكيل أن يُطلِّق متى شاء**) ويستمر ذلك (**إلى أن يعزله**) الموكل، فإذا عزله ولو بغير علمه لم ينفذ طلاقه؛ لارتفاع الإذن بالعزل .

(**ولا يجوز**) للزوج (**التوكيل في تعليق الطلاق**)، ولا للسيد التوكيل في تعليق العتق كما جزم به الشيخان[٧]، ونقله في الكفاية عن جزم الجمهور ثم نقل عن المتولي فيه أوجهاً ثالثها: إن

---

(١) البقرة:٢٢٩.

(٢) البقرة:٢٢٩.

(٣)سنن الدارقطني (٥/ ٧)،رقم (٣٨٨٩)، صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:المؤلف : علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان،المحقق:د.الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ، (٢/ ٣١٦) .

(٤) البقرة:٢٣٠.

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٦] .

(٦)مسند الشافعي (٢/ ٣٨)، رقم (١٢٢)،(١٢٤).

(٧)هما الرافعي والنووي. انظر:. فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (١١/ ٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/

=

كان التعليق قطعي كطلوع الشمس صح، وإلا فلا فإنه يمين واختاره السبكي[١].

(ولو قال) الزوج **(لامرأته: طَلِّقي نفسك فقالت)** فوراً: **(طَلَّقت نفسي، طَلُقت)** وهو تمليك لها لا توكيل؛ لعود مصلحته إليها لا إلى الزوج، فكأنه قال ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق واعتبرت الفورية؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول عن الإيجاب .

فإن أخرت **(ثم طَلَّقت لم يقع)** طلاق؛ للفصلة .**(إلا أن يكون)** قد **(قال)** لها: **(طَلِّقي)** نفسك **(متى شئت)** فلا يشترط وإن اقتضى التمليك اشتراطه .

قال ابن الرفعة: لأن الطلاق لما قَبِل التعليق سومح في تمليكه، وما جزم به الشيخ كغيره من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التعويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه .

ووجهه ابن الرفعة بما ذكر، وصاحب[٢]الروضة إنما ذكره تفريعاً على القول بأنه توكيل، وصوبه في الذخائر.

قال في الأسنى: وهو الحق، وإذا قلنا بإنه تمليك، فللزوج الرجوع قبل تطليقها كما في البيع ونحوه[٣] .

(ويكره أن يطلق امرأته من غير حاجة) لما فيه من الإيذاء ولقوله -عليه السلام-: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح[٥]، والحاكم وصححه[٦].

.(٢٩١

(١)كفاية النبيه في شرح التنبيه(٢٠٩/١٠) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٧] .

(٣)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٦).

(٤)بهذا اللفظ عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٢٧)، رقم (١٤٨٩٦)،ضعفه الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ٤٠٨) .

(٥)سنن أبي داود (٢/ ٢٥٥)، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم(٢١٧٨) ،بلفظ «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» .

(٦)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٤)، رقم (٢٧٩٤) .

(**والثلاث**[٣٧/ب] **أشد كراهة**)، ولا تحريم فيه لما في خبر اللِّعان: أن الملاعن قال: هي طالق ثلاثا[١]»، ولو كان حراماً؛ لأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة؛ لحصول الفرقة باللعان لكن لئلا يعود إلى مثله ولأنه إزالة مِلك فجاز مجتمعاً ومفترقاً كعتق العبد .

وما ذكره المصنف من الكراهة الشديدة خلاف ما في الروضة وأصلها وتبعهما بل صرح في شرح الروض بعدم الكراهة، قالوا: ولكن يستحب الاقتصار على طلقة القرء لذات الأقراء، وفي الشهر لذات الأشهر؛ ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم[٢].

وقوله (**وجمعها**) أي: الثلاث (**في طهر واحد أشد**) كراهة يأتي فيه ما مرَّ آنفا .

(**ويحرم**) على الزوج المدخول بها (**أن يطلقها في الحيض من غير عوض**) منها؛ لمخالفة قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣]وزمن الحيض ومثله[٤] فيما ذكر النفاس لا يحسب من العدة .

والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، فإن طلقها بعوض فلا تحرم؛ لأن بذلها العوض اقتضى حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، ويؤخذ من العلة تحريم الطلاق إذا بذل العوض أجنبي ولم ترض هي به وهو كذلك وإليه أشرتُ بقولي منها .

(**أو في طهر**) أي: ويحرم عليه أن يطلقها، في طهر (**جامعها فيه**) إذا كان ذلك (**من غير عوض**) ولم يتبين حملها وكانت ممن قد تحبل، لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل؛ لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل.

وعند الندم قد لا يمكنه التدارك، فيتضرر هو والولد؛ ولأن عدتها لو كانت حاملا تكون

---

(١)يشير إلى حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١١٧).

(٢)العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٦٥) .

(٣) الطلاق:١.

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٨] .

بوضع الحمل .

ولو كانت حائلاً يكون بالأقراء، وربما يلتبس الأمر وتبقى مرتابة فلا يتهيأ لها التزويج .

أما إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو جامعها فيه وبذلت له عوضاً، أو تبين حملها، فلا يحرم؛ لانتفاء العلة في الأولى، وبرضاها بطول التربص في الثانية، وأخذه العوض يؤكد رغبته في الفراق ويبعد احتمال الندم في الثالثة، والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة .

(**فإن فعل**) شيئا من (**ذلك أثم**) به؛ لأنه مقتضى [٣٨/أ]التحريم .

(**ويستحب**) استحباباً مؤكداً[(١)](**أن يراجعها**) لخبر الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال:« مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[(٢)].

وأشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(٣)]وقس بما في بقية صور الحرام، وإنما لم يوجبوا الرجعة؛ لأنها في معنى النكاح وهو لا يجب .

قال الإمام: ومع قولنا يندب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه .

قال النووي : وفيه نظر وينبغي كراهيته؛ لصحة الخبر فيها؛ ولدفع الإيذاء[(٤)] .

وإذا رجع[(٥)]هل يرتفع عنه الإثم ؟

حكى النووي في ذلك عن شيخه الكمال سلام رواية وجهين، ونقل في تعليقه أن جماعة من مشايخه قالوا: يرتفع؛ لأن الرجعة كالكفارة [قال في التحفة: وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١١٩] .

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤١)، كتابالطلاق، رقم (٥٢٥١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لوخالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم(١).

(٣) الطلاق:١.

(٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٥) .

(٥)في(ب) (راجع) .

بحقها][1] [2].

ثم الطلاق ينقسم إلى صريح وكناية ولذا قال: **(والألفاظ التي يقع بها الطلاق)** قسمان : أحدهما **(صريح)** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية .

(و) الثاني **(كناية)** وهو ما يحتمل الطلاق وغيره .

(فالصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق أم لا) لما مرَّ .

(ولايقع) الطلاق **(بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق)**؛ لاحتمال اللفظ له ولغيره .

(فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح) والمراد: ما اشتق منها .

وأما هي فكنايات [3]كما سيأتي وصراحتها؛ لإشتهارها في معنى الطلاق، ولورودها في القرآن مع تكرار بعضها فيه، وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر بجامع غلبة استعمالها فيما ذكر.

(فإذا قال: أنت طالق، أو مطلَّقة) بالتشديد **(أو طلقتك أو)** قال: **(فارقتك، أو أنت مفارقة، أو)** قال: **(سرحتك، أوأنت مسرحة، طلقت)** .

وقوله: **(سواء أنوى)** الطلاق **(أم لا)** تكرار لعلمه مما مرَّ.

(والكنايات كقوله: أنت خلية، وبرية) أي: مني **(وبتة، وبتلة)** أي: مقطوعة الوصلة، **(وبائن)** من البين والفراق .

(و) كقوله: أنت **(حرام)** ولو زاد عليّ أو أبداً فلا يصير بذلك صريحاً؛ لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق .

مسألة: الفرقة التى يقع بها التحريم بين الزوجين على أربعة أضرب:

الأول: فرقة يقع بها التحريم، ويرتفع ذلك التحريم بالرجعة وهو الطلاق الرجعي على ما مضى وهذا أخفها .

---

(١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٧٩) .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٠] .

والضرب الثاني: فرقة يرتفع بها التحريم بعقد نكاح مستأنف قبل زوج، وهو أن تطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين، أو تطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بغير عوض، ولا يسترجعها حتى تنقضي عدتها .

أو يطلقها طلقة أو طلقتين بعوض، أو يجد أحدهما بالآخر عيبا فيفسخ النكاح، أو بعسر الزوج بالمهر والنفقة فتفسخ الزوجة النكاح، فلا رجعة للزوج في هذا كله، وانما يرتفع التحريم بعقد نكاح مستأنف ولا يشترط أن يكون ذلك بعد زوج وإصابة.

وهذا الضرب أغلظ من الاول.

الضرب الثالث: فرقة يقع بها التحريم، ولا يرتفع ذلك التحريم إلا بعقد مستأنف بعد زوج وإصابة.

وهو: أن يطلق الرجل أمرأته ثلاثا، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، فيحرم عليه العقد عليها إلا بعد زوج وإصابة على ما سبق.وهذا أغلظ من الأوليين .

والضرب الرابع: فرقة يقع بها التحريم على التأبيد لا يرتفع بحال، فهي الفرقة باللعان على ما يأتي في اللعان، وهذا أغلظ الفراق)[1] .

وقد يظن التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع، مثل قوله: أنت حرام، **(و)** قوله: **(أنت كالميتة)** والدم لما مرَّ .

(واعتدي) أي: لأني طلقتك وإن[٣٨/ب] لم يدخل بها؛ لأنها محل العدة في الجملة **(واستبري)** رحمك وإن لم يدخل بها كما في اعتدي .

(وتقنعي وتستري) أي: لأنك حرمت علي بالطلاق فلا يحل لي أن أراك .

(وابعُدي) أي: مني **(واغربي)** أي: صيري غريبة بلا زواج .

(واعزبي) أي: مني .

(واذهبي) أي: إلى أهلك؛ لأني طلقتك .

(وإلحق بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء، أي: لأني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا .

(وحبلُك على غارِبِك) أي: خليت سبيلك، كما يُخلى البعير في الصحراء وزمامه على

---

(١)سقط من (ب) .

غاربه، وهو ما تقدم من الظَّهر وارتفع من العنق، ليرعى كيف شاء .

(**وأنت واحدة**) أي: متوحدة[١] لا زوج لك .

(لو قالت: سلِ زوجي أن يطلقني على كذا فإنه توكيل، وإن لم تقل علي ولو قال: طلق زوجتك على أن أطلق زوجتي ففعلا بانتا؛ لأنه خلع فاسد؛ لأن العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته انتهى من كلام ابن حجر[٢])[٣].

(**وكُلي**) أي: زاد الفراق .

(**واشربي**) أي: شرابه .

(**وما أشبه ذلك**) من الكنايات، كقوله: سافري، وتجنبي، وتجردي، والزمي الطريق، وبرئت منك، وملكتك نفسك، وأحللتك ولا حاجة لي فيك، وأنت وشانك، وأنت طلاق أو الطلاق.

ولا تعتبر ألفاظ الكناية مع النية، فالمعتبر أن توجد النية مع أول لفظ الكناية وإن عزيت في آخره، بخلاف عكسه لا يكفي إذا انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجدو؛ لأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه فالتحق بالصريح .

وهذا ماجزم به الحاوي الصغير وابن الوردي، ونقله النووي في تنقيحه عن تصريح ابن الصلاح، وصححه الجُرجاني والبغوي في تعليقه وغيرهما، وقال ابن الرفعة: أنه الذي يقتضيه نص الأم[٤].

قال في المهمات: وبه الفتوى كما أشعر به كلام الشرحين وقال الماوردي بعد تصحيحه له: أنه أشبه بمذهب الشافعي.

وصحح في أصل الروضة الوقوع في الصورتين[٥].

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢١] .

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٥٠٠) .

(٣)سقط من (ب) .

(٤)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢٥٢) .

(٥)العزيز شرح الوجيز (٥٨٢/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٥٢٦).

وفي أصل المنهاج : المنع فيهما فاعتبر مفارقة النية لكل اللفظ . وجرى عليه البلقيني .

واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنجي فمثَّل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من بائن، والآخران يقرنها بالخاء من خلية. ومثل له الرافعي تبعاً لجماعة بقرنها بانت من أنت بائن .

وصوب في المهمات الأول؛ لأن الكلام في الكنايات .

(وإن قال[١] رجل) لآخر: **(ألكَ زوجة فقال)**: [٣٩/أ] له المسؤل **(لا، فهو كناية)** في الإقرار به وليس بصريح؛ لاحتمال أن يريد نفي فائدة الزوجات لما بينهما من سوء العشرة .

وقيل: صريح في الطلاق واختاره القاضي وصححه الغزالي والأول هو ما رجحه في الروضة وأصلها[٢] .

وقيل: لا يقع به عليه طلاق وإن نوى؛ لأنه كذب محض وهو المنصوص في الإملاء [٣]، وقطع به كثيرون ولم يجعلوه إنشاء[٤] .

قال الرافعي: ولا بأس لو فرق بين كون السائل مستخبراً أو ملتمساً لإنشاء كما في الطلاق إذا قيل له: أطلقت زوجتك، فقال: نعم لأنه لو قال: مبتدئاً ليست زوجةً لي، كان كناية على الأصح[٥] .

(وإن كتب الطلاق ونوى) به وقوع الطلاق **(وقع)** ما نواه، لاحتمال الطلاق وتجربة القلم وغيرهما صريحاً كان المكتوب أو كناية صدر من حاضر أو ناطق أم غيرهما، فلو تلفظ بما كتبه وهو صريح وقع وإن لم ينوي، فإن قال: قصدت قرأته قبل ظاهراً كنظيره في حلِّ الوِثاق[٦].

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٢] .

(٢)العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٨٠) .

(٣)كتاب الإملاء لمحمد بن إدريس الشافعي ويصنفونه من كتب الشافعي الجديدة .

(٤)العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩) .

(٥)العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩) .

(٦)كتاب (حل الوثاق في الخلع والطلاق) تأليف محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ١٠٠٤هـ.

وإنما وقع بالكتابة مع أنها فعل؛ لأنها طريق في إفهامها المراد، كالعبارة، وقد اقترنت بالنية .

(وإن قال) لزوجته: **(شعرك)** أو ظفرك أو سنك أو دمك أو شحمك أو كتفك أو يدك أو رجلك أو زوجك طالق، طلقت؛ لأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يُلغى، وتبعيضه متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجب تعميمه .

وأما في الزوج؛ فلأنه أصل الآدمي وقد يعبر به عن الجملة، وكذا إن قال: حياتك طالق عند جماعة منهم الإمام[١] والغزالي، وفي التهذيب يقع إن أراد الروح. [وهو المعتمد تحفة][٢] [٣].

وينبغي أيضاً وقوعه فيما إذا قال: وجودك طالق، على أن وجود كل شيء عينه وهو الأصح في جمع الجوامع[٤].

والحق المتولي بدمها رطوبة بدنها .

(وإن قال: ريقك) أو عرقك أو تلغمك أو مرئك أو لبنك أو منيُّك أو سمعك أو بصرك أو كلامك (أو حركتك أو سكونك)[٥] أو حُسنك أو قبحك أو سمنك **(طالق، لم تطلق)**.

أما في المني وما قبله؛ فلأنها غير متصلة اتصال خِلقة، بخلاف ما قبلها، والمني واللبن وإن كان أصلهما دماً فقد تهيأ للخروج بالاستحالة [٣٩/ب] . كالبور.

وأما في السمع وما بعده فلأنها ليست أجزاء من بدنها ولا قوام له .

(ولو خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق) صريحاً كان أو كناية **(ونوا به إيقاع طلقتين أو ثلاث، وقع ما نوى)** [٦]؛ لاحتمال اللفظ له سوى دخل بها أم لا.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٣] .

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣٩) .

(٣)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٤)تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي تأليف بهادر الزركشي (٤/ ٨٥٨) .

(٥)في (ب) (أو ضرسك أو سكوتك) .

(٦) اختلف العلماء في طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثا أو واحدة؟

القول الأول: يقع ثلاثاً . عند جمهور الصحابة، والتابعين،وأئمة المذاهب الأربعة .

القول الثاني: تحسب طلقة واحدة. عند الظاهرية وابن تيمية .

انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(ص٨٥٢)،كفاية الأخيار(ص٤١٠)،شرح الزركشي على =

(ولو[١] قال) لزوجته: أنت **(طالق هكذا أو أشار بأصابعه الثلاث)**، أو الأربع، **(وقع الثلاث وإن قال)** في الأولى: (**أردت تعليق بعدد الأصبعين المقبوضتين)**، أو أردت تعدد المقبوضة في الثانية قياساً على الأولى **(قبل)** يمينه لاحتمال ذلك.

(**وإن قال لغير المدخول بها: أنتِ طالق أنتِ طالق، وقع)** عليها **(طلقه واحدة)** ولا يقع الاخريان؛ لبينونتها بالأولى.

ويخالف قوله أنتِ طالق ثلاثاً حيث يقع به الثلاث؛ لأن قوله: ثلاثاً بيان لما قبله بخلاف ذلك .

(وإن قال ذلك للمدخول بها[٢]، فإن نوي العدد) بذلك، **(أو طلق وقع ثلاثاً)** عملاً بما نواه في الأولى، وعملاً بظاهر اللفظ في الثانية .

(**وإن نوى**) بما بعد الأولى (**التأكيد له، لم يقع إلا طلقة)** واحدة؛ لأن التأكيد معهود في جميع اللغات، فإن أكد الأول بالثاني فقط، أو الثاني بالثالث، فطلقتان عملاً بقصده، أو أكد الأول بالثالث، فثلاث؛ لتخلل الفاصل بين الموكد والموكَّد .

(**ولو[٣] أتى)** المطلق **(بثلاثة ألفاظ مختلفة، مثل أن قال: أنتِ طالق وطالق فطالق، وقع بكل لفظ)** منها .

(طلقة سواء نوي التأكيد أم لا)؛ لاختصاص الأخيرين بالعاطف الموجب للتغاير .

(وإن قال) لزوجته: **(أنت طالق بعض طلقة)** أو جزءا منها، أم سهما من طلقة، أو عينه، كنصف طلقة ، أو ربع طلقة (**وقع طلقة كاملة**)في الكل، لأن الطلاق لا يتبعض، فإيقاع بعضه كإيقاع كله .)[٤]

(أنتِ طالق ثلاثة أنصاف طلقة)، أو نصفي طلقة وأراد كل نصف من طلقة **(وقع**

الخرقي(٥/٤٢٣)،الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٧١) .

(١)في (ب) (وإن قال).

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٤].

(٣)في (ب) (وإن اتى).

(٤)سقط من نسخة (ب) .

ثنتان) لأن ثلاثة انصاف طلقه طلقة ونصف والطلاق لا يتبعض فذكر جزيه كذكر كله لقوَّته (**وإن قال**) لها (**أنتِ طالق كل الطلاق، او قال لها: أنتِ طالق أكثر الطلاق)** بالمثلثة، (**طلقت ثلاثاً**)؛ لظهور ذلك فيها .

ويقع الثلاث أيضاً فيما إذا قال لها: أنتِ طالق عدد أنواع التراب، أو قال لها: يا مائة طالق أنتِ مائة طالق لما مرَّ .

وإن قال أنتِ كمائة طالق فوجهان أحدهما: يقع ثلاث لوقوع التشبيه في العدد وأختاره ابن الصباغ وأقتصر عليه الروياني[٤٠/أ] [(١)] .

وثانيها: (**طلقة)** واحدة؛ لأنها المتيقنة وأختاره البندنجي وغيره[(٢)].

وأفتى به أبو العباس الروياني[(٣)] .

ونقله عنه في الروضة [وهو المعتمد] [(٤)] وأقره واعتمده الزركشي[(٥)].

وإن قال لها ولا نية له: أنتِ طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو نحوها وقعت واحدة رجعية .

ولو قال: أنتِ طالق بعدد التراب، (**فوجهان)** :

أحدهما: يقع طلقة واحدة . وهو ما عليه القاضي والإمام وصاحب الذخائر وغيرهم وجزم به في الروض[معتمد تحفة] [(٦)] ؛ بناء على قول الجمهور أن التراب جنس لا جمع[(٧)] .

---

(١)بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٨) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٥].

(٣)أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) انتشر منه العلم فيها. له (الجرجانيات) وهو جدّ صاحب (البحر) عبد الواحد بن إسماعيل توفي سنة (٤٥٠) هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٣) .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٧٧) .

(٦)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٧)نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٧٧)، تحفة المحتاج =

وقال البغوي: عندي يقع ثلاث بناء على عكس ذلك. وهو قول المبرد، ورجحه الأذرعي والزركشي قالا: ولا يقتضي العرف غيره .

قال ابن العماد[١] : وهو المتجه؛ لأن التراب إن لم يثبت كونه جمع فهو اسم جنس جمعي واحده ترابه.

(ولو قال) لزوجته: **(أنتِ طالق ثلاثاً إلا طلقة، طلُقت طلقتين)**.

أو قال لها: (**ثلاثاً إلا طلقتين، طلقت طلقة)**؛ لصحة الاستثناء عند عدم الاستغراق. أما إذا استغرق المستثني المستثنى منه فلا يصح الاستثناء ولذا قال: (**أو**) قال لها: أنتِ طالق **(ثلاثاً إلا ثلاثاً، طلقت ثلاثاً)** .

ولو زاد المطلق على العدد الشرعي واستثنى منه انصرف الاستثناء إلى اللفظ المذكور لا إلى العدد الشرعي؛لأن الاستثناء لفظي فيه موجب اللفظ ولذلك قال:**(وإن قال)**لها:**(أنتِ طالق خمساً إلا ثلاثاً)** أو ستاً أو أربعاً أو سبعاً إلا خمساً[٢]هكذا،**(طلقت طلقتين)** لما مرَّ أيضاً.

(وإن قال) لها **(أنتِ طالق إن شاء الله)** أي طلاقك **(ونوي)** به التعليق أو الطلاق فلم يَنوَ تعليقاً ولا غيره لم يقع الطلاق لخبر« من حلف، ثم قال: إن شاء الله فقد استثنى» رواه الترمذي وحسنه[٣] والحاكم وصححه[٤]؛ لأن المشيئة المعلق بها غير معلومة، ولأن التعليق بها يقتضي حدوثها بعده، كالتعليق بمشيئة زيد، ومشيئته تعالى قديمة لا يتصور حدوثها بعده[٥] .

في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٥٠) .

(١)أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري: فقيه شافعيّ، ولد سنة ٧٥٠هـ كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة توفي سنة٨٠٨ هـ . له (التعقبات على المهمات) للإسنويّ، و (شرح المنهاج) ، ومنظومة في (العقائد) وغيرها.

انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٩٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٤) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٦].

(٣)سنن الترمذي (٤/ ١٠٨)، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين،رقم (١٥٣١)بلفظ : من حلف على يمين،.

(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٣٦)، رقم (٧٨٣٢)بلفظ : من حلف على يمين .

(٥) الذي عليه أهل السنة أن النوع قديم والآحاد متجدد. انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٦)، المسائل =

فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن قصد بها التبرك، أو أن يقصد كل شيء بمشيته تعالى طلقت .

وتسوية المصنف بين التعليق والطلاق [٤٠/ب] مخالفٌ لكلام الأصحاب، بل قالوا : إذا لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبقت إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا طلقت [والمعتمد لا تطلق تحفة] [١] [٢].

(وإن قال) لزوجته: (**أنتِ طالق ثلاثاً واستثنى بعد الثلاث بالنية لم يُقبل)** منه ذلك **(في الحكم**) لا ظاهراً ولا باطناً؛ لأن ذلك يرفع حكم الطلاق بالكلية فلابد فيه من اللفظ، وبذلك يعلم أن قوله: ويدين أي: يقبل منه باطناً (**فيما بينه وبين الله تعالى)**.

خلاف الأصح عند الشيخين، وغيرهما قالا: وشبهوا ذلك بالنسخ لما كان رفعاً للحكم بالكلية لم يجز إلا باللفظ بخلاف التخصيص، فلذلك جاز باللفظ وبغيره كالقياس. انتهى[٣] .

وضابط ما يدين فيه ومالا يدين: أن ما فسر[٤] به على خلاف ظاهر اللفظ بأن كان بحيث لم ينتظم مع اللفظ لو وصل به كأن قال: أردت طلاقاً . لم يقع ولم يُدين ،وإلا دين، إلا إذا قال: أردت إن شاء الله كما تقرر .

ومعنى التديين[٥]: أن له الطلب وعليها الهرب، أي: له طلبها فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً، وعليها الهرب إن لم تصدقه، وإذا صدقته فرآهما الحاكم مجتمعين فهل يفرق بينهما؟

وجهان : أقواهما في الكفاءة نعم [معتمد] [٦].

المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، عبد القادر العروسي، (٣٦ – ٤١).

(١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٦٧) .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٠) .

(٤) نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٧].

(٥)في (ب) (التدين) .

(٦)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً مثلا، ثم قال: أردت واحدة، أو قال: أربعتكن طوالق، ثم قال: أردت إلا فلانة، فلا يدين على الأصح .

بخلاف نسائي طوالق، قالوا: لأن لفظ الأربعة ونحوها من الأعداد، نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضه غير مفهوم، بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص .

(**وإذا علق**) الزوج (**الطلاق على شرط**) من الشروط (**وقع**) الطلاق المعلق (**عند وجود**) ذلك (**الشرط**.

فإذا قال: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، فدخلتها) ولو متراخياً (**وقع الطلاق**)؛ لوجود الشرط المعلق به .

[قوله : إن دخلت الدار بالكسر، أما إذا كان بالفتح فلا يقع الطلاق؛ لأن إذا كان أن بالفتح فقد وجد الفعل وكان للتعليل لا للتعليق، وإذا قال: أن فهو للتعليق، فلا يقع الطلاق حتى لو وجد الفعل. انتهى] [(١)].

(**وإن قال**) لزوجته: (**إن حضتِ**) وأطلق فأنتِ طالق ومطلقة (**طلقت برؤية الحيض**) المستقبل حتى لو قاله في الحيض لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض.

ولو قال لها: إن حضتِ حيضة فأنتِ طالق، طلقت بتمام حيضة مستقبلة، فإن قاله في الطهر وقع عند تمام حيضتها[٤١/أ] الأوله أو في الحيض، فلا يقع حتى تطهر وتحيض حيضة تامه[(٢)].

(**وتصدُقُ بيمينها في قولها : حِضْتُ**) إذا نازعها الزوج فيه، وما ذكره من قبول قولها في الحيض ذكره الشيخان وغيرهما؛ وعللوه بأنها أعرف بها منه ، ويتعذر إقامة البينة عليه، فإن الدم وإن شُوهد لا يُعرف أنه حيض؛ لجواز كونه دم استحاضة[(٣)].

قال بعضهم: ومرادهم بالتعذر التعسر لتعبيرهم قبله بأنها أعرف به، ولجزمهم بقبول الشهادة به في بابه .

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٨].

(٣)العزيز شرح الوجيز (١٠١/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٥٣) .

(**ولا تصدُقُ**) المرأة بيمينها (**في دعواها الدخول**) إذا علَّق الطلاق بدخولها كما في المسألة الأولى فلا تصدق [به][(١)](**إلا ببينة**) تقيمها على ذلك لإمكان الاطلاع عليه، فإن لم تقمها صدق الزوج بيمينه جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه.

مسألة : إذا قالت المرأة لزوجها إن طَلَّقت ضَرَّتِي فأنت بريء من صداقي فطلق الضرة، وقع الطلاق ولا براءة . انتهى ابن حجر المكي [(٢)] .

(**وإن قال**) لزوجته المدخول بها أولاً: (**متى وقع عليك طلاقي**)، أو إن طلَّقتُكِ (**فأنت طالق قبله ثلاثا**) .

أو قال لغير المدخول بها: متى وقع عليك طلاقي، أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو طلقتين (**ثم قال**) ولو عقب تلفظه بذلك: (**أنت طالق لم تطلق**) [(٣)]؛ بناء على صحة الدور؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، فيحصل الدَّور والتمانع [(٤)]. وبهذا أخذ شيخنا صفي الدين المزجَّد في عبابه ومنظومته[(٥)] ولذلك قال فيها: والمذهب صحة الدور.وإليه أذهب وعند الشيخين وغيرهما يقع المنجز دون المعلق. [وهو المعتمد تحفة][(٦)(٧)].

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٧١) .

(٣)هذه المسألة تعرف ب(الْمَسْأَلَةِ السُّرَيْجِيَّةِ) . انظر: أسنى المطالب(٣/١٤٥) .

(٤) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات (ص: ١٠٥) .

(٥) أحمد بن عمر بن محمد السيفيّ المرادي المذحجي الزبيدي، صفيّ الدين المعروف بالمزجد: بميم مضمومة، ثم زاي مفتوحة [ثم جيم مشدّدة مفتوحة]، قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. ولد٨٤٧هـ ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده وتوفي في زبيد سنة ٩٣٠ هـ.له (العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب) كبير في الفقه، قال فيه صاحب العقيق اليماني: (أجمع علماء مصر والشام واليمن أُنه لم يصنف مثله في حسن ترتيبه وتهذيبه وجمعه، أقام في تهذيبه عشر سنين) وله في فقه الشافعية منظومة الإرشاد» في خمسة آلاف وثمانمائة وأربعين بيتا.

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٣٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٨) .

(٦)العزيز شرح الوجيز (٩/١١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٦٢) .

(٧)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

لأنه لو وقع لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق؛ لأنه مشروط به فوقوعه[١]محال بخلاف المنجز، إذا قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب، كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانماً في مرض موته، ولا يفي ثُلُثُ ماله بهما أو بأحدهما لا يُقرع بينهما بل يتعين عتق غانم .

وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن للميت يثبت النسب دون الميراث؛ ولأن الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع، ووقوع أحدهما غير ممتنع، والمنجز أولى بالوقوع؛ لأنه أقوى لافتقار المعلق إليه من غير عكس؛ ولأنه جعل الجزاء قبل الشرط وهو لا يتقدم عليه فيلغو التعليق؛ ولأن ذلك تصرف شرعي صدر من أهله في محله فيبعد سدُ بابه .

وأجاب شيخنا المذكور[٤١/ب]آنفا في بعض فتاويه تبعاً لابن عجيل[٢] وجماعة من أهل اليمن بما حاصله؛ أن المعلَّق إذا عرف المعنى الذي يوجب تمانع الطلاق صح دوره وإلا فلا .

قال ابن المقرئ في بعض جواباته: وما أرى حقاً إلا ما قاله هؤلاء فإن كثيرا من المتفقهة لا يعرف معنى الدور ولا ما فيه الغور فضلاً عن العوام انتهى .

وهذا ينبغي الاعتماد عليه، وإن قصد المعلق التمانُع والحال ما ذكر فإن الإنسان قد يقصد شيئا لا يحصل مقصوده لعارض، كما إذا طلَّق زوجته بِلُغةٍ لُقِنهَا وهو لا يفهم معناها فإنه لا يقع عليه الطلاق، وإن قصده كما هو مقرر .

(**وإن قال**) لزوجته: (**إن لم أُطلِّقك فأنتِ طالق**) ولم يطلقها، (**طلقت**) منه (**عند اليأس من طَلاقِها**)[٣].

واليأس يحصل إما بموت أحد الزوجين، وإما بجنون الزوج الذي مات فيه؛ لاستلاب أهلية

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٢٩] .

(٢) أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذوالي بضم الذال المعجمة وذوال ناحية على نصف يوم من زبيد توفي ببلده سنة أربع وثمانين وستمائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٦٩) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٠] .

التكليف، وإنما لم يحصل اليأس بمجرد الجنون؛ لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها.

وإما بفسخ النكاح إذا كان الطلاق المعلق رجعياً ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح، أو جدده ولم يطلق، فيقع الطلاق قبيل كل منهما، أما في الأولين فظاهر .

وأما في الثالث؛ فلأنه لا يمكن وقوعه قبيل الموت؛ لفوت المحل بالفسخ إن لم يجدد وعدم عود الحنث إن جدَّد ولم يطلق حين وقوعه قبيل الفسخ .

واعتبر في وقوعه قبيلة كونه رجعياً لتصور الفسخ؛ إذ لو كان بائناً؛ لتعذر وقوعه قبل الفسخ للدور إذ لو وقع، لم يحصل الفسخ، فلم يحصل اليأس، فلم يقع الطلاق، أما إذا لم يمت أحدهما أو مات بعد التجديد ثم الطلاق فلا يقع الطلاق .

أما الأول: فلجواز التجديد والطلاق بعده فلم يتحقق اليأس .

وأما الثاني: فلأن البر والحنث لا يختصان بحال النكاح ولهذا تحلل اليمين بوجود الصفة في حال البينونة.

قال في المهمات: والتعبير بقُبيل محرَّر والصواب وقوعه إذا بقي ما لا يسع التطليق نبه عليه الماوردي والروياني انتهى [(١)].

(**إذا لم أُطَلِّقكِ فأنت طالق**) أو مطلقة (**طلقت إذا مضى زمن يمكنه أن يطلقها**) فيه (**فلم تطلق**) والفرق بين إن وإذا [٤٢/أ] إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان ، وإذا ظرف زمان وإن كمتى في التناول للأوقات[(٢)]بدليل أنه إذا قيل: ألقاك صح أن يقول: متى شئت ولا يصح إن شئت .

فقوله: إن لم أطلقك معناه: إن فاتني تطليقك وفواته باليأس وقوله: إذا لم أطلقك معناه: أي وقت فاتني فيه التطليق، وفواته بمضي زمان يتأتى فيه التطليق ولم يطلق، وكذا فيما ذكر متى ونحوها كما عُرِفَ الفرق السابق .

(**وإن قال**) لزوجته: (**أنت طالق في رمضان**) أو في رجب مثلاً فإن لم يكن في الشهر المذكور، (**طلقت في أول جزء منه**)؛ لتحقق الاسم بأول جزئه، والمعلق بالشيء يقع مقروناً

---

(١)الحاوي الكبير (١٠/ ٢١١)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٩١) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣١] .

بأوله كما في دخول البيت وغيره، هذا إذا استهل التعليق.

فلو علق في بلد وانتقل إلى بلد أخرى وَرُئي فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك، فالاعتبار ببلد التعليق قاله الزركشي .

وكان شيخنا شرف الدين ابن جمعان يستشكله وإن كان في الشهر المعلق به وقع الطلاق حالاً.

(**ولو قال**) لزوجته: (**أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار، لم يُقبل في الحكم**) ظاهراً، ويقبل باطناً كما قال: (**ويدين فيما بينه وبين الله تعالى**)؛ لعدم رفعه بالطلاق بالكلية، وبه فرق بينهما وبين ما مرَّ على قوله: أنت طالق ثلاثاً واستثنى بعد ذلك بالنيَّة.

(**وإن قال**) لها: (**إن دخلت فأنتِ طالق، ثم بانت منه، ثم تزوجها فدخلت الدار، لم تطلق**)؛ بناء على عدم عود الحنث بعد التجديد .

(**وإن طلقها طلاقاً رجعياً فدخلت الدار**) ولو متراخياً (**في العدة أو بعد أن راجعها**[1]، **طلقت**)؛ لأن الرجعية كالزوجة في إلحاق الطلاق بها، بدليل أنها تَرث وتُورث إذا مات أو ماتت في العدة، والرجعة استدامة لا ابتداء نكاح لصحتها من المحرم وبلا شهود وغير ذلك.

(**وإن شك**) الزوج أنه (**هل طلق**) زوجته (**أم لا**) أو شك في وجود الصفة المعلق بها كقوله: إن كان هذا الطائر [٤٢/ب] غراباً، فأنت طالق، أو شك هل كان غراباً أم لا، (**لم تطلق**)؛ لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح .

(**والورع ان يراجع**)، لخبر « دع مايريبك إلى مالا يريبك» رواه الترمذي وصححه[2] .

فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي، راجع؛ ليتيقن الحل، أو البائن بدون الثلاث جَدَّدَ النكاح، أو شك أمسك عنها وطلقها ثلاثاً .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٢] .

(٢)سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨)،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رقم (٢٥١٨) .

قال الرافعي: لتحل لغيره يقيناً، وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره هذا في الاحتياط [١].

وأما في الوجوب فلا ولذلك قال: (**وإن شك هل طلَّق طلقة أو أكثر لزمه الأقل**)؛ لأن الأصل عدم الزائد عليه .

(**فإن قال لزوجته وأجنبية: إحداكماطالق**) أو مطلقة، (**ثم قال: أردت الأجنبية، قُبِل قوله**) بيمنه؛ لاحتماله .

ومثله لو قال لأم زوجته: بنتك طالق، ثم قال: أردت بنتها التي ليست زوجتي نقله الشيخان[٢] عن القفال وأقراه .

ولو قال: ذلك لزوجته ورجل، أو دابة، ثم قال: أردت الرجل أو الدابة، لم يقبل منه؛ لأنهما ليسا محلاً للطلاق .

وهل يدين في هذا لم أر فيه [٣]نقلاً، والظاهر وهو القياس نعم .

(**وإن كان له زوجة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال: أردت فلانة الأجنبية واسمها زينب، لم يقبل منه في الحكم**) ظاهراً، (**ويدين فيما بينه وبين الله تعالى**) .

وفارقت هذه الأُولى بإن قوله إحداكما يتناولهما تناولاً واحدا، ولم يصرح باسم زوجته، ولا بما يقوم مقامه، وفي هذه صرح باسمها، والظاهر أنه يطلقها لا غيرها .

(**وإن**) كان لشخص زوجتان إحداهما زينب، والأخرى عَمرَة و (**قال: يازينب فأجابته عمرة فقال**) لها: (**أنت طالق**)، أو مطلقة، (**وقال**) عند ذلك: (**ظننتها زينب طلقت عمرة**)؛ لأنها خاطبها بالطلاق دون زينب.

ولا أثر للظن البين خطأؤه، كما قال: أنت طالق لواحدة من نسائه وهو يظنها غيرها يقع الطلاق [٤٣/أ] عليها دون المظنونة (**ولم تطلق زينب**)؛ لعدم مخاطبته لها بالطلاق كما مرَّ .

ولو قال: علمت أنها عمرة، وقصدت طلاق زينب، طلقت زينب ظاهراً وباطناً؛ لأنه

---

(١)العزيز شرح الوجيز (٩/٤٠) .

(٢)العزيز شرح الوجيز (٩/١٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ١٩٨) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٣] .

سماها وأقر بأنه خاطبها وأوقع الطلاق عليها، وطلقت عمرة ظاهراً؛ لأنه واجهها بالطلاق.

(**وإن طلق**) الرجل (**امرأته ثلاثاً في المرض أو خالعها**) فيه (**ومات**) ولو بذلك المرض (**لم ترثه**)؛ لصيرورتها أجنبية .

(**وإن طلَّق الحر امرأته طلقة، أو طلقتين**) ولو متفرقين، (**أو طلق العبد**) امرأته، (**طلقة بعد الدخول**)، أو استدخال المني في الصورتين (**بغير عوض**) منها أيضاً، (**فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة**)، لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ[1] أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2].

فإن طلق الحر ثلاثاً أو الثالثة، أو العبد ثنتين أو الثانية، أو طلق كل منهما قبل الدخول، أو الإستدخال، أو بعوض، أو انقضت العدة، فلا رجعة لكل منهما؛ لحصول البينونة ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق في صور استيفاء العدة؛ لأن استيفاءه يحوج إلى محلل .

ولقوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[3] فيمن انقضت عدتها بعد الطلاق الرجعي، إذ لو كان حق الرجعة باقياً لما أبيح لهن النكاح، وخرج بالطلاق الفسخ؛ لأن الرجعة إنما وردت في الطلاق؛ ولأن الفسخ شرع لدفع الضرر ولا يليق به جواز الرجعة.

ودخل في قوله: قبل أن تنقضي العدة، أي: منه لو كانت في عدة غيره وعدته منتظره؛ لأنها لم تنقض وهو كذلك كما عليه الشيخ أبو حامد وما لو طلقها حائضاً أو نفسا وهو كذلك أيضاً.

وفي اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على شيء، وشك في حصوله، فراجع ثم علم أنه كان حاصلا، ففي صحة الرجعة وجهان من القولين: فيما إذا باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً، قال الروياني: والأصح أنها لا تصح .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٤] .

(٢) البقرة:٢٢٨.

(٣) البقرة:٢٣٢.

.قال الأذرعي: كذا نقله عنه القمولي[١] ورأيته كذلك في البحر وإلا ثبت ما نقله عنه الشيخ كمال الدين سلار شيخ النووي في مختصر [٤٣/ب]البحر أنها تصح. انتهى[٢] .

وله أن يراجعها (**سواء رضيت أم لا**) للآية السابقة، لكن يسن إعلامها، وإعلام سيدها أو وليها؛ لئلا يحصل نزاع بينهما .

(**وله أن يطلقها في العدة قبل أن يراجعها**)؛ لأنها زوجة في إلحاق[٣] الطلاق بها لما مرَّ؛ ولبقاء الولاية عليها بملك الرجعة .

(**وله أن يراجعها ويخالعها أيضاً**)؛ ليقطع عنها سلطنة الرجعة .

(**وإن مات أحدهما في العدة**) أي: عدة الرجعة، (**ورثه**) الزوج (**الآخر**)؛ لما بينهما من العلقة؛ ولأنها تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات في العدة ؛ولوجوب نفقتها عليه وغير ذلك.

(**ولا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها قبل أن يراجعها**)؛ لأنها مفارقة كالبائن فكذا لمآلها إليها أما بعد المراجعة في العدة فله ذلك. كما هو ظاهر .

(**فإن وطئها**) قبل أن يراجعها (**فعليه**) لها (**المهر**) أي: مهر مثلها ولو تكرر الوطء لم يجب إلا مهر واحد ، ولو راجع بعده؛ لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر لا حدَّ عليه بذلك؛ لاختلاف العلماء في حصول الرجعة به، بل يعزر معتقد تحريم الوطء، إذا رأى الإمام ذلك؛ لإقدامه على معصية عنده.

(**ولو كان الطلاق قبل الدخول**) بها، أو الاستدخال، (**أو بعد الدخول**) وكان (**بعوض**) وهو الخلع كما مرَّ، (**فلا رجعة له**) عليها لما مرَّ آنفا .

(**وإن اختلفا**) أي: الرجل والمرأة، (**فقال**) الرجل لها: (**قد أصبتك**) قبل الطلاق (فلي

---

(١)أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعيّ مصري، ولد سنة ٧٢٧ هـ، وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها. له (شرح مقدمة ابن الحاجب) (شرح أسماء الله الحسنى) وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر المحيط).انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ٥) ،الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٤٢) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٥] .

الرجعة) وعليك العدة، (**فالقول قولها بيمينها**) أنه ما أصابها؛ لأن الأصل عدم إصابته لها فلا رجعة .

(**ولا تصح الرجعة**) [(١)]، بالفعل كالوطء، ومقدماته، وإن نوى بها الرجعة؛ لعدم الدلالة عليها وكما لا يصح بها النكاح ابتداء؛ ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها .

واستثنى منه وطء[(٢)]الكافر، ومقدماته؛ إذا كان ذلك عندهم رجعة، وأسلموا أو ترافعوا إلينا، فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة .

بل أولى بل لا يصح (**إلا بالقول و**) ينقسم إلى صريح وكناية :

فالصريح (**هو: أن يقول** [٤٤/أ]**راجعتُها أو ارتجعتُها**) أو رجعتها، وإن لم يقل إلي أو إلى نكاحي؛ لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة .

ويلحق بها سائر ما اشتق من مصادرها كما نقل عن المتولي كانت رجعة، أو مرتجعة، ولو قال ذلك بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا كما في عقد النكاح .

ويستحب أن يقول إليَّ في الألفاظ السابقة، وكراجعتها أمسكتها علي (**أو رددتُها إلي**)؛ لورودها في الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[(٣)] .

وقضية تقييده بإلي يقتضي اشتراطها [أي: لصراحة معتمد تحفة][(٤)] [(٥)] كما اقتضاه قولي

---

(١) اتفق أهل العلم على صحة الرجعة بالقول . واختلفوا في الرجعة بالفعل على أقوال :

١- لا تصح مطلقاً. عند الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد .

٢- تصح مطلقاً ولو بلا نية رجعة. عند الأحناف ورواية عن أحمد .

٣- تصح مقيدة بشرط قصد الرجعة وإرادتها بالوطء. عند المالكية .

انظر: العناية شرح الهداية(١٥٩/٤)،الشرح الكبير للدردير(٤١٧/٢)،الحاوي(٥٦/٥)،الروض المربع (ص٥٨٦) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٦] .

(٣) البقرة:٢٢٨.

(٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ١٤٧) .

(٥)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

أمسكتها علين وهو ما اقتضاه قول الروضة وأصلها[١] . [معتمد][٢].

يشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة في أمسكتها الخلاف في اشتراطها في رددتُها، ثم قالا بعده: والذي أورده في التهذيب استحبابها في أمسكتها على ما مرَّ من الخلاف في الاشتراط في رددتها؛ لأن المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الأبوين بسبب الفراق فيلتزم تقيده بذلك، لكن قال ابن الرفعة: المشهور عدم الاشتراط فيه أيضاً .

وأما الكناية فهو ما أشار إليه بقوله: (**وإن قال: تزوجتُها، أو نكحتُها**)، أو رفعت تحريمها، أو أعدت حلها أو حصل التزويج أو الإنكاح بإيجاب وقبول، (**فهو كناية**) إن نوى بها الرجعة، صح وإلا فلا؛ لاحتماله الرجعة وغيرها؛ ولأن تزوجتها ونكحتها[٣]؛ صريحان في ابتداء العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة؛ لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره؛ كالطلاق والظهار .

(**ويستحب الإشهاد على الرجعة**) فإن ترك الإشهاد عليها استحب له أن يشهد على إقراره بها، فقد يتنازعان فلا يصدق فيها وحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤] ؛ لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح، وإنما وجب الإشهاد على النكاح؛ لإثبات الفراش وهو ثابت هنا .

(**ولا يصح تعليق** [٤٤/ب]**الرجعة على الشرط**) كالنكاح وسائر العقود وحتى لو قال: راجعتك إن شئت فشاءت لم يصح، بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك مقتضاه بخلافه هنا .

(**وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث**) فكطلقتين، (**أو**) طلق (**العبد امرأته طلقة**) بعد الدخول، أو استدخال الماء فيهما كما علم مما مرَّ ، ثم (**رجعت**) المطلقة (**إليه برجعة، أو بنكاح**) صحيح، (**عادت**) إليه (**بما بقي**) له (**من عدد الطلاق سواء تزوجت غيره أم لا**)، حتى لو طلق الحر بعد الرجوع الثالثة، أو العبد الثانية، افتقر إلى محلل كما ذكره بقوله.

---

(١)العزيز شرح الوجيز (٩/١٧٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢١٥) .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٧] .

(٤)البقرة: ٢٨١ .

(**وإذا طلق الحر زوجته ثلاثاً**) مجتمعاً أولاً (**أو طلق العبد**) ولو مبعضاً زوجته (**طلقتين**) كذلك، (**قبل الدخول**)[١] إذا كان مجتمعاً، (**أو بعده**) ولو مجتمعاً، (**لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ .

(**و**) حتى (**يغيب**) الناكح الثاني (**بقُبُلِها حشفته أو قدرها**) من مقطوعها، لخبر الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدبة الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٢].

سمي بها الوطء تشبيهاً له بالعسل بجامع اللذة، وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء مما يملكه من الطلاق، وحكمة ذلك التنفير من استيفاء عدد الطلاق وسواء كان التغيب المذكور بحائل كخرقة أم لا على الصحيح في الروضة[٣] .

ولو عبداً، وخصياً، أو مجنوناً بالنون، أو صبياً يمكن منه ذلك، أو في نهار رمضان، أو عدة شبهة، أو إحرام، أو التغييب منه أو منها، أو في حال نومه أو نومها؛ لأنه وطء زوج في نكاح صحيح في الثيب .

أما البكر فأدناه أن يفتضها بآلته حكاه الشيخان عن البغوي وأقرَّاه والمحاملي عن نص الأم وحمل ابن الرفعة النص على أن الغالب إزالتها بذلك فلو كانت غوراء حصل تحليلها بتغييب الحشفة وإن لم تزل بكارتها [المعتمد لا تحصل تحفة] [٤] [٥].

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٨] .

(٢)تقدم تخريج الحديث : ص: (٧١).

(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٢٥) .

(٤)العزيز شرح الوجيز (٨/٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ١٦٣) .

(٥)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

وأفهم كلامه أن التغييب المذكور يحصل به التحليل [٤٥/أ] وإن كانت المحلَّلَةُ صغيرة لا تشتهي. وهو كذلك؛ كما جزم به[١] الشيخان وما جزم به في الذخائر ونقله الأذرعي والزركشي عن نص الشافعي في الأم وصوبه الأذرعي من المنع فيها.

قال في شرح الروض: المعنى يدفعه؛ لأن القصد بذلك التنفير مما مرَّ وهو حاصل بذلك بخلاف غيبة حشفة الطفل[٢].

وإنما (**يبيح**)[٣] التغيب المذكور (**بشرط الانتشار**) في الآلة، ولو انتشاراً ضعيفاً؛ ليحصل ذوق العسيلة المذكورة في الخبر المارَّ، بخلاف ما إذا لم يتيسر لشلل أو عِنَّة أو غيرهما، فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح، كما أفهمه كلامهم ، وصرح به الشيخ أبو حامد، وغيره .

حتى إذا أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يكن كالطفل، ولا يحصل التحلل بالتغييب المذكور إلا بشرط (**صحة النكاح**)؛ لأن الله تعالى علق الحِل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح فلا يكفي الفاسد، ولا التغييب في الدبر كما أفهمه كلامه ألا .

(**فرع**) ذكره الشيخان وهو ما لو قالت المطلقة ثلاثاً: نكحت زوجاً آخر ووطِئَني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني، وصدق في نفي المهر أو نصفه؛ لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة، والوطء يعسر إقامة البينة عليه، ثم إن ظن صدقها الأول فله نكاحها بلا كراهة .

وإن لم يظنه، استحب أن لا يتزوجها، وإن قال هي: كاذبة لم يكن له نكاحها، وإن قال بعده: تبينت[٤]صدقها فله نكاحها[٥] .

ونقل في رواية الروضة عن جزم الفوراني، قال: وتابعه الغزالي أنه إذا غلب على ظنه كذبها

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٣٩] .

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٥٦) .

(٣)في (ب) (أبيح) .

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٠] .

(٥)العزيز شرح الوجيز (٨/٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٢٨) .

لم تحل له فيها، قال فيها: وهو غلط عند الأصحاب، وقد نقل الإمام اتفاقهم على الحِل إذا كان الصدق ممكناً، قال ولو كذَّبها الزوج أي: الثاني، والولي، والشهود. قال إبراهيم المروزي: لم تحل على الأصح. انتهى[١].

وخالف البلقيني الحِل قال: وبه جزم أبو الفرج الزاز[٢] واستشهد له بقول الشافعي لو ذكرت له نكاحاً صحيحاً وأُصيبت، ولم يعلم حلت له . انتهى .

قال في [٤٥/ب]شرح الروض، وفي المطلب: ما يوافقه لكن الأول أفقه وأحوط وقول الشافعي –رضي الله عنه– لا شاهد فيه أي: لأنه لم يكن فيه ذكر تكذيبها ممن ذكر، ولو قالت أنا لم أنكح؛ ثم رجعت؛ وقالت: كذبتُ بل نكحت زوجاً ووطئني وطلقني واعتددت منه وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها [معتمد تحفة][٣] [٤].

ولو قالت: طلقني ثلاثاً، ثم قالت: كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فلها التزويج به لغير تحليل قاله في الأنوار [معتمد][٥].

ووجهه بأنها لم تبطل برجوعها حقاً لغيرها لكن ما تقدم عن الخوارزمي أن دعوى الزوجين بعد الطلاق الثلاث فسق لشهود ذلك لا تسمع مع أن الحق فيه لله تعالى يخالف هذا .

ثم شرع المصنف في الكلام على العِدَّة[٦]

فقال: (**وأما العدة**) فلها أسباب، (**فإذا طلَّق**)الزوج الحر أو غيره (**امرأته**) حرة كانت

---

(١)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٢٨) .

(٢)أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز. صنف كتاب (الإملاء) في المذهب، توفي: في ربيع الآخر، سنة أربع وتسعين وأربع مائة، عن نيف وستين سنة – رحمه الله – .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠١) .

(٣)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣١٣) .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٦)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤١] .

أو أمة مسلمة أو كتابية (**قبل الدخول**) بها، أو استدخال الماء، (**فلا عدة**) له (**عليها**)، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾[1].

فإن حصل مسيس، وجبت كما سيأتي .

والخطاب للأزواج، وقيس عليهم الوطء بشبهة وعلى مسهم أي: وطئهم استدخال المني المحترم كما سيأتي .

بخلاف غير المحترم بأن يكون من زنا، وفيه احتمال للبغوي أنه كالمحترم، وذكر المؤمنات في الآية [جرى][2] على الغالب، فالكتابيات في ذلك كالمؤمنات كما مرَّ .

(**وإن طلَّقها بعده**)، أي: الوطء، (**وجبت عليها العدة**)، لعموم الآية، ولمفهوم الآية السابقة .

وتجب العدة بما ذكر (**سواء كان الزوجان صغيرين، أو بالغين**)، أوكان خصياً أم لا، (**أو**) كان (**أحدهما صغيرا والآخر بالغاً**)، عملاً بعموم الآية .

ولأن الإنزال خفي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويعسر بينته فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطء.

وقضية كلامه كغيره وجوب العدة، وإن كان الواطئ والموطوءة صغيرين جداً؛ لأن الزركشي اعتمد ما نقله عن فتاوى الغزالي[3]: من أن استدخال ذكر ابن سنة لا يوجب عدة.

وعن المتولي: من تقييد الصغيرة [٤٦/أ] التي يجب بوطئها العدة بالتي تحتمل الوطء، ثم قال: ويحتمل أن يقال بوجوبها فيهما اكتفاء بجريان سبب الشغل وهو الوطء .

(**والمراد بالدخول**) في كلامهم (**الوطء**) ولو في الدبر .

(**ومثله**) في وجوب العدة (**استدخال المني**) المحترم، قياساً على الوطء .

بخلاف غير المحترم حتى لو أنزل قبل أن ينكحها واستدخلته بعد النكاح، أو أنزل بعد

---

(١) الأحزاب:٤٩.

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٢] .

النكاح واستدخلته بعد الفراق لم يؤثر، كما قاله الماوردي[١] .

قال الأذرعي وفيما إذا كان الإنزال بسبب محترم كإنزاله على زوجته، أو أمته، ثم تزوج امرأة فاستدخلت ذلك الماء نظر . انتهى .

والظاهر أن احترازهم بالمحترم عن ما كان من زنا ثم استدل بعد النكاح لا عن هذا ولذلك جاء احتمال للبغوي أن ذلك كالمحترم كما تقدم قريباً عنه .

(**ولا تجب**) عليها (**العدة بمجرد الخلوة**) للآية السابقة .

(**ومن وجبت عليها العدة وهي حامل**) من ذي العدة، (**اعتدت بوضع الحمل**) سواء كانت بطلاق، أو فسخ، أم بوفاة، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

فهذه الآية مخصصة لآيتي الوفاة والقرء؛ ولأن القصد من العدة[٣]براءة الرحم وهي حامل بالوضع سواء كانت حره، أم أمة ذات أقراء أو أشهر لما مرَّ، فإن لم يكن الحمل من ذي العدة فلا وسيأتي .

(**وتنقضي العدة**) ممن ذكر (**بوضع ميت**)؛ ليتيقن براءة الرحم .

(**لا**) إن كان بوضع (**عَلَقَة**) فلا تنقضي العدة إذ لا يسمى ولداً ولا يعلم أنها أصل له.

(**ويشترط**) في انقضائها بالحمل (**انفصال جميع الحمل**)؛ لتحقق البراءة المذكورة، (**حتى لو ولَدَين**) توأمين (**اشترط**) في انقضائها، (**انفصالهما**)، فلو انفصل أحدهما دون الآخر، فالأحكام متعلقة بالآخر كانقضاء العدة، وحصول البينونة في الرجعية، وعدم التوارث من أبويه؛ لأنهما حمل واحد .

وانقضاء العدة في الآية السابقة معلق بوضع الحمل فما لم يوضع فالعدة باقية .

ويشترط في كونهما توأمين كون ما بينهما أقل من ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر [٤٦/ب] فأكثر فالثاني حمل آخر .

---

(١)الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٧) .

(٢) الطلاق:٤.

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٣] .

واستشكل ابن الرفعة الأول بأن كونه حملاً آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول، فإذا وضعت الثاني دون ستة أشهر .

واستشكاله موافق لظاهر عبارتي الوجيز، والحاوي الصغير، وأجيب عن الإشكال بأنه يمكن تصوير ذلك باستدخال المني حالة وضع الأول.

وتقييدهم بالوطء في قولهم بتعبير لحظة الوطء جري على الغالب، والمراد بالوطء واستدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا .

(**وسواء**) فيما ذكر (**كامل الخِلقة**) لما مرَّ[1].

(**ومُضغة**) تصورت وكذا (**لم تتصوَّر** .

وشهد أربع من) النساء (**القوابل أنه**) الأولى أنها أي: المضغة (**مبدأ خلق آدمي**) ولم يداخلهن شك؛ لحصول براءة الرحم بها فإن داخلهن شك في أنها مبدأ آدمي أولا لم تنقص بها العدة للشك .

(**ويشترط**) في انقضاء العدة بالوضع (**أن يكون الولد**) الموضوع (**منسوباً إلى من له العدة**)، بإن يمكن كونه منه، وإن نفاه باللعان؛ لأنه لا ينافي كونه منه بدليل لحوقه به إذا استلحقه، وذلك بأن تضعه لستة أشهر من العقد أو لأكثر، ودون أربع سنين، وأمكن الوطء.

فإن وضعته لدون ستة أشهر من العقد أو لأكثر، ومن دون أربع سنين، ولم يمكن الوطء، بأن كان بينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة، أو لفوق أربع سنين من الفرقة، فلا تنقض العدة بوضعه، لكن لو ادعت في الأخيره أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به العدة. نقله الماوردي عن الجمهور، والشيخان عن الأئمة[2] .

(**فلو حملت**) المزوجة (**من زنا أو**) من (**وطء شبهة ثم طلَّقها**) الزوج (**لم تنقض عدة المطلِّق به**) أي: بوضع ذلك الحمل؛ لأنه إن كان من زنا فوجوده كعدمه.

وإن كان من وطء شبهة فعدة ذي الشبهة معدمة؛ لأجل الحمل .

(**بل في حمل وطء الشبهة**) تنقضي عدة ذي الشبهة، بوضع ذلك الحمل .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٤] .

(٢)العزيز شرح الوجيز (٩/٤٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٧٤) .

و(**تستأنف**) المرأة (**العدة للطلاق بعد الوضع**)، لذلك الحمل .

(**وكذا**) تستأنف[1][٤٧/أ] العدة للطلاق (**في**) صورة الزنا بعد وضع (**حمل الزنا إن لم تحض على الحمل**) المذكور ولم تكن من ذوات الأشهر .

(**فإن حاضت على الحمل**) المذكور أو كانت من ذوات الأشهر (**انقضت**) عدتها (**بثلاثة أطهار**) في الأولى ومثله أشهر في الثانية لما مرَّ .

تنبيه: إذا جهل حمل امرأة فعن الروياني وأقره في الروضة وجزم به ابن المقرئ في مختصرها أنه يحمل على أنه من زنا[2] .

وأفتى به أيضاً القفال فيما نقل وبه جزم صاحب التعجيز[3].فعلى هذا : لو نكح امرأة ثم بانت حاملا بحمل يمكن منه ، إن قلنا بالأول [4] لم يتبين فساد النكاح .

أو بالثاني[5] تبين وجمع بينهما (بحمل)[6] الأول على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة، أي: ويصح نكاحها .

والثاني: على أنه من شبهه في تحمل الأثم بقرينة آخركلام قائله،انتهى .

ويتفرع عليهما أنه هل يحد قاذفها أو لا ؟

وهل يرد شهادتهما ويجب عليها الحد أو لا ؟

وإذا خطبت فأراد وليها تزويجها هل يسألها عن حال أولا ؟

(**وإن لم تكن**) المعتدة (**حاملاً**) فإما أن تكون ممن تحيض أو لا .

(**فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة أطهار**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٥] .

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٧٥) .

(٣) اسم الكتاب (التعجيز في اختصار الوجيز) لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي .

(٤)أي : أنه من زنا.

(٥)أي : أنه من شبهة .

(٦) في (أ) (لحمل).

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١] والقُرُوء عندنا هو: الطهر، لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢]أي: في زمنها، وهو[٣] زمن الطهر، إذ الطلاق في الحيض محرم كما مرَّ.

ولأن القُرء مأخوذ من قولهم: قرأت الماء في الحوض أي: جمعته فيه، فالطهر أخص باسم القرء؛ لأنه اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه، فينصرف الإذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة، وزمنها يعقب زمن الطلاق .

(**فإن كان الطلاق في طُهر**) احتوشه دمان[٤]، ولو لحظة منه (**انقضت العدة بالطَّعن في الحيضة الثالثة**)؛ لوجود الأقراء المذكورة.

(**وإن كان**) الطلاق (**في الحيض**)، أو في طهر لم يحتوشه دمان (**انقضت العدة بالطَّعن في الحيضة الرابعة**)؛ لأن الأطهار [٤٧/ب]في ذلك لا يحصل بأقل مما ذكر .

(**إن كانت**) المعتدة له لغير الوفاة (**لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت**) كل منهما (**بثلاثة أشهر**)، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥] أي: فعدتهن كذلك .

ومثلهما المتحيرة[٦] إذا لم تحفظ دورها؛ لأنها إذا تربصت تيأس من الحيض زادت عليها

---

(١) البقرة:٢٢٨.

(٢) الطلاق:١.

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٦] .

(٤)أي: دما حيضين أو حيض ونفاس، لا مجرد الانتقال إلى الحيض. انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٩٠).
وفي المصباح المنير: (احتوش القوم بالصيد أحاطوا به... واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه: احتوش الدم الطهر، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه؛ فالطهر محتوش بدمين). المصباح المنير (١/ ١٥٦)

(٥) الطلاق:٤.

(٦)قال النووي –رحمه الله–: (ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددًا لا وقتًا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة، والأول هو المعروف). المجموع للنووي ٢ / ٤٣٤.

المشقة، أما إذا حفظته فتعتد بثلاثة أدوار زادت على الثلاثة الأشهر بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الهلال، وإلا اعتبر لعدة غير المتحيرة شهران ثم تكمل المنكسر ثلثين .

وأما المتحيرة فإن طلقها في شهر بقي منه[١] أكثر من نصفه اعتدت بعده شهرين؛ لاشتمال ذلك الأكثر على طهر لا محالة إذ الأشهر غير متأصلة في حقها، بل تحسب كل شهر قرء؛ لاشتماله على طهر وحيض غالباً .

ومن هنا يعلم أنه لا بد أن يكون الشهر الأول كاملا، فلو كان ناقصاً لم يكف أكثره إلا أن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً ،فإن كان الباقي من الشهر الأول مثل الماضي أو أقل لم يحسب من العدة؛ لاحتمال أنه حيض فتبتدئ العدة من الهلال .

[ومن ثم][٢] (فهم)[٣] من ذلك أن الأشهر ليست في حقها أصلاً كما مرَّ بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما مرَّ .

(**فإن انقطع دمُها لعارض رضاع ونحوه**) كمرض .

(**أو**) انقطع دمها (**لغيرعارض ظاهر**) بل هي سليمة لا علة بها ولا رضاع، وقوله: (**وهي ممن تحيض**) حشو لعلمه مما مر .

(**قعدت إلى سن اليأس من الحيض وهي**) أي: سن اليأس من الحيض (**اثنان وستون سنة**) وهذه المدة أعلا من اليأس، فإن وجد يأس قبل ذلك اعتبر .

وهل المعتبر نساء العشيرة؛ لتقاربهن طبعا؟ قال في المحرر: هذا أقرب إلى الترجيح والذي صححه النووي واقتضى كلام الرافعي في شرْحَيْه (ترجيحه)[٤] : أن المعتبر يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم؛ لأنه [٤٨/أ] غير ممكن .

وعليه هل المعتبر نساء زمانها أو النساء مطلقاً قال الأذرعي: إيراد القاضي والفوراني ولمتولي

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٧] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)سقط من (ب) .

(٤)سقط من (ب) .

والإمام والغزالي يقتضي الأول [معتمد تحفة[١]][٢] وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني انتهى .

(**ثم**) بعد ذلك المدة (**تعتد بثلاثة أشهر**) للآية السابقة .

(**وإن اعتدت الصغيرة**) أو الكبيرة التي لم تحض (**بالشهور**) الأولى الأشهر؛ لأنها جمع قلة، (**فحاضت في أثنائها**) أي: العدة (**انتقلت إلى الأطهار**)؛ لقدرتها على الأصل قبل فراغ البدل كالماء في أثناء التيمم .

(**ولا يحسب ما مضى طُهرا**)؛ لأنه لم يحتَوَش بدمين فلا تنقضي إلا بالطعن في الحيضة الرابعة، والآيسة إذا اعتدت بالأشهر، ثم حاضت ولو بعد فراغ عدتها بالأشهر تنتقل إلى الأطهار أيضاً لتبين أنها ليست من الآيسات ولأن الأطهار (**يعد**)[٣]أصل في حقها .

وأفهم كلامه في الأولى أنها إذا حاضت هل انقضاء العدة بالأشهر لا تستأنف العدة وهو كذلك؛ لصدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من الآء لم تحض .

(**وإن كانت**) المعتدة (**أمة ولو مبعضة** .

فإن كانت حاملا فعدتها) تقتضي (**با**) نفصال ذلك (**الحمل**) لما مرَّ في غيرها .

(**وإن كانت**) الأمة (**من ذوات الأقراء اعتدت بقُرأين**) قول عمر –رضي الله عنه– «وتعتد الأمة بقرأين»[٤]؛ ولأنه على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق؛ إذ لا يظهر بعضه إلا بظهوره كله فلا بد من الأنتظار .

(**وإن كانت من ذوات الأشهر اعتدت بشهر ونصف**) في غير الوفاة كما سيأتي؛ لظهور التبعض في ذلك وكلامه كغيره يشمل الرقيقة[٥] المتحيرة حتى تعتد بشهر ونصف وبه صرح البارزي .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٨] .

(٢)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٣)سقط من (ب) .

(٤)كنز العمال(١٦/٥٤٣)،رقم(٤٥٨٢٠)،مسند الشافعي(ص:٢٩٨)،بلفظ(وتعتد الأمة حيضتين).

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٤٩] .

وقال السراج البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل قد بقي حقها .

وليس بمعتمد، فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو قد بقي أكثره فبباقيه، و الثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية [١].

(**وإن أُعتقت**) الأمة (**في أثناء العدة** [٤٨/ب] **فإن كانت**) مطلقة (**رجعية أتمَّت عدة حرة**) بالأقراء أو الأشهر؛ لأن الرجعية كالمنكوحة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق .

(**وإن كانت**) مطلقة طلاقا (**بائناً أتمَّت عدة أمة**)، كما أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات عنها مطلقها بخلاف الرجعية فيهما .

وهذا التفصيل هو ما صححه في أصل الروضة والمنهاج [٢]. وأفهمه كلام الحاوي الصغير وأتباعه. واقتضاه أيضاً إيراد الشرح الصغير. ونقله في الكبير عن تصحيح البغوي وجماعة، ونقل عن اختيار المزني وتصحيح أبي إسحاق والمحاملي[٣] وصاحب التهذيب وغيرهم تكميل عدة الحرة في البائن أيضاً؛ لأنه وجد سبب العدة الكاملة في أثناء العدة فتنتقل إليها كما لو رأت الدم في خلال الأشهر.

ورجحه الشافعي -رضي الله عنه- بقوله إنه أشبه القولين بالقياس[٤] حكاه عن البلقيني وغيره .

قال الزركشي: وغيره وهو المختار؛ لأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد أما عكس ذلك بأن تصير الحرة أمة في العدة (لالتحاقها)[٥] بدار الحرب ففيه وجهان في التتمة:

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٣٠).

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٦٢) .

(٣)أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعيّ، ولد ببغداد سنة ٣٦٨هـ.له تصانيف،منها(تحرير الأدلة) و(لباب الفقه)و(المقنع)في فقه الشافعية ،توفي سنة ١٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١١).

(٤)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٠] .

(٥) في (ب) لالتحاقه) .

أحدهما: تكمل عدة حرة وهو الأوجه[١] .

وثانيهما به قال ابن الحداد[٢]: إنها ترجع إلى عدة الأمة .

وهو قياس عكسها؛ لأن العبرة بالمآل لا بحال الطلاق .

(**ومن وطئت بشبهة**) ولو من جانب الواطئ، (**وجب عليها مثل عدة المطلقة**) قياساً على وطء الزوج بجامع الاحترام، فإن حملت من ذلك الواطئ، انقضت عدتها بوضعه كالمطلقة لما مرَّ.

وإلا فإن كانت من ذوات الأقراء والأشهر فبثلاثة منها كالمطلقة أيضاً لما مرَّ .

وكلامه يقتضي أن الموطؤة بشبهة تشبه كالمطلقة مطلقاً وليس كذلك .

فإنه إذا وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة، اعتدت عدة حرة عملاً بظنه، فإن العدة إنما تجب لحقه؛ ولأن الأصل الظن يؤثر في أصل العدة فأثر خصوصه في خصوصها .

وإن وطىء حرة ظنها أمته اعتدت بثلاثة أقراء؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التحقيق .

وإن كان الأشبه في الروضة وأصلها أي: من جهة القياس وجوب قرء واحد نظراً إلى ظنه [معتمد تحفة] [٣] .

أو زوجته القِنَّة[٤] بثلاثة على ما هو مقتضى المنقول في التي قبلها، وإن [٤٩/أ] كان الأشبه في الروضة وأصلها أيضاً وجوب قرأين فقط[٥] .

---

(١) في النسختين (ووجه) .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني ابن الحداد : قاض. من فقهاء الشافعية ولد سنة ٢٦٤هـ من أهل مصر ولي فيها القضاء والتدريس، له كتاب " الفروع " في فقه الشافعية. ، و " الباهر " في الفقه، " أدب القاضي " و " الفرائض "وغيرها. توفي سنة ٣٤٤ هـ بالقاهرة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٠) .

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٧١) .

(٤)الْقِنُّ الرَّقِيقُ يُطْلَقُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَقْنَانٍ وَأَقِنَّةٍ.انظر:المصباح المنير(٢/ ٥١٧).

(٥)العزيز شرح الوجيز (٩/٤٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٦٨) .

(**ومن مات عنها زوجها وهي حامل**) بحمل يجوز أن يكون منه (**اعتدت بوضع الحمل**)، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] فهي مخصصة لآية الوفاة كما مرَّ .

(**سواء كانت**) المتوفى عنها زوجها[٢](**حرة أو أمة**) أو مبعضة، لعموم الآية .

(فإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه، اعتدت بأربعة أشهر وعشر)، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣]سواء كان مدخول بها أم لا، فهي مخصصة لآية الأحزاب[٤] .

(**وسواء كانت ممن تحيض أم لا**) تحيض لصغر أو إياس، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن جهلت استهلال الأهلة لحبس، ونحوه اعتدت بمائة وثلاثين يوماً أخذاً بالأحوط .

وأفهم كلامه إن موت الواطئ بشبهة، أو نكاح فاسد لا يوجب هذه العدة على الموطوءة، كما في عدة الحياة وهو كذلك بل تعتد كما في حياته وإنما لم يعتبر في عدة الوفاة الواطء كما في عدة الحياة؛ لأن فرقة الوفاة لا إنشاء فيها من جانب الزوج فأمرت بالتفجع عليه ولهذا أوجب عليها الإحداد كما سيأتي .

ولأنها قد تنكر الدخول حرصاً على النكاح ولا منازع بخلاف المطلقة .

ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالأشهر .

(**وإن كانت**) المعتدة عدة وفاة (**أمة ولو مبعضة اعتدت بشهرين وخمس ليال**) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام والآية جرت على الغالب من كون[٥] المعتدات

---

(١) الطلاق:٤.

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥١] .

(٣) البقرة:٢٣٤.

(٤)يشير إلى هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب:٤٩].

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٢] .

عدة الوفاة حرائر حائلات كما مرَّ (**وإن طلق**) الرجل (**امرأته طلقة رجعية ثم توفي عنها**) قبل انقضاء العدة (**انتقلت**) وجوباً (**إلى عدة الوفاة**) فتسقط نفقتها ويلزمها الإحداد وتسقط بقية عدة الطلاق وإنما قدمت عدة الوفاة لأنها آكد بدليل أنها تجب قبل الدخول .

(**ويجب الإحداد في عدة الوفاة**) .

والإحداد لغة: [٤٩/ب] المنع .[١]

واصطلاحا: تركها التزين[٢]. مما يأتي كما سيأتي .

(**ولا يجب الإحداد في عدة غيرها**) من العدد؛ لأن المفارقة إن فورقت بالطلاق فهي مجفُوَّة به أو بالفسخ فالفسخ منها أو بمعنى فيها فلا يليق بها إيجاب الإحداد .

(**لكن يستحب**) الإحداد (**للبائن**)؛ لئلا يدعوها التزين ونحوه إلى انقضاء العدة وهذا موجود في الرجعية كما نقل عن أبي ثور[٣] عن الشافعي –رضي الله عنه– وعن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها .[٤]

ولذا قال: (**وأما الرجعية فيستحب لها أن تتزين**)، وخرج مما مرَّ الموطوءة بشبهة، أو بنكاح فاسد، وأُم الولد فلا يستحب لهن الإحداد؛ لأنه لإظهار مافات من عصمة النكاح ولم يوجد .

(**والإحداد**) اصطلاحاً: (**أن تترك الزينة**) أي: التزين بما فيه زينة (**فلا تلبس الحُلي ولا تتطيب ولا تختضِب بالحِناء**) لخبر الصحيحين عن أم عطية –رضي الله عنها– «كنا ننهى أن يحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن [٥]

---

(١)لسان العرب (٣/ ١٤٣)، مختار الصحاح (ص: ٦٨) .

(٢)مختصر المزني (٨/ ٣٢٨)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٣) .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. صنف الكتب وفرّع على السنن، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره.مات ببغداد سنة٢٤٠ هـ. .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٥)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٧) .

(٤)انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٠١)، مغني المحتاج (٥/ ٩٩) .

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٣] .

تتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا»[١] وخبر أبي داود بإسناد حسن« المتوفى عنها زوجُها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المِمَشَّقة ولا الحُلي ولا تختضب ولا تكتحل»[٢][٣] .

والمِمشَّقة: المصبوغة بالمِشق، بكسر الميم، وهو: المغرَة بفتحها، ويقال: طِين أحمر يُشبهها[٤] .

والحُلي ما يتحلى به من لؤلؤ وذهب وفضة وغيرهما وذلك كخلخال وأسوار وخاتم وغيرهما حتى لو تحلت بنحاس ونحوه وموهته بذهب أوفضة وما أشبهها بحيث لا يظهر إلا بالتأمل وكانت أو كانت ممن يتحلى بالنحاس ونحوه حرم لظاهر خبر أبي داود السابق.

نعم إن لبسته ليلاً ونزعته نهاراً، جاز لكن يكره إلا لحاجة كإحراز حكاه الشيخان عن الروياني عن الأصحاب وأقراه .

ويفارق التطييب ولبس المصبوغ ليلاً حيث يحرمان بأنهما يحركان الشهوة دونه وكالحناء فيما ذكر الزعفران ونحوه لظاهر الخبر المار .

وظاهر الخبر يقتضي المنع منه في جميع البدن وبه صرح ابن يونس لكن حكاه الشيخان نقلاً عن الروياني أنه إنما يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما [٥٠/أ] تحت الثياب.[٥]

واقتصر عليه ونظر فيه البلقيني واستشهد بحديث في أبي داود والنسائي مصرح بمنعه في الرأس فكذا في غيره .

(**ولا تُرجِّل**) المحدة (**الشعر**) من الرأس ولحية إن كانت (**بالدهن**)، وإن لم يكن فيه

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٦٠)، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم (٥٣٤١)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٨)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (٦٧).

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٤] .

(٣)سنن أبي داود (٣/ ٦١٢)، أول كتاب الطلاق، باب في ماتجتنبُ المعتدةُ في عِدَّتها، (٢٣٠٤).

(٤)انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٤٥) .

(٥)العزيز شرح الوجيز (٣/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٧) .

طيب لما فيه من الزينة، أما سائر البدن فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه، كسمن وشِّيرج لا بما فيه طيب كدهن البانوالبنفسج .

(**ولا تكتحل بالإثمد**) بكسر الهمزة والميم وهو: الكحل الأسود المعروف .

(**والصَّبر**) بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وهو: الأصفر وإن لم يكن فيهما طيب لما مرَّ في الخبر، ولما في ذلك من الزينة سواء كانت بيضاء أم سوداء .

وظاهر أن الدَمْح مثل الكحل في التحريم؛ لما فيه من الزينة الظاهرة وهو: شيء يجتمع من دخان السراج فيجعل كحلاً وهو بفتح الدال المهملة وسكون الميم في آخره حاء مهملة.

(**وإن احتاجت**) لرمد ونحوه (**إليه**) أي: الاكتحال بالإثمد والصبر، (**اكتحلت**) به (**بالليل، وغسلته بالنهار**) جوازاً قياساً في الإثمد ونصاً في الصبر ففي أبي داود أنه –صلى الله عليه وسلم– دخل على أُمِّ سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: « ماهذا ياأمَّ سلمة؟» فقالت: هو صَبِر لا طيب فيه، فقال: «إنه يُشِبُّ الوجه» أي: يوقِّده ويُحسِّنُهُ «فلا تجعليه إلا بالليل، وامسحيه بالنهار» [(١)] .

حملوه أنها كانت محتاجة إليه ليلاً، فأذن لها فيه ليلاً بياناً للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه، وعلم مما مرَّ أنه لا يحرم الاكتحال بالأبيض كالتُّوتيا؛ لأنه لا زينة فيه، وأنه يحرم تحمير الوجه وتبيضها بالاسفيذاج وتصغيرها .

وتصغير الحاجب بما له صفرة وتسويده وتطريف الأصابع ونقش الوجه لما فيه من الزينة .

وأنه يباح التزين بالفرش والستور وأثاث البيت[(٢)]وعسل الرأس وامتشاطه وإزالة الوسخ والإستحداد وقلم الأظافر .

(**ولا تلبس الأحمر الصافي ولا الأزرق الصافي ولا الأخضر الصافي**) [٥٠/ب] للخبر السابق لما في كل منها من الزينة، ويباح الأسود والأزرق والأخضر الكدران؛ لأنها لا تقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ وتحمل مصيبة .

(**ولا يجوز للمَبتُوتة**) ولا للمفسوخ نكاحها (**ولا للمتوفى عنها زوجُها، أن تخرج من**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦١٢)، باب في عدة الحامل، رقم (٢٣٠٥) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٥] .

المنزل لغير حاجة)، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١] .

قال ابن عباس –رضي الله عنه– أي: بالبذاءة على أهل زوجها .[٢]

ولو اتفقا على الخروج منه بلا حاجة لم يجز؛ لأن من العدة حقاً لله تعالى فلا تسقط بالتراضي وكالمعتدة عما ذكر المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطئ (والناكح)[٣].

وخرج بالمبتوتة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة وبه صرح النووي في نكته وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما أن للزوج أن يسكنها حيث شاء [معتمد][٤][٥].

وصرح في النهاية في انها كالمبتوتة فيمت ذكر ونقله ابن الرفعة وغيره عن نص الأم قال السبكي: وهو أولى لإطلاق الآية. والزركشي أنه الصواب[٦].

وكلام النووي في غير نكته يقتضيه وهو ظاهر إطلاق الحاوي الصغير وأتباعه .

(**فإن**) احتاجت كأن (**أرادت الخروج لشراء القُطن وبيع الغزل**) ونحوهما (**لم يَجُز**[٧] **ذلك بالليل**).

ويجوز بالنهار عملاً بالعادة إلا أن لا يمكن ذلك نهاراً، والأصل فيما قاله خبر جابر: «طُلِّقَت خالتي ثلاثاً فخرجت تجُذُّ نخلاً لها، فنهاها رجل؛ فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له؟ فقال: اخرجي وجُذِّي نخلكِ فلعلك أن تتصدقي منه، أو تفعلي

---

(١) الطلاق:١.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٠٨)،رقم(١٥٤٨٥)، تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٣٧٤) .

(٣)سقط من (ب) .

(٤)الحاوي الكبير (١١/ ٣٠٩) .

(٥)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٦)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٥٣) .

(٧)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٦] .

خيراً». رواه مسلم[١]،وأبو داود واللفظ له[٢].

قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجِذاذ لا يكون إلا نهاراً أي: غالباً[٣].

(**ويجوز للمتوفى عنها زوجها والمُطلَّقة البائن الخروج لقضاء الحاجة بالنهار**) وقوله: ويجوز إلى آخره، لا حاجة إليه لعلمه مما مرَّ.

ويجوز الخروج لمن ذكر ليلاً إلى الجيران للحديث .

والغزل ونحوهما للتأنُّس بهم ولكن لا تبيت عندهم لحديث رواه الشافعي –رضي الله عنه– والبيهقي –رضي الله عنه– في ذلك ظاهر كلام الأذرعي وغيره أن ذلك محلُّهُ [٥١/أ] إذا أمنت في الخروج ولم يكن عندها من يُؤنسها .

(**وتجب العدة**) على المرأة (**في المنزل الذي وجبت**) عليها (**فيه العدة**) للآية السابقة (**فإن وجبت**) عليها العدة (**وهي في مسكن لها، وجبت لها الأُجرة**)، ولا يجوز لها مفارقته لما مرَّ .

وبهذا جزم في المنهاج كأصله لكن صحح في أصل الروضة أنها تتخير بين بقائها فيه بإعارة أو إجارة وبين طلب النقلة إلى غيره[معتمد تحفة][٤] إذ لا يلزمها بذل منزلها بإعارة أو إجارة والأول أولى؛ لموافقته ظاهر الآية، ولزوال الضرر بالأجرة .

(**فإن لم تطلب أُجرة حتى انقضت العِدة، فلا شيء لها وإن وجبت**) عليها العِدة (**وهي في مسكن الزوج**) لم يجز لها مفارقته لما مرَّ .

(**لم يجز**) له (**أن يسكن معها**) فيه ولو كان أعمى؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة عليه؛ ولأن في ذلك إضرار[٥] بها وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ١١٢١)، كتابالطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (٥٥) .

(٢)سنن أبي داود (٢/ ٢٨٩)، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم (٢٢٩٧) .

(٣)النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ١٦٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٥٦) .

(٤)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٥)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٧] .

عَلَيْهِنَّ﴾[١].

(**إلا أن يكون**) ذلك (**في دار**) واسعة (**فيها**) معهما (**ذو رَحِمٍ مَحرَم لها**) من الرجال (**أوْ لَهُ**) من النساء أو زوجة له أخرى، أو جارية له أو لها، فيجوز ذلك لانتفاء المحذور السابق ولكن يكره؛ لأنه لا يؤمن معه النظر .

ويعتبر في المحرم ونحوه التمييز والبلوغ حتى لا يكفي غير المميز ولا المميز الصغير؛ لأن غير المكلف لا يلزمه إنكار الفاحشة، وهذا مانقله في الروضة عن الشافعي ثم قال وقال الشيخ أبو حامد يكفي عندي حضور المراهق[٢] .

وقضية كلام المنهاج كأصله الاكتفاء بالمميز وبه صرح الشيخ محي الدين النووي في فتاويه قال الزركشي: ولا بد أن يكون بصيراً فلا يكفي الأعمى كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرماً لها والنسوة الثقات فيما ذكر كالمحرم وكذا الواحدة الثقة محرماً كانت أو لا لانتفاء المحذور.

(**و**) شرط ذلك أن يكون (**لها موضع**) من الدار (**تنفرد به**) لما مرَّ.

أما إذا انفرد كل منهما بحجرة من الدار مع مرافقها من المطبخ ومستراح والبئر والممر والمقعد مع إغلاق باب بينهما أو سده؛ فيجوز المساكنة لها من غير محرم، كبيتين من خان، أي: فندق ودارين متجاورين، بخلاف ما إذا اتحدت المرافق، وبخلاف ما إذا لم يغلق الباب أو يسد جدار من الخلوة .

فائدة: يجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين ثقتين فأكثر بخلاف العكس ولو بعد التواطئ على الفاحشة، كما صرح به النووي في مجموعه؛ لأن المرأة تستحي من المرأة فوق[٣]ما يستحي الرجل من الرجل، لكنه في شرح مسلم أُول قوله –صلى الله عليه وسلم– «لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَة إلا ومعه رجل أو رجلان» [٤] على جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة؛

---

(١) الطلاق:٦.

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٨) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٨] .

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧١١)، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢٢)، بلفظ (إلا ومعه رجل أواثنان ".

لصلاح أو مروءة أو غيرهما.

لكن قال الزركشي: باب التأويل يُرتكب فيه غير المختار وقد حكاه في المجموع في باب صفة الأئمة وجهاً . انتهى.

ومُغِيبة : بضم الميم ، من أغابت، إذا غاب عنها زوجها .ذكره الجوهري[١].

(**ولا يجوز نقلُها**) أي: المعتدة (**من المسكن الذي وجبت**) عليها (**فيه العدة**) لما مر في الآية السابقة.

(**إلا لضرورة**) كخراب منزل وحريقه وخوف غارة .

(**أو بذاءة**) بالذال المعجمة (**على أحمائها**) لما قاله ابن عباس في الآية السابقة ولأمره -صلى الله عليه وسلم- فاطمة بنت قيس أن تقعد في بيت ابن أم مكتوم لما قاله سعيد بن المسيب أنه كان في لسانها ذراية فاستطالت على حمائها .

(**فتنتقل**) هي حينئذ (**إلى أقرب المواضع إليها**) الأولى إليه أي: الذي وجبت فيه العدة .

(**وإذا راجع**) المطلق المطلقة (**المُعتدَّة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول**) المفسر لما مرَّ ،(**أو بعده استأنفت**) وجوباً (**العدة**)؛ لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه.

وأفهم كلامه أنه لو طلقها من غير مراجعة، لم تستأنف بل تبني إذا الطلاق الثاني مؤكد للأول، وهو لا يقطع العدة بخلاف الرجعة؛ ولأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فكان كما لو أوقعهما معاً .

(**وإن تزوَّج**[٢] **المُختَلِعَة**) بمعنى يجدد نكاحها (**في أثناء العدة ثم طلقها بعد الدخول، استأنفت العدة**) كغيرها ممن دخل بها، وهذه وإن كانت قد علمت مما ذكرها بوطئه، لقوله: (**وإن اختلفا**) أي: الرجل والمرأة (**في انقضاء العدة**) بالإقرار أو بالوضع (**فادعت انقضاءها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه**) مما سيأتي .

(**فالقول قولها بيمينها**) في ذلك خالفت عادتها أم لا كما سيأتي إذ يعسر عليها إقامة

---

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٩٦).

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٥٩] .

البينة على ذلك؛ ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[١].

ووجه الدلالة أنه لو لم يقبل قولهن لما أثمن بالكتمان فهو كقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ ﴾[٢].

أما إذا ادعت انقضائها بالأشهر فالمصدق الزوج بيمينه؛ لأن النزاع راجع إلى وقت الطلاق وهو المصدق في أصله فكذا في وقته.

وخرج بزمن الإمكان ما إذا لم يمكن ذلك فإن قولها يرد حينئذ فإذا جاز من الإمكان صدقت وإن كانت مصرة على دعواها الأولى كما لو ادعى المالك في الزكاة غلطاً فاحشاً من الخارص ورد قوله فيه فإنه يقبل في القدر الذي يقع مثله في الخرص .

(وإن اختلفا) أي: الرجل والمرأة (**في إسقاط جنين تنقضي به العدة فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقولُ قولُها بيمينها**) لما مرَّ .

(**وإن اختلفا**) في أنه (**هل طلقها قبل الولادة**) فلا مراجعة له بعدها (**أو بعدها**) فله الرجعة (**فالقول قوله بيمينه**)،وإن سبقت إلى الدعوى؛لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح .

(**وإن**) اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلاً و(**اختلفا**) في أنه (**هل ولد**) المولود (**قبل الطلاق**) كيوم الخميس مثلاً، فله الرجعة، (**أو بعده**) كالسبت مثلاً فلا رجعة له (**فالقول قولها**) في ذلك (**بيمينها**)؛ لأنها تصدق في أصل الوضع فكذا في وقته.

(**وإن ادعت انقضاء عدة الأشهر فأنكر**) الزوج (**صُدِّق بيمينه**) لما مرَّ .

(**وإذا ادعت**) المعتدة (**ولادة**) مولود (**تامٍّ فأقل إمكانه ستة أشهر ولو لحظتان**) لحظة للوطء ولحظة للوضع والإمكان المذكور (**من وقت النكاح**) وإمكان الاجتماع ودليل اعتبار هذه المدة قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣] مع قوله تعالى:

---

(١) البقرة:٢٢٨.

(٢) البقرة:٢٨٢ .

(٣) الأحقاف:١٥.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[١]؛ لأنه إذا كان[٥٢/ب] الانفصال في عامين فالباقي من الثلاثين للحمل ستة أشهر، وروى البيهقي أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر .

(**أو**) ادعت (**سقوط متصوِّر فأقل مدة إمكانه مئة وعشرون يوماً ولحظتان**) لخبر الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»[٢] واعتبار اللحظتين لما مرَّ .

(**أو ادعت انقضاء**) العدة (**بالأقراء، فإن كانت حرة وطُلِّقت في طهر فأقل الإمكان**) في ذلك، (**اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان**) لحظة للقرء الأول[٣]ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة ويومان لحيضتين؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة وثلاثون يوماً لقرئين؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً واللحظة الأخرى؛ لتبيين القرء الثالث لا من العدة فلا يصح الرجعة ولذلك قال بعضهم: أقل مدة الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظة.

(**وإن طُلِّقت**) أي الحرة (**فيحيض فأقل الإمكان سبعة وأربعون يوماً ولحظة**) لأن خمسة وأربعين يوماً ثلاثة أطهار لما مرَّ ويومين حيضتان واللحظة للتبيين كما مرَّ في المطلقة في الطهر (**وإن كانت**) المعتدة (**أمة وطُلِّقت في طُهر فأقل الإمكان ستة عشر يوماً ولحظتان**)لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثانية للتبين كما مرَّ (**أو طُلِّقت**) أي الأمة (**في حيض فأقل الإمكان**) في ذلك (**أحد وثلاثون يوماً ولحضة**) للطعن في الدم (**وتصدق**) المرأة (**في دعوى انقضاء عدتها بغيرالأشهر**) من الوضع أو الأقراء (**حيث أمكن**) ذلك (**سواء وافقت عادتها أم لا**) لأن عادتها قد تتغير بخلاف الأشهر لما مرَّ (**ويجب عليها أن تصدُق في دعواها**) تلك لقوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا

---

(١) لقمان:١٤.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١١) ، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(٣٢٠٨) ، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦)، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (١) .

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٠] .

خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾[1].

خاتمة : إذا طلق من لم تحض فادعت أنها حاضت وانقضت عدتها بالأقراء .

فإن كانت حرة فأقل (مدة)[2] إمكان[٥٣/أ] ذلك ثمانية وأربعون يوماً ولحظة للطعن في الدم؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين.

وإن كانت أمة فأقل ذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظة للطعن في الدم كما في الحرة .

---

(١) البقرة:٢٢٨.

(٢)سقط من (ب) .

الفصل الرابع: شروط المتولي لعقود النكاح

(الفصل الرابع)

من الفصول وهو آخرها في ذكر

(شروط المتولي لعقود الأنكحة)

وقد مرت الإشارة إلى تعريف الشرط، والكتاب في ذكر شروط من يوليه ذلك، (**و**) في ذكر (**صيغة التولية، و**) في ذكر (**ما**) يجوز أن (**يتولاه**) المتولي وما لا يجوز .

(**أما شروطه**) أي: المتولي (**فيُشترط أن يكون ذكراً مسلماً عدلاً فقيهاً**) فيما يعاينه.

(**عارفاً بأبواب النكاح ومقادير العدة**) جمعا مقدار وعدة (**وانقضائها**).

وأن يكون عارفاً (**صرائح الطلاق والرجعة وكناياتهما**)[1]؛ لئلا يقدم على غير جائز أو يتأخر عن غير ممنوع .

(**ولا يشترط معرفته لما سوى ذلك من أبواب الفقه**)؛ لأنه نائب خاص في شيء خاص وحينئذ .

(**ولا يجوز أن يكون**) المتولي (**امرأة**) ولا خنثى؛ إذ لا يليق بالمرأة مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، وقياساً عليها في الخنثى كما في غالب أبواب الفقه .

(**ولا عبداً**) لنقصه وعدم تفرغه .

(**ولاكافراً**) كالفاسق وأولى ولو على كُفار قالوا: وما جرت به عادة الولاه من نصب حاكم منهم فهو تقليد ورئاسة ورعاية لا تقليد حكم .

(**ولا فاسقاً**) لنقصه بعدم قبول شهادته فهذا أولى .

(**ولا جاهلاً**) لعدم الوثوق به في مثل هذا .

(**ولا يجوز أن يكون**) المتولي (**أعمى ولا أصم ولا أخرس**)؛لعدم قبول شهادة كل

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦١] .

منهم فبالولاية أولى .

(**ومتى اختل شرط من ذلك**) الأمر المشروط (**بطلت ولايته**) بمعنى: لم تصح ولايته إن فقد الشرط عند التولية وبمعنى: انعزال إن طرى بعد التولية كالعمى.

(**وأما الذي يولِّيه**) ذلك، (**فالسلطان ونائبه في ذلك**) من أمير وقاض (**و**) حينئذ (**للقاضي الاستخلاف في ذلك** [٥٣/ب].

(**إن أذن له الإمام**) في الاستخلاف أو قامت قرينة تدل عليه كان (**أو أكثر محلُّ عمله وعجز عن الإتيان بجميعه**) ولم ينهه الإمام عن الاستخلاف (**وإلا**)أي: وإن لم يأذن له الإمام عن الاستخلاف (**فلا**) يجوز له ذلك؛ لعدم الإذن في الأولى وعدم القرينة في الثانية والثالثة والنهي في الرابعة.

(**ولا يجوز**) للإمام[1] ولا للقاضي (**أن يولي في غير محلِّ ولايته**)؛ لتلاعبه إذ لا ينفذ حكمه في غيرها فنائبه أولى.

(**ولو كان في بلد جماعة يرجع إليهم أمر البلد ولا يستقل أحد بأمرها فيشترط لصحة التولية أن يصدر عن رأيهم جميعاً**)؛ لرجوع الأمر إليهم؛ ولئلا تعطل المصالح .

وقوله (**ولو لم يكن في تلك البلدة سلطان فيشترط**) أي: لصحة التولية (**اجتماع أهل الحَلِّ والعقد على التولية**) لمتولي النكاح أو غيره من الولايات في ذلك البلدة يُغني عنه ما قبله وربما يفه من إعادته نكته وهي: أن أهل الحل والعقد إذا اجتمعوا على التولية المذكورة صحت توليتهم وإن كان يستند أحدهم ببعض الأمور، وإلا فلا معنى لإعادته.

(**ولو حكَّم الزوجان من يصلُحُ للقضاء ليعقد بينهما النكاح جاز**) وصلاحته للقضاء بأن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً .

(**ويشترط**) على الفور لجواز التحكيم (**أن لا يكون لها ولي خاص من نسب ولا ولاء**)، فإن كان لها ولي من إحدى الجهتين، لم يصح التحكيم؛ لأن المحكم كالحاكم والحاكم لا يزوج بحضرة من ذكر، وإذا جوزنا التحكيم بشروطه فلا فرق بين أن يكون هناك قاض أم لا

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٢] .

بخلاف المسألة الآتية.

وهي قوله: (**ولو كان في الرُّفقة امرأة ولا ولي لها حاضر هناك واحتاجت إلى نكاح ورفعت أمرها إلى عدل في الرُّفقة فزوَّجها بإذنها جاز وإن لم يكن متأهِّلاً للقضاء**) كما قال النووي[١]: أنه ظاهر النص. والنص [٥٤/أ] المذكور هو ما روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً أجنبي يزوجها جاز.

قال العبادي في طبقاته: من أصحابنا من أنكره . ومنهم من قبله وقال: إنه تحكيم؛ والمحكم قائم مقام الحاكم .

وقال النووي: التحكيم صحيح؛ بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، لكن يشترط في المحكم كونه صالحاً للقضاء، وهذا يعتبر في مثل هذه فالذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً . وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة انتهى[٢].

(**ويشترط فقدُ الحاكم والمحكَّم في ذلك الموضع وما يقرُبُ منه**)من المواضع؛ لأن العدل المذكور ليس بحاكم ولا محكم فيشترط فقدها؛ لقيامها مقام الولي فيما ذكر .

(**وأما صيغة التولية فهو أن يقول: من يجوز له التولية لمن يريد أن يولِّيه وليتك عقد الأنكحة أو استخلفتُك استنبتك فيه وما أشبه ذلك**) من الألفاظ المشعرة بذلك (**فيقول**) مريد التولية: (**قبلت**) فإن كان مشافهة اشترط أن يكون القبول على الفور وإن كان بمراسلة أو بمكاتبة فلا كذا ذكره في الروضة وأصلها عن الماوردي في الأحكام السلطانية .

(**ويعين**) الولي (**محلَّ ولايته**) أي: المتولي (**من بلدة أو قرية**) أو قبيلة هذا في الأمكنة والأشخاص.

وأما(في)[٣] الأزمنة فبأن يوليه سنة أو شهر أو يوماً معيناً أو يوماً سماه من كل أسبوع وقوله (**ونحو ذلك**) أي: من الأمكنة كسكة ومحلة .

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٣] .

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٥٠) .

(٣)سقط من (ب) .

(**ولا يوله**) الوالي (**حتى**[1]**يعرفه بالعدالة والمعرفة فإن عرف**) الوالي (**ذلك بنفسه فذاك**) وهو المقصود (**وإلا**) أي: وإن لم يعفه بنفسه (**أحضره وجمع بينه وبين العلماء ليعرف بهم علمه** .

و) حينئذ (**يسأل جيرانه وخلطاءه عن سيرته ليعرف بهم عدالته**) فلو ولاه قبل أن يعرف حاله، لم ينعقد توليته وإن علم بعد ذلك كونه بالصفة المذكورة .

(**ويشترط لصحة التَّولية**) من جهة [٥٤/ب] المتولي (**القبول لفظاً**) كما مرَّ .

(**و**) يشترط أيضاً تعين المتولي حتى (**لو قال**) الوالي: (**ولَّيتُ من رغب في عقد النكاح في بلد كذا**) أو قرية كذا (**من علمائها، لم يجز**) كالقضاء. وبذلك جزم في الروضة وأصلها.

(**ولا يجوز تعليق التولية**) كقوله: إذا جاز رأس الشهر فقد وليتك عقد الأنكحة.

(**ولا**) يجوز أيضاً (**ولا تأقِيتُها**) كيوم أوشهر أو سنة كما قي الإمامة وهذا وجه حكاه ابن كج كما في الروضة وأصلها في القاضي قالا والمذهب الأول أي: الصحة كما مرت الإشارة إليه قريباً كالوكالة قالا: ولو كان كالإمامة لما جاز باقي التخصيصات .

(**وأما ما يتولاه**) المتولي المذكور (**فهو أن يزوج من لا ولي لها بنسب ولا ولاء**)، فإن كان لها أحدهما زوجها هو لا المتولي.

(**ويزوج من لها ولي غائب إلى مرحلتين**[2] **وأكثر**) ولا تنتقل الولاية بالغيبة المذكورة للأبعد ؛لأن الغائب ولي بدليل أنه لو كان له وكيل لم ينعزل، وصح تزويجه في غيبته وإنما يصح تزويج المتولي المذكور؛ لأن التزويج حق على الولي بشروطه.

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٤] .

(٢)المرحلة من حيث المسافة عند الجمهور تساوي أربعة وعشرين ميلا ، أو بريدين، أو ثمانية فراسخ، وكلها متساوية .

والفرسخ ثلاثة أميال، والبريد أربعة فراسخ أي اثنا عشر ميلا.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٢٤)، (٢١/ ٢٠٦).

فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه[١]المذكور للتضرر بالتأخير لمراجعته لما فيه من المشقة وتعبيره بمرحلتين أحسن من تعبير غيره بمسافة قصر .

(**ولا يزوج**) المتولي المذكور (**من لها ولي غائب دون مرحلتين**) حتى يراجع الولي فيحضر أو يوكل كما كان مقيماً؛ لسهولة ذلك .

ويؤخذ من العلة أنه إذا تعذر الوصول إليه ؛لفتنة أو خوف زوج المتولي بلا مراجعة وهو ما في الجبلي عن الحلية. وقال إنه الأصح.

وعضده ابن الرفعة بقولهم: تعذر الوصول إلى مالك الوديعة بمثل ذلك عند إرادة السفر بمنزلة ما إذا كان المالك مسافراً. نقله الزركشي[٢] .

(**فلو زوج من لها ولي غائب ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريباً من البلد عند العقد تبيَّن فساد النكاح**)؛ لأن تزويجه لا يصح [٥٥/أ] مع وجود الولي الحاضر ولو لم يتبين كونه قريباً عند العقد لكن ادعى أنه زوجها في غيبته فنكاح المتولي المذكور مقدم؛ لأنه كولي آخر ولو كان وليان فزوَّج أحدهما في غيبته الآخر ثم قدم الغائب وادعى سبقه، كلف البينة .

(**وإنما يزوجها إذا لم يكن لوليِّها الغائب وكيل حاضر، وإن وكل وكيلاً في تزويج مولِّيته امتنع عليه**) أي: المتولي (**أن يزوج**) والحال ما ذكر؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل وهو لا يزوج عند حضوره فكذا نائبه .

(**ويندب له**) أي: المتولي .

(**استئذان الأبعد الحاضر أو يأذن له الحاكم**) المتولي (**في التزويج**) المذكور (**خروجاً من الخلاف**)، في أن الغيبة المعتبرة تنتقل الولاية للأبعد أولا .

(**ويزوج**) المتولي (**أيضاً إذا عضل القريب أو المعتق**) لما مرَّ في تعليل غيبته الولي ولا يزوج إلا (**إذا**[٣]**ثبت عضله عند الحاكم**) أي: عضل القريب أو المعتق وثبوت ذلك عند

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٥] .

(٢) أسنى المطالب ١٣٣/٣.

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٦] .

الحاكم بأن تحضر هي والخاطب والولي ويأمر القاضي بالتزويج فيمتنع أو يسكت كما قاله البغوي. [معتمد تحفة][(١)].

والعضل حرام للآية : {ولا تعضلوهن}[(٢)] .

ومحل صحة تزويجه إذا لم يتكرر منه العضل، فإن تكرر فسق وانتقلت الولاية للأبعد. كما مرَّ في الفصل الثاني مع زيادة .

ويستثنى من تحريم العضل وما يترتب عليه ما إذا كان الولي مجبراً أو عينت كفؤاً فله العضل من تعيينها إذا عين هو كفؤا آخر لأنها مجبرة، ونظره أكمل من نظرها.

(**ويزوج عند إحرام الولي**) كغيبته ولا يزوج الأبعد إذا الإحرام لا يسلب الولاية؛ لبقاء الرُّشد والنظر وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة وقضية كلامه أنه لا فرق بين الإحرام بالحج أو العمرة صحيحاً كان كل منهما أو فاسداً وهو كذلك .

وقضيته أيضاً كالروضة إن طويل المدة وقصرها زمن الإحرام سواء وقال الإمام والمتولي وغيرهما: أن ذلك محله في طويلها كالغيبة.

(**ويزوج**) المتولي (**عند فقده**) أي: الولي (**بحيث لا يُعرف موضعه** [٥٥/ب]**قبل أن يُحكم بموته**)؛ لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل فإذا عرف موضعه جاء فيه التفصيل المار بنى القريب والبعيد أو حكم بموته حاكم انتقلت للأبعد .

(**ويزوج**) أيضاً[(٣)](**عند تعزُّز الولي و**) عند (**تواريه و**) عند (**حبسه ومنع الناس من الوصول إليه**) كالغيبة بجامع التضرر بالتأخير .

(**ويزوج أيضاً المجنونة البالغة عند فقد الأب والجد ويُشاور أقاربها**) ندباً أو وجوباً كما مرَّ.

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[النساء:١٩].

(٣)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٧] .

وهذه مكررة فقد تقدم في الفصل الثاني ما يغني عنها .

(**ويزوج مستولدة الكافر المُسلمة**) ولا يزوجها مستولدها؛ إذ لا ولاية للكافر على المسلمة وإنما يزوجها (**بإذنه**)؛ لتعلق حقه بها .

(**وإنما يزوج**) المتولي (**من**) كان (**في محلِّ ولايته**) إذا كان هو فيها .

(**وليس له أن يزوج من هو خارج عن محلِّ ولايته**) وإن كان هو فيها؛ لأنه لا ولاية له على من كان خارجاً عن محل ولايته ،(**حتى لو استنابه**) الوالي (**في بلد فليس له أن يزوج من في مزارعها وبساتينها**)؛ لعدم الإذن لها .

(**إلا أن يُنص له**) الوالي (**على ذلك**) فله ذلك للإذن .

(**ولو سمع**) المتولي (**إذن المرأة في محلِّ ولايته ثم خرج منها**) إلى موضع آخر (**وعاد**) إلى محل ولايته (**فله التزويج بالإذن الأول**)، كالقاضي إذا سمع شهادة في محل ولايته ثم خرج منه وعاد إليه فإنه يقضي بها من إعادتها؛ لبقاء الولاية .

وإنما فقد بشرط نفوذ الحكم ولهذا لا يفتقر إلى ولاية جديدة نعم إن عزل ثم ولي ثانياً فلا يزوج إلا بإذن لبطلان سماع الأول بالعزل .

(**ولا يزوج حتى يبحث عن شروط الصحة من الخلو عن النكاح والعدة وعن غيبة الولي المعتبرة ونحو ذلك**[1]) من الأمور الموجبة للتوقف وهذ للاحتياط وظاهر كلام المصنف أنه على سبيل الوجوب .

(**فإذا عرف ذلك بطريقه**) أي: بشهادة مقبولي الشهادة مُطَّلعين على باطن حالها (**زوَّج**) وإلا ترك احتياطاً .

ولا يجب البحث المذكور بل يجوز الاعتماد على قولها في ذلك كما سيأتي .

نعم لا يجوز التهور في تزويجها قبل سؤالها)[2].

(**ولو قالت**) امرأة (: **كنت زوجة فلان فطلقني أو مات وانقضت عدتي أو قالت: كنت أمة فلان [٥٦/أ]فأعتقني لم يزوج حتى يثبت ذلك بالحُجة**) عنده وهو الأولى

---

(١)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٨] .

(٢)سقط من (ب) .

منقول عن القاضي الحسين [معتمد][1] قال: لأنها أقرت بالنكاح لفلان ومثلها الثانية بل أولى؛ لإقرارها بالرق وعن أدب القضاء للزبيلي في الأولى: أنه يقبل قولها بلا يمين وهوالموافق لما مرَّ عن الشيخين عند ذكر التحليل .

(**وتصدق المرأة**) بلا يمين (**في غيبة وليها و**) في (**خلو المانع**) من زوج وعدة ونحوهما ؛لأن لرجوع في العقود إلى أربابها .

(**ويندب**) له (**طلب الإشهاد على ذلك**)؛ للاحتياط فلو ألحَّت في المطالبة ورأى الحاكم التأخير فهل له ذلك وجهان .

(**وقال**) الشيخ الإمام (**عز الدين بن عبد السلام**) ووافقه البلقيني في بعض فتاويه (**ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يثبت عنده إذنها**) وهذا أحوط .

(**فلو أخبره عدل**) بإذنها (**فزوجها**) بذلك الأخبار (**معتمداً عليه، لم يصح**).

وهذا مبني كما قال السبكي على أن تصرف الحاكم حكم وقد تقدم فيه زيادة تحقيق فراجعه.

(**وأفتى**) الإمام (**البغوي**) تبعاً لشيخه (**أن رجلاً لو قال للحاكم أَذِنَت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه**) أي: الحاكم (**صِدْقُهُ جاز له تزويجها عليه وإلا**) أي: وإن لم يقع في[2]نفسه صدقه (**فلا**) يجوز له أن يزوجها منه وما أفتى به هو ظاهر إطلاق الشيخين وغيرهما .

(**ولا يعتمد تحليفه**) إذ الأبضاع يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها .

(**ولو أُهْدِي**) الخاطب (**إلى العاقد شيئاً جاز قبول**) كغيرها من الهدايا (**إذا لم يشترط**) الولي ذلك ، (**وكان الدافع عالماً بأنه لا يجب عليه فإن ظن وجوبه لم يجز** قبوله **حتى يعلم بأنه لا يجب عليه**)؛ لئلا يعتقد وجوب ما ليس بواجب.

(**ولو شرط العاقد**) على الخاطب (**أن يعطيه شيئاً على العقد لم يجز**)؛ لعدم مقتضيه ثم إن كان الشرط في نفس العقد بطل المسمى ووجب مهر المثل ولغى المشروط

---

(١)مثبت من (ب) وسقط (أ) .

(٢)نهاية النسخة (ب) لوحة [١٦٩] .

[٥٦/ب]وإن كان خارجه لغى هو فقط

(**إلا أن يتْعب**) العاقد (**للاحتياط أو غيره فيجوز**) له الأخذ (**بطريق الإجارة أو بطريق الجُعالة**) وهذا ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال مؤلفه ضاعف الله ثوابه وأسبل عليه من جميع ما يحذر حجابه :

هذا آخر ما أردنا إيراده وتحريره، وتهذيبه وتقريره على وجه مثيل، خال من الحشو والتطويل.

والمسئول من مكارم العلماء وأعيان الفضلاء أن يتجاوزوا عما وقع فيه من السهو والنسيان بعد أن يثقبوا القرائح والأذهان .

والمقصود من وضع هذا وما أشبه من العلوم الدينية المعاونة على البر والتقوى؛ لتنتج المقاصد الأخروية، وليكن أيضاً مع ملاحظة الافتقار إلى فضل العزيز الغفار، لا المباهاة واتباع الأهوى، ومراعاة الافتخار؛ فإن من لحظ هذا جدير بأن يوضع في ديوان الحمقى والمغفلين، ويصان عنه منصب العلماء العاملين.....

ألا يـــا مـــن يطـــالع في كتـــابي ... ويعثر لي على الخطأ الصريح

أقلـــني إن تكـــن مـــن أهـــل خـــير ... فشر الأمر إظهار القبيح

فحســـبك أن ينـــال بـــه مـــرادا ... يسود به أولي النظر الصحيح

اللَّهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا .

ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا . (ت ك عن ابن عمر) . (صح).

اللهم يا واجد الوجود ويا فائض الجود أمنن علينا بتوبة تحب عنا ما أسلفنا وبنظيره تجرنا عن شر ما أسلفنا، وعلمنا ما جهلنا، واحفظ علينا ما قد علمنا بحق الأمين وآله الطيبين الطاهرين؛ إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وكان الفراغ من٠٠٠٠ ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول ١٥٩ .

وهي بخط أفقر عباد الله وأحوجهم إليه يوم يعض الظالم على يديه: علي بن عبد الوهاب. الشافعي مذهباً ، الأشعري معتقداً .

٠٠٠٠٠ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الخاتمة:

أ- النتائج

ب- التوصيات

أ- النتائج:

من أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال تحقيقي لهذا المخطوط المتعلق بباب النكاح والطلاق والعدة ومن يتولاها – النتائج التالية:

١- يرجع أهمية هذا البحث في أحد جوانبه إلى إبراز دور علماء اليمن في القرن التاسع، منهم:العلامة الشيخ بافضل،والقرن العاشر، ومنهم: الشيخ النمازي،-رحمهما الله-.

٢- ما وصل لنا من ترجمة الشيخ الفقيه بافضل يعكس لنا الروح العلمية، والجد والاجتهاد، وما كان عليه مع إخوانه العلماء من الحب والإخاء والتواصل.

٣- لم يزل العلماء يدأبون في النصح والتأليف فيما يخص المشكلات الاجتماعية والأحوال الشخصية، ومنهم : الشيخان الفاضلان : الشيخ بافضل والشيخ النمازي. وما هذا التأليف متنا وشرحا إلا دلالة واضحة على ذلك.

٤- اتضح لنا من خلال ترجمة الشيخين: الماتن والشارح؛ ما كان عليه القوم من الرحلة والتعب في تحصيل العلوم الشرعية، وتعليمها للناس وإيصال الخير لهم. وأنهم قد يلقون في سبيل ذلك النصب والوصب، كل ذلك ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحدا.

٥-اعتمد الماتن في شرحه على سلاسة اللفظ وبعده عن التعقيد، وكذلك جرى الشارح على منواله.

٦-استطاع الماتن بأخصر عبارة وأحسن مدلول أن يصل إلى أهم المسائل التي يجب أن يراعيها من يتولى عقود النكاح والطلاق. وزادها تماما وإيضاحا شارحها الشيخ النمازي.

٧- لم يغفل الشارح عن أن يوضح خلاف الشافعية في مسائل المتن، وذلك بذكر الأقوال والأوجه. كما زاد مسائل تمس الحاجة إليها، كما لم يغفل الإشارة إلى النصوص المنقولة عن الإمام الشافعي في بعض المواضع.

٨- لم يكتف الشارح بالنقل عن المصادر، بل ظهرت شخصيته في النقد والتحليل والاستدراك.

٩-أمتعنا الشارح رحمه الله بذكر كثير من أدلة وتعليلات السادة الشافعية.

١٠-سلك الشارح المنهج الوسط في عبارته؛ دون تطويل ممل، ولا تقصير مخل.

ب- التوصيات:

بعد اطلاعي وتحقيقي للمخطوط أوصي الباحثين بعدة وصايا ، من أهمها :

١-الاعتناء بالمخطوطات عموما وبخاصة المخطوطات التي تدرس الأحوال الشخصية والاجتماعية.
٢-أوصي الباحثين بالاعتناء بشروحات هذا المتن التي ما زالت مخطوطة، وتحقيقها تحقيقا علميا.
٣-أوصي المتخصصين في كتابة عقود النكاح والطلاق أن يولوا هذا الكتاب وما ماثله عناية خاصة.
٤-عدم التحجير على الناس في فتاوى النكاح والطلاق، بل يجب مراعاة الأحوال والأزمنة والأمكنة.
٥-الاعتناء بالمسائل المتشابهة في باب النكاح والطلاق؛ حتى لا تلتبس الأحكام على الناس.
٦-على أهل العلم إشاعة أحكام النكاح والطلاق؛ حتى يعلم الزوجان ما يجب لأحدهما على الآخر، ويعلمان ما يبطل النكاح وما لا يبطله.

هذا آخر ما أردت إيضاحه، ولا أدعي في ذلك الكمال، لكن حسبي أني بذلت جهدي في خدمة الكتاب وإخراجه بحلة ينتفع منه الآخرون. فإن أصبت فبتوفيقه، وإن أخطأت فمن تقصيري وعجزي.

والله المسؤول أن يغفر لي زلتي، ويتجاوز فيه عن حوبتي؛ فالله خيرٌ غافرًا، وهو أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١.	البقرة	﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾	١٨٧	٨٢
٢.	البقرة	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾	٢٢١	١٦٣، ١٧٢
٣.	البقرة	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	٢١٨، ٢٢٠
٤.	البقرة	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	٢٢٨	٢٢٩
٥.	البقرة	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾	٢٢٨	٢٤٢
٦.	البقرة	﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٩	١٨٥
٧.	البقرة	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾	٢٢٩	١٩٩
٨.	البقرة	﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	٢٢٩	١٩٩
٩.	البقرة	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	٢٣٠	١٩٩
١٠.	البقرة	﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	٢٣٠	٧١
١١.	البقرة	﴿ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٢١٨
١٢.	البقرة	﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	١٢٨
١٣.	البقرة	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	٢٣٤	٢٣٤
١٤.	البقرة	﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	٢٣٥	١٧١

١٥.	البقرة	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	٩٤
١٦.	البقرة	﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	٢٨١	٢٢١
١٧.	البقرة	﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾	٢٨٢	٢٤٢
١٨.	آل عمران	﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾	٥	١٢٠
١٩.	آل عمران	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٩٧
٢٠.	آل عمران	﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٦٦
٢١.	النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾	١	٩٧
٢٢.	النساء	﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	٣	١٨٢
٢٣.	النساء	﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾	٣	١٨١
٢٤.	النساء	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	١٨١
٢٥.	النساء	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٧٩
٢٦.	النساء	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾	٣	٩٧
٢٧.	النساء	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآ ٣﴾	٣	٨٢
٢٨.	النساء	﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾	٤	١٨٦
٢٩.	النساء	﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾	٢٣	١٧٨
٣٠.	النساء	﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ(سَلَفَ﴾	٢٣	١٨٠
٣١.	النساء	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾	٢٣	١٧٣
٣٢.	النساء	﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾	٢٣	١٧٩
٣٣.	النساء	﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾	٢٣	١٧٨
٣٤.	النساء	﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	٢٥	٧٧

٣٥.	النساء	﴿و لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	١٩٧
٣٦.	النساء	﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	١٨٥
٣٧.	المائدة	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	٥	١٧٣
٣٨.	المائدة	﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾	٢٢٩	١٨٧
٣٩.	الأنعام	﴿ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴿١٥٦﴾﴾	١٥٦	١٧٣
٤٠.	النحل	﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾	٤٣	١٣١
٤١.	النحل	﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾	٧١	١٥١
٤٢.	النحل	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	١٧٣
٤٣.	الإسراء	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٩٧
٤٤.	مريم	﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ ﴾	٧	٥٩
٤٥.	طه	﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٣٢	١١٠
٤٦.	الأنبياء	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	٦٦
٤٧.	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٧٨	١٦٢
٤٨.	المؤمنون	﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾	٥، ٧	١٨٢
٤٩.	النور	﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾	٣	٧١
٥٠.	النور	﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾	٣٠	٨٢
٥١.	الفرقان	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	٦٨	١٣٧
٥٢.	الفرقان	﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾يُضَٰعَفۡ لَهُ الۡعَذَابُ يَوۡمَ الۡقِيَامَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِ مُهَانًا﴾	٦٨، ٦٩	٩٧
٥٣.	لقمان	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	١٤	٢٤٣
٥٤.	السجدة	﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	١٨	١٥١

٥٥.	الأحزاب	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾	٤٩	٢٢٥
٥٦.	الأحزاب	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٩٧
٥٧.	الزمر	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	١٥٣
٥٨.	غافر	﴿ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ﴾	١٦	٦٦
٥٩.	غافر	﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾	٤٦	٦٧
٦٠.	الأحقاف	﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٢٤٣
٦١.	الطلاق	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٠١، ٢٢٩
٦٢.	الطلاق	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٢٣٨
٦٣.	الطلاق	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٠٢
٦٤.	الطلاق	﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٢٢٦، ٢٣٤
٦٥.	الطلاق	﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	٢٢٩
٦٦.	الطلاق	﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٢٤٠
٦٧.	الشرح	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾	٤	٦٤
٦٨.	العلق	﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾	١	٥٩

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف نص الحديث/الأثر	الصفحة
١.	أتَرُيدِّينَ حديقَتَهُ؟	١٨٦
٢.	اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله	١١٤
٣.	اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا النِّسَاءَ	٨٠
٤.	الإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس	١٣١
٥.	اجتنبوا السبع الموبقات	١٣٨
٦.	آدم ومن دونه تحت لوائي	٦٦
٧.	إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	٩١
٨.	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها مايدعوه	٨٨
٩.	إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما()	١٨٢
١٠.	أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن	١٧٥
١١.	الأشبه	١٣٤
١٢.	ألا لا توطأ حامل حتى تضع	١٧١
١٣.	أمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة فنكحته	١٤٥
١٤.	أمسك أربعاً وفارق سائرهن	١٨١
١٥.	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	٢٠٢
١٦.	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة	٢٤٣
١٧.	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل	١٤٨
١٨.	أَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٠١
١٩.	إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طِينَة الخَبَال	١٣٧
٢٠.	أنا سيد الناس يوم القيامة	٦٦
٢١.	انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٨٨
٢٢.	انظري عرقوبيها وشمي عوارضها	٩٠

٢٣.	أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير	١٠٩
٢٤.	أنه أولم على صفية بتمر	١٠٩
٢٥.	أولم ولو بشاة	١٠٩
٢٦.	الأيم أحق بنفسها من وليها	١٦٤
٢٧.	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا	١٢٩
٢٨.	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر	١٦٠
٢٩.	بعثت بالحنيفية السمحة	١٦٢
٣٠.	تخيروا لنطفكم أرحاما	٨٦
٣١.	تزوجوا الولود الودود	٨٦
٣٢.	تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها	٨٤، ٨٨
٣٣.	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	١١٩
٣٤.	حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلته	٧١
٣٥.	خطب عائشة وحفصة	٩٤
٣٦.	خير النساء من تسُرُ إذا نُظِرَت وتُطِيع إذا أُمِرَت	٩٢
٣٧.	دع مايريبك إلى مالا يريبك	٢١٦
٣٨.	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة	٨٢
٣٩.	زوجتكها	١١٤
٤٠.	سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	١٩٩
٤١.	طُلِّقَت خالتي ثلاثاً فخرجت تجُذُّ نخلاً لها	٢٣٩
٤٢.	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها	٨٥
٤٣.	فإن تشاجروا فالسلطان وليَّ من لا ولي له	١٢٤
٤٤.	فلا تجعليه إلا بالليل، وامسحيه بالنهار	٢٣٧
٤٥.	قال له: زوجنيها فقال: زوجتكها	١١٥
٤٦.	قدموا قريشا ولا تقدموها	١٤٨
٤٧.	قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد	٦٩

٤٨.	كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن	١٧٦
٤٩.	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله	٥٧
٥٠.	كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقرآن ينزل	١٨٢
٥١.	كنا ننهى أن يحد على ميت فوق ثلاث إلا على	٢٣٦
٥٢.	لا تحرم الرضعة ولا الرضعات	١٧٧
٥٣.	لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسها	١٢٨
٥٤.	لا تغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا	٩٣
٥٥.	لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن	١٦٥
٥٦.	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	١٧٥
٥٧.	لا طلاق في الإغلاق	١٨٦
٥٨.	لا طلاق لمن لا يملك	١٩٠
٥٩.	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	١٢٤
٦٠.	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٩٥
٦١.	لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَة	٢٤١
٦٢.	ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق	٢٠٠
٦٣.	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	١٧٢
٦٤.	المتوفى عنها زوجُها لا تلبس المعصفر من الثياب	٢٣٦
٦٥.	الْمُحْرِمِ لَايَنْكِحُ، وَلَايُنْكَحُ	١٦٣
٦٦.	ملكتكها مامعك من القرآن	١١٤
٦٧.	من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح	٨٢
٦٨.	من اقتطع شبرا من الأرض ظلما	١٣٧
٦٩.	من جمع بين صلاتين بغير عذر	١٣٧
٧٠.	من حلف، ثم قال: إن شاء الله فقد استثنى	٢١٠
٧١.	هلا بكرا	٨٥
٧٢.	وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر	٦٧

٧٣.	وشمي معاطفها	٩٠
٧٤.	وفي بضع أحدكم صدقة	٨٣
٧٥.	ولا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أختها	١٨٠
٧٦.	الولاء لحمة كلحمة النسب	١٣٢
٧٧.	يارسول الله: أي الذنب أعظم عندالله؟	١٣٧
٧٨.	يامعشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٧٨
٧٩.	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	١٧٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
١.	ابن أبي الدم	١٥٨
٢.	ابن أبي هبيرة	١١٣
٣.	ابن الحداد	٢٣٣
٤.	ابن الرفعة	٧١
٥.	ابن الصباغ	١١٩
٦.	ابن الصلاح	٥٧
٧.	ابن العماد	٢١٠
٨.	ابن المقري	١٥٠
٩.	ابن حجر	٥٨
١٠.	ابن داود	٨٩
١١.	ابن عبد السلام	٩٠
١٢.	ابن عجيل	٢١٤
١٣.	ابن عساكر	٦٤
١٤.	ابن كيسان	٦٠
١٥.	أبو الطيب	١٥٢
١٦.	أبو الفرج الزاز	٢٢٤
١٧.	أبو ثور	٢٣٥
١٨.	أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة	٧
١٩.	أبو محمد	١٤٦
٢٠.	أحْمد بن الطّيب ابْن شمس الدّين الطبنداوي	٢٩
٢١.	أحمد بن عبدالله بن أحمد الوزير	٣٠
٢٢.	الأذرعي	٨١

٢٣.	إسماعيل الحرداني	٧
٢٤.	الإسنوي	٩٥
٢٥.	الأصبحي	١٧٨
٢٦.	إمام الحرمين	٦٠
٢٧.	الأوزاعي	٨٦
٢٨.	البارزي	١٧٦
٢٩.	باعديل	٦
٣٠.	البغوي	٧٦
٣١.	البُلقِيني	١٠٥
٣٢.	البنْدنيجي	١٠٦
٣٣.	البندنيجي	١٥٥
٣٤.	البويطي	١٣٣
٣٥.	تقي الدين ابن دقيق العيد	١٤٧
٣٦.	الجوهري	٦٨
٣٧.	الحنَّاطي	١٨٨
٣٨.	الخطابي	٦٠
٣٩.	الخليل	٦٠
٤٠.	الخوارزمي	٧٦
٤١.	الداركي	١٨٨
٤٢.	الدَّيبلي	١٤٦
٤٣.	الرافعي	١١٢
٤٤.	الربيع	٩٢
٤٥.	الروياني	٨٩
٤٦.	الزكشي	٨٩
٤٧.	الزنجاني	٨١

٤٨.	السبكي	٩٨
٤٩.	سعيد بن جبير	١٣٩
٥٠.	سيبويه	٦٠
٥١.	الشاشي	١٢٩
٥٢.	شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد المرتضى	٢٩
٥٣.	الشيخ أبو حامد	١٧٠
٥٤.	صاحب الترغيب	١٤٦
٥٥.	صاحب الذخائر	١٠٤
٥٦.	صاحب الكافي	٩٠
٥٧.	صفي الدّين أَبُو السرُور	٢٩
٥٨.	الصيدلاني	١٤٦
٥٩.	الصيمري	٩٦
٦٠.	العبَّادي	١١٧
٦١.	عبد الرحمن بن على الديبع الشيباني	٢٩
٦٢.	عبد الله بافضل	٧
٦٣.	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل	٧
٦٤.	العمراني	١٣٦
٦٥.	الغزالي	٦٠
٦٦.	الفوراني	١٥٩
٦٧.	القاضي زكريا	١٣٥
٦٨.	القاضي	٧٦
٦٩.	القفال	٩٨
٧٠.	القمولي	٢١٨
٧١.	كعب الأحبار	٦٤
٧٢.	الماوردي	٩٢

٧٣.	المبرد	٦٢
٧٤.	المتولي	٩٠
٧٥.	المحاملي	٢٣٢
٧٦.	محمد بن أحمد باحميش	٦
٧٧.	محمد بن مسعود باشكيل	٦
٧٨.	المزجَّد	٢١٣
٧٩.	منصور ابن أخي الصباغ	١٣١
٨٠.	النشائي	١٩١
٨١.	الهروي	١٥٢

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الرقم	المصطلح/ الغريب	الصفحة
١.	الأصحاب	١٠٦
٢.	الأظهر	١٠٧
٣.	الباءة	٧٩
٤.	البريد	٢٤٩
٥.	التخريج	١٢٩
٦.	التسري	٧٨
٧.	تعنين	٨١
٨.	الخادم	١٠٧
٩.	الخراسانيين	١٢٢
١٠.	الخلع	١٨٥
١١.	الدانق	١٠٠
١٢.	الدور	٢١٣
١٣.	الشيخين	١٠٥
١٤.	العراقيون	١١٥
١٥.	العلم المكتسب	٧٠
١٦.	الفرسخ	٢٤٩
١٧.	الفَيئة	١٨٢
١٨.	الْقِنُّ	٢٣٤
١٩.	القياس	١٠٠
٢٠.	القيراط	١٠١
٢١.	كرعٍ	٥٦
٢٢.	المتحيرة	٢٣٠

٢٣.	المرحلة	٢٤٩
٢٤.	الْمَسْأَلَةِ السُّرَيْجِيَّةِ	٢١٣
٢٥.	المعتمد	١١٩
٢٦.	الممسوح	٨١
٢٧.	واجب الوجود	٥٩
٢٨.	وجاء	٧٨

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب تفسير القرآن الكريم:

١. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**:المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٢. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**:المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،المحقق: أسعد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ .

٣. **جامع البيان في تأويل القرآن**:المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**:المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

٥. **اللباب في علوم الكتاب**:المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م .

٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**:المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)،المحقق : عبد الرزاق المهدي،الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ،الطبعة : الأولى ،

١٤٢٠هـ.

ثالثا: كتب الحديث وأصوله:

١. **الآثار**:المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)،المحقق: أبو الوفا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
٢. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**:المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)،المحقق : د. الحسين آيت سعيد،الناشر : دار طيبة – الرياض،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة .
٤. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**:المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م .
٥. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**:المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦. **الخصائص الكبرى**:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
٧. **دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني**:المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس،الناشر: دار النفائس، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٨. **سبل السلام**:المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:

١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث .

٩. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**:المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)،عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م،جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**:المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

١١. **سنن ابن ماجه** ت الأرنؤوط:المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٢. **سنن أبي داود**:المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١٣. **سنن الدارقطني**:المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت— لبنان،الطبعة:الأولى،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٤. **السنن الصغير للبيهقي**:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٥. **السنن الكبرى**:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،

أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٦. **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**:المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم،الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت .

١٧. **شعب الإيمان**:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس) .

١٨. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**:المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .

١٩. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**:المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٠. **عمل اليوم والليلة**:المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،المحقق: د. فاروق حمادة،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٢١. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**:المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)،المحقق: بكري حياني - صفوة السقا،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**:المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن

شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٣. **المستدرك على الصحيحين**:المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٢٤. **مسند أبي يعلى**:المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)،المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

٢٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**:المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٦. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**:المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .

٢٧. **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**:المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ):المحقق: نبيل هاشم الغمري،الناشر: دار البشائر (بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**:المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩. **المسند**:المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن

شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

٣٠. **المعجم الأوسط**:المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

٣١. **المعجم الكبير**:المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية .

٣٢. **معرفة السنن والآثار**:المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣٤. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**:المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة،الناشر: دار الكتب العلمية .

٣٥. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر،الناشر: مطبعة الصباح، دمشق،الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

رابعًا: كتب الاعتقاد:

١. **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية**:المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)،المحقق: زائد بن أحمد النشيري،الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ .

٢. **إحياء علوم الدين**:المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٣. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**:المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: محمد حامد الفقي،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٤. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ .

٥. **التدمرية**: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: د. محمد بن عودة السعوي،الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض،الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٦. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**:المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة .

خامسا: كتب الفقه:

- **كتب فقه الحنفية:**

١. **شرح مشكل الآثار**:المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

- **كتب فقه المالكية:**

١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: المؤلف:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **كتب فقه الشافعية:**

١. **اختلاف الأئمة العلماء**:المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)،المحقق: السيد يوسف أحمد،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢. **الإرشاد المسمى إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**:تأليف: للإمام شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشَّرجي المعروف بابن المقري رحمه الله (المتوفى:٨٣٧هـ)الناشر : دار المنهاج –بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ .

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**:المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٤. **الأم**:المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**:المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**:المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**:المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي:روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء:الناشر: المكتبة

التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ٩٨٣ م.

٨. **التذكرة في الفقه الشافعي**:المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٩. **التنبية في الفقه الشافعي**:المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: عالم الكتب .

١٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**:المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**:المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان .

١٢. **خادم الرافعي والروضة**: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،حقق في جامعة أم القرى على أربعة وستين طالباً وطالبة في رسائل ماجستير ، ودكتوراه .

١٣. **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب**: تأليف : إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي المعروف بابن المقرئ،(المتوفي:٨٣٧هـ) (الناشر:دار الضياء –الكويت، تحقيق: خلف مفضي المطلق .

١٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

١٥. **السراج الوهاج على متن المنهاج**:المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد

١٣٣٧هـ)،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

١٦. **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**:المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٧. **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**: تأليف صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عبدالرحمن المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجد ، المتوفي (٩٣٠هـ)،طبعة دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ _ ٢٠١٦م .

١٨. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**:المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٩. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**:المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية .

٢٠. **فتاوى ابن الصلاح**:المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .

٢١. **فتاوى الإمام الغزالي** : حققه وقدم له وعلق عليه مصطفى محمود أبو صوى، طبعة : المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية.

٢٢. **فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ"**:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار،تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار،الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان،الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٣. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**:المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف

بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر .

٢٤. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية:** تأليف السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي،المتوفى (١٢٥٥هـ)، تحقيق موفق صالح الشيخ ، الناشر : مركز الرسالة للدرسات وتحقيق التراث ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ _ ٢٠١٢م .

٢٥. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٢٦. **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي):المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**:المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

٢٩. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**:المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية .

٣٠. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**:المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣١. **نجم الوهاج في شرح المنهاج**:المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٣٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**:المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**:المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

- **كتب فقه الحنابلة:**

١. **شرح الزركشي**:المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٢. **المغني لابن قدامة**:المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

سادسا : كتب أصول الفقه وقواعده:

١. **الإحكام في أصول الأحكام**:المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٢. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**:المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣. **الأشباه والنظائر**:المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٤. **الأشباه والنظائر**:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٥. **أصول السرخسي**:المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة — بيروت .

٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**:المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**:المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٨. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**:المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٩. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**:المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)،دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا،الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠. **الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)**:المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١١. **شرح التلويح على التوضيح**:المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)،الناشر: مكتبة صبيح بمصر .

١٢. **شرح الكوكب المنير**:المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

١٣. **قواطع الأدلة في الأصول**:المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

١٤. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**:المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

١٥. **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**:المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،المحقق: د. محمد حسن عواد،الناشر: دار عمار – عمان – الأردن،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .

١٦. **اللمع في أصول الفقه**:المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

١٧. **المستصفى**:المؤلف:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٨. **المنثور في القواعد الفقهية**:المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٩. **الورقات**:المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد .

سابعا: كتب التعاريف والمصطلحات:

١. **التعريفات**:المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٢. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**:المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)،المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**:المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ .

٤. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**:المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر) .

٥. **معجم لغة الفقهاء**:المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**:المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة،الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

٧. **المغرب**:المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي .

ثامنا: كتب السير والتراجم:

١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**:المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:

٦٣٠هـ)،المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ .

٣. **الأعلام**:المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٤. **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**:المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ):المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي:الناشر،جامعة أم القرى – مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ .

٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**:المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٦. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**:المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .

٧. **تاريخ دمشق**:المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٨. **تصحيح الفصيح وشرحه**،المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)،المحقق: د. محمد بدوي المختون،الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]،عام النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩. **تهذيب التهذيب**:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٠. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**:المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت .
١١. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .
١٢. **ديوان الإسلام**: المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
١٣. **سير أعلام النبلاء**:المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
١٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**:المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
١٦. **طبقات الشافعية الكبرى**:المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٧. **طبقات الشافعية**:المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)،المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان،دار النشر: عالم الكتب – بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .

١٨. **طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)**:المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: الثانية .

١٩. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**:المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)،عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري،الناشر: دار المنهاج – جدة .

٢٠. **لسان الميزان**:المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م .

٢١. **معجم المؤلفين**:المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٢. **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**:المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت،عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]،جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م،جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م،جـ ٤/ ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م،جـ ٥/ ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

٢٣. **ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ((الملحق التابع للبدر الطالع))**:المؤلف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (المتوفى: ١٣٨١هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٤. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**:المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .

٢٥. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**:المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)،الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

٢٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**:المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: في تواريخ متعددة.

تاسعا : كتب اللغة العربية:

١. **تهذيب الأسماء واللغات**:المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢. **تهذيب اللغة**:المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٣. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**:المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)،المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه،الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٤. **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**:المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

٥. **شرح تسهيل الفوائد**:المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)،المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) .

٦. **شرح كتاب سيبويه**:المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)،المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م .

٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**:المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين

— بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٨. **القاموس المحيط**:المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٩. **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**:المؤلف: محمد علي السَّراج،مراجعة: خير الدين شمسي باشا،الناشر: دار الفكر — دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠. **لسان العرب**:المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر — بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

١١. **مختار الصحاح**:المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**:المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية — بيروت .

١٣. **معجم اللغة العربية المعاصرة**:المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤. **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**:المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)،الناشر: دار مكتبة الحياة — بيروت،عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]،جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م،جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م،جـ ٤/ ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م،جـ ٥/ ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

١٥. **معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**:المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)،الناشر: دار مكتبة الحياة — بيروت،عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]،جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م،جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م،جـ ٤/

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م،جـ ٥/ ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

١٦. **معجم مقاييس اللغة**:المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

عاشرا: الكتب الفقهية العامة والمجاميع:

١. **الموسوعة الفقهية الكويتية**:صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٢. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**:المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،الناشر : دار الوطن - دار الثريا،الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ .

٣. **مجموع الفتاوى**:المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

حادي عشر: المصادر الالكترونية:

الدرر السنية: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف: الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net .

فهرس الموضوعات

الإهداء ..... ب
الشكر والتقدير ..... ج
مستخلص البحث..... د
مقدمة :..... ز
أهمية الموضوع و أسباب اختيار الموضوع:..... ز
خطة البحث:..... ط
مشكلة البحث:..... ل
الدراسات السابقة: ..... ل
منهجي في التحقيق:..... م
الفصل الأول : التعريف بمؤلف متن العدة والسلاح..... ٣
المبحث الأول : التعريف بالعلامة بافضل..... ٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه ٤
المطلب الثاني: مولده و نشأته ووفاته..... ٥
المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه..... ٦
المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه ٨
المطلب الخامس: مؤلفاته ١١
المطلب السادس: عقيدته..... ١٢
المطلب السابع: الحالة السياسية لعصر المؤلف..... ١٣
المطلب الثامن: الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف. ١٧
المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر المؤلف. ١٩
المبحث الثاني: التعريف بكتاب العدة والسلاح:..... ٢٠
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف: ٢١
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية... ..... ٢٢

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب:... ..... ٢٣
المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف في الكتاب ٢٤
الفصل الثاني: التعريف بالشارح وشرحه ٢٥
المبحث الأول: التعريف بالشارح ٢٦
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه..... ٢٧
المطلب الثاني: مولده و نشأته ووفاته..... ٢٨
المطلب الثالث:شيوخه و تلاميذه..... ٢٩
المطلب الرابع: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه ٣١
المطلب الخامس: مؤلفاته ٣٢
المطلب الساس: عقيدته..... ٣٤
المطلب السابع: الحالة السياسية في عصر الشارح..... ٣٧
المطلب الثامن : الحالة الاجتماعية في عصر الشارح..... ٤٠
المطلب التاسع: الحالة العلمية في عصر الشارح..... ٤٢
المبحث الثاني: التعريف بكتاب ضياء الصباح..... ٤٣
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف ٤٤
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية ٤٥
المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ٤٦
المطلب الرابع: موضوع الكتاب و منهج المؤلف في الكتاب ٤٨
المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية، ونماذج منها ٤٩
مقدمة الكتاب..... ٥٦
النكاح لغة..... ٧٠
الفصل الأول: فيما يستحب له النكاح ٧٥
التخلي للعبادة) إن كان متعبد..... ٨٠
ينوي بالنكاح إقامة السنة..... ٨٢
ما يستحب في المنكوحة..... ٨٣
استحباب النظر لمن يرجو رجاء أنه يجاب إلى خطبته..... ٩٠

إن لم يتيسر له ذلك ٩٠
أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها ٩١
يستحب له أن تكون الرؤية قبل الخطبة ٩١
المستحبات في النكاح ٩٤
خطبة الحاجة عند العقد ٩٨
لو قال) الولي أو وكيله: (زوجتك) فلانة أو أنكحتكها بألف ٩٩
(ويسن) في العقد(أن لا ينقص الصداق عن قدر عشرة دراهم) ١٠٠
يسن إحضار جمع من أهل الصلاح عند العقد زيادة على الشاهدين ١٠١
فإن قاربت) الطفلة(البلوغ فأراد) الولي تزويجها ١٠٧
استحباب الوليمة للعرس ١٠٩
على المتزوج أن يتعلم من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب ١٠٩
يجب عليه أن (يعلم زوجته أحكام الصلاة ١١٠
لوتقدم الزوج بالإستيجاب فقال: تزوجت ابنتك (فلانة) ١١٢
أركان النكاح وشرطه ١١٢
الركن الأول: من الخمسة (الصيغة) ١١٢
العلم بشروطه حالة العقد ١١٢
يشترط لصحة النكاح العلم بشروطه حالة العقد ١١٢
ولو قال: رضيت نكاحها فكقوله: قبلت نكاحها ١١٣
يصح النكاح (بالعجمية) ١١٤
لا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ١١٤
لايصح النكاح (بالكناية) ١١٥
لو قال الزوج للول: زوجني ابنتك فلانة مثلا، فقال له الولي: زوجتك، أوقال الولي: تزوج فلانة فقال الزوج: تزوجتها ١١٥
لوقال الزوج: زوجتني ابنتك أو تزوِّجنيها؟ أو قال الولي: أتتزوج ابنتي؟ أو تزوَّجتُها ١١٥
يشترط المولاه بين الإيجاب والقبول ١١٥

يشترط أن لا يتخلل الصيغة كلام أجنبي ١١٦
يشترط أن يفهم كل من المتعاقدين كلام الآخر ١١٦
يشترط لصحته أن يُوجِب الموجِبُ ويقبله القابل ١١٦
يشترط لصحة النكاح علم الشهود بلُغة المتعاقدين ١١٧
يشترط أن يستمِرَّ كلامه سالما من العوارض حتى يتم العقد. ١١٧
يشترط أن يُصِرَّ البادي على ما بدأ به من الإيجاب أو الإستحباب، حتى يتم الثاني كلامه ١١٧
لو سماها بغير اسمها ١١٨
يشترط تعيين الزوجين ١١٨
يصح النكاح بإشارة الأخرس إيجابا وتوكيلا وإذنا ١١٨
لو قال الولي للخاطب: زوجتك فاطمة، ولم يقل : بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة ... ١١٩
أن لا يكون مؤقتا ١٢٠
يشترط أن لا يكون معلقا ١٢٠
يشترط أن يخلو العقد عن كل شرط مفسد يُخِلُّ بمقصود النكاح ١٢١
يشترط أن يضيف المتعاقدينحالة العقد الإنكاح والنكاح إلى الزوج ١٢٣
(الركن الثاني)من أركان النكاح: (الشاهدان) ١٢٤
أن يكونا غير مغفَّلَين ١٢٤
عالمين بالوكالة حيث عقد بها ١٢٤
لاذي حرفة دنيئة لاتليق بهما ١٢٤
يشترط فيهما أن يكونا بالغين عاقلين... ..... ١٢٤
لا ينعقد بمستوري الإسلام والحرية ١٢٥
فرع: لو قالت : نكحني بغير ولي وشهود ١٢٧
(الركن الثالث) من أركان النكاح: (الولي) أونائبه ١٢٨
تنبيه: إذا كان الأخوان شهودا ١٢٨
الركن الثالث (الولي) ١٢٨
لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها بإذن ولا بغيره..... ١٢٨

لو وَطِءَ شخص في نكاح بلا وليٍّ ١٢٩
بيان ترتيب الأولياء ١٣١
يشترط في الولي أن يكون عاقلا ١٣٣
يشترط أن لا يكون سفيها..... ١٣٤
يشترط أن لايكون الولي مختلَّ النظر..... ١٣٤
يشترط أن يكون الولي حرا..... ١٣٤
لواختلَّ بعض الشروط في الأقرب ١٣٥
يشترط أن يكون الولي عدلا ١٣٥
ما يتحقق به الفسق ١٣٦
تنبيه: محل ماسبق في غير الحاكم ١٤١
يشترط أن يكون الولي مختارا ١٤١
يشترط أن يكون عالماً بالوكالة..... ١٤١
إذا اجتمع أولياء في درجة كإخوة ١٤٢
إن استووا فقهاً وورعاً، أوورعاً ١٤٢
شرط الوكيل ١٤٢
فائدة: السلطان هل يزوج بالولاية العامة أوالنيابة الشرعية؟..... ١٤٤
لايجوز لأحد من الأولياء مجبراً كان أو غيره أن يزوجها من غير كفء إلابرضاها ١٤٤
إن دعت المرأة إلى تزويج غير كفء لم يلزم الولي تزويجها منه ١٤٥
لو زوجها الولي الأقرب من غير كفء لها برضاها فليس للأبعد منه اعتراض ١٤٥
خصال الكفاءة ١٤٨
(الركن الرابع): من أركان النكاح (الزوج إذا كان..... ١٥٣
الركن الرابع: من أركان النكاح (الزوج ١٥٣
إن كان صغيراً عاقلا ورأى الأب أو الجد تزويجه..... ١٥٣
يجوز له أن يوكل..... ١٥٣
من حجر عليه لسفه..... ١٥٦
من حجر عليه لفلس يصح نكاحه ١٦٠

يشترط في الزوج أن يكون عالما حالة العقد بما تحل الزوجة له ١٦٢
(الركن الخامس) من أركان النكاح : (الزوجة ومن جاز لها النكاح من النساء..... ١٦٣
من يكره لها الزواج من النساء..... ١٦٣
يشترط في الزوج أن يكون عالما بالوكالة ١٦٣
يشترط في الزوج أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة..... ١٦٣
يشترط فيه أن لا يكون محرماً بحج أوعمرة ١٦٣
يشترط فيه أن يكون مختارا..... ١٦٣
من يستحب لها الزواج من النساء ١٦٤
يندب استئذان البالغة..... ١٦٥
إن كانت المخطوبة ثيباً هل تسأذن؟..... ١٦٦
يجوز للسيد أن يزوج أمته برقيق ودني النسب..... ١٦٧
لا يجوز للراهن تزويج الجارية المرهونة ١٦٩
يشترط لصحة النكاح بالأمة أن يكون الأمة مستبرأة عن وطء بملك اليمين..... ١٧٠
يشترط أن لا تكون المخطوبة (مجوسية أو وثنية أومرتدة..... ١٧٢
يشترط أن لا يكون الخاطب لها قد لاعَنَها..... ١٧٢
يشترط أن لا تكون المخطوبة (مُحرِمةً) حالة العقد..... ١٧٣
يشترط في الزوجة أن لا تكون محرماً له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة..... ١٧٣
بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالأم ١٧٩
يحرم الجمع بين المرأة وأختها أوعمتها أوخالتها..... ١٨٠
يحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة..... ١٨١
القسم الأول: الطلاق بعوض..... ١٨٥
تعريف الطلاق والخلع..... ١٨٥
حكم الخلع..... ١٨٦
شروط الخلع ١٨٦
خلع السفيه..... ١٨٧
مخالعة امرأة الطفل..... ١٨٧

الخلع بلفظ الطلاق ١٩١
يشترط اتصال القبول والإيجاب..... ١٩١
كل ماجاز صداقا جاز أن يكون خلعا ١٩٣
لو قال متى أبرأتني فأنت طالق ١٩٤
لو قال الزوج لها إن أبرأتِنِي من مهرك فأنت طالق..... ١٩٤
أن لا يكون تعلق به الزكاة..... ١٩٥
القسم الثاني: الطلاق بلا عوض ١٩٦
إن أبَرأتْني زوجتي عن صداقها فهي طالق ، فأبرأته ١٩٦
من يصح من الطلاق ١٩٦
طلاق السكران ١٩٧
طلاق المكره ١٩٧
عدد التطليقات للحر والعبد..... ١٩٧
هل السكران مكلف أم غير مكلف ١٩٧
طلاق الوكيل..... ١٩٨
لو قال الزوج: طلقي نفسك فقالت طلقت..... ١٩٨
حكم الطلاق..... ٢٠٠
طلاق الثلاث في طهر واحد..... ٢٠١
استحباب المراجعة..... ٢٠٢
أقسام الطلاق صريح وكناية..... ٢٠٣
لفظ الصريح ٢٠٣
لفظ الكناية ٢٠٣
لو قيل له: هل لك زوجة؟ فقال: لا ٢٠٣
الفرقة التى يقع بها التحريم بين الزوجين على أربعة أضرب ٢٠٣
الطلاق بالكتابة كناية وليس بصريح..... ٢٠٦
طلاق الجزء طلاق للكل ٢٠٦
لو خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق صريحاً كان أو كناية ونوا به إيقاع طلقتين أو ثلاث ٢٠٧

إن قال لغير المدخول بها: أنتِ طالق أنتِ طالق ٢٠٨
إن قال) لزوجته: (أنت طالق بعض طلقة) ٢٠٨
أنتِ طالق ثلاثة أنصاف طلقة ٢٠٨
إن قال: أنتِ طالق إن شاء الله ٢١٠
لو قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا طلقة ٢١٠
إن قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً واستثنى بعد الثلاث بالنية لم يُقبل ٢١١
إذا علق الزوج الطلاق على شرط من الشروط ٢١٢
مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها إن طَلَّقت ضَرَّتِي فأنت بريء من صداقي ٢١٣
إن قال لزوجته: إن لم أُطلِّقك فأنتِ طالق ٢١٤
إن قال لزوجته: أنت طالق في رمضان ٢١٥
لو قال: إذا لم أُطَلِّقكِ فأنت طالق ٢١٥
إن شك الزوج: هل طلق زوجته أم لا؟ ٢١٦
لو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار ٢١٦
إن شك هل طلَّق طلقة أو أكثر ٢١٧
إن قال لزوجته وأجنبية: إحداكماطالق ٢١٧
إن كان له زوجة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال: أردت فلانة الأجنبية ٢١٧
إن طلقها في المرض ٢١٨
استحباب الإشهاد على الرجعة ٢٢٠
الرجعة صريح وكناية ٢٢٠
تعليق الرجعة على الشرط ٢٢٠
ما تصح به الرجعة ٢٢٠
استحباب الإشهاد في الرجعة ٢٢١
بطلان التعليق في الرجعة على الشرط ٢٢١
الطلاق ثلاثا ٢٢٢
فرع: لو قالت المطلقة ثلاثاً: نكحت زوجاً آخر ووطِئَني وفارقني وانقضت عدتي منه ٢٢٣
العدة وأسبابها ٢٢٤

عدم وجوب العدة بمجرد الدخول..... ٢٢٥
عدة الحامل..... ٢٢٦
تنبيه: إذا جهل حمل امرأة فهل يكون شرعيا. ٢٢٨
عدة الحائل ٢٢٨
المراد بالقرء..... ٢٢٩
عدة من وطئت بشبهة ٢٣٣
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٢٣٤
استحباب العدة للبائن ٢٣٥
الإحداد في اللغة والاصطلاح ٢٣٥
بيان ما تجتنبه المحدة..... ٢٣٦
يجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين ثقتين فأكثر بخلاف العكس ٢٤٠
انتقال المعتدة من المسكن الذي وجبت عليها فيه العدة ٢٤١
إن اختلفا: الرجل والمرأة (في إسقاط جنين تنقضي به العدة فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقولُ قولُها بيمينها)..... ٢٤٢
مدة أقل الحمل..... ٢٤٣
خاتمة: إذا طلق من لم تحض فادعت أنها حاضت وانقضت عدتها بالأقراء..... ٢٤٤
الفصل الرابع شروط المتولي لعقود النكاح ٢٤٦
تولي المرأة عقود النكاح..... ٢٤٦
تولي العقود الأعمى والأصم والأخرس ٢٤٦
يُشترط أن يكون ذكراً مسلماً عدلاً فقيهاً ٢٤٦
لو حكَّم الزوجان من يصلُحُ للقضاء ليعقد بينهما النكاح جاز..... ٢٤٧
بيان صيغة التولية ٢٤٨
لو كان في الرُّفقة امرأة ولا ولي لها حاضر هناك واحتاجت إلى نكاح..... ٢٤٨
تزويج الولي للمرأة الغائب عنها زوجها ٢٤٩
لا يجوز تعليق التولية ٢٤٩
لا يولي الحاكم الولاية إلا من عرف بالعدالة..... ٢٤٩

تزويج الولي في حالة العضل..... ٢٥٠
ليس للولي أن يزوج من هو خارج عن محلّ ولايته ٢٥٢
خاتمة الشارح ٢٥٤
خاتمة الباحث..... ٢٥٦
النتائج ٢٥٧
التوصيات ٢٥٨
الفهارس العلمية..... ٢٥٩
فهرس الآيات القرآنية ٢٦٠
فهرس الأحاديث والآثار ٢٦٤
فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٦٨
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ٢٧٢
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٧٤
فهرس الموضوعات ٢٩٥